تغيّر قيمة النقود

وأثره في الديون المؤجلة في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

إعداد

دكتور/ عبد الصمد محمد إبراهيم

المدرس بقسم الفقه المقارن

كلية الشريعة والقانون بأسيوط

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهديه الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلــه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد،،،

لقد كثرت القضايا والمشكلات التي بدت في عصرنا الحديث، واحتاجت مــن علماء الأمة أن يجدوا لها حلولاً، ويضعوا لها أحكاماً تحقــق مــصالح الخلــق وفــق متغيّرات العصر، وتحفظ في الوقت ذاته للشرع ثوابته وأصالته.

ومن أبرز المشكلات الاقتصادية المعاصرة التي تمس حقوق الأفــراد مــشكلة تغيّر قيمة النقود بالرخص والغلاء، فقد تهبط قيمة العملة فتضعف قوتها الشرائية ويقال عندئذ: إنها رخصت وهذا هو الغالب، وقد ترتفع قيمتها فتزداد قوتها الشرائية، ويقــال عندئذ: إنها غلت، وفي كلا الحالين فإن آثار ارتفاع قيمة النقود أو انخفاضــها يــنعكس على ارتباطات ومصالح الأفراد، ويؤثر على الديون خصوصاً إذا كانت مؤجلة.

ويرجع السبب في هذا إلى توسع الدولة في إصدار النقود الورقيــة بمواجهــة العجز في ميزانيتها، ومن جهة أخرى قد ينخفض سعر صرف العملة نتيجــة للجــوء الدولة إلى تخفيض عملتها بالنسبة للعملات الأخرى.

ومسألة تغيّر قيمة النقود تعرّض لها الفقهاء القدامى حسب ما كان عليه الوضع في زمانهم، وقد كان هذا التغيّر بسيطاً لا يشكّل خطورة بالغة على الديون المؤجلة، نظراً لاعتمادهم بالدرجة الأولى على الذهب والفضة اللذين يمتازان بالثبات غالباً.

أما اليوم فقد أصبحت قضية تغيّر قيمة النقود تشكل خطورة بالغة على الديون المؤجلة؛ لأن الأوراق النقدية لا تمتاز بالثبات بل بالتغيّر السريع وهذا ما يجعل مشكلة قيمة النقود صعبة.

ونظراً لخطورة هذه المشكلة وتأثيرها في الديون والالتزامات المؤجلة، استعنت بالله تعالى للكتابة في هذا الموضوع وسميته : " تغيّر قيمة النقود وأثره في الديون المؤجلة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ".

والله سبحانه وتعالى أسأله التوفيق والسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه

د/ عبد الصمد محمد إبراهيم

منهج البحث

سرت في هذا البحث على المنهج الآتي:

١. عزوت الآيات القرآنية إلى سورها.
٢. خرّجت الأحاديث النبوية والآثار.
٣. عرّفت المصطلحات الواردة في البحث.
٤. ذكرت آراء الفقهاء في المسألة، مستقياً كل رأي من كتبه المعتمدة، فإن لم يكن للفقهاء القدامى رأي ذكرت آراء الفقهاء المحدثين والمعاصرين.
٥. حرّرت أقوال الفقهاء في المسألة بذكر مواضع الاتفاق والاختلاف إذا اقتضى المقام ذلك.
٦. ذكرت أدلة الفقهاء، ثم ناقشت الأدلة ما أمكن ذلك، ثم اخترت الرأي الذي يستند إلى الدليل الصحيح ويراعى المصلحة دون تعصب لرأي أو مذهب معين.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: بينت فيها أهمية الموضوع، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف النقود وأنواعها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النقود.

المطلب الثاني: أنواع النقود.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للنقود.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التكييف الفقهي للنقود الخلقية.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للنقود الاصطلاحية.

المبحث الثالث: تعريف الدين.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الدين في اللغه.

المطلب الثاني: تعريف الدين في الاصطلاح.

المبحث الرابع: تغيّر قيمة النقود وأنواعه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقصود بتغيّر قيمة النقود.

المطلب الثاني: أنواع التغيّر الطارئ على النقود.

المبحث الخامس: أثر تغيّر قيمة النقود في الوفاء بالديون المؤجلة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر تغيّر قيمة النقود الخلقية في الوفاء بالديون المؤجلة.

المطلب الثاني: أثر تغيّر قيمة النقود الاصطلاحية في الوفاء بالديون المؤجلة.

المطلب الثالث: أثر تغيّر قيمة الأوراق النقدية في الوفاء بالديون المؤجلة.

الخاتمة: وبها أهم نتائج البحث.

المبحث الأول: تعريف النقود وأنواعها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النقود

أولاً: تعريف النقود لغة: النقود جمع نقد، ويطلق في اللغة على عدة معان:

١- النقد خلاف النسيئة: أي دفع الثمن حالاً ومعجلاً، يقال: فلان يبيع سلعته نقداً بكذا – أي حالاً – ونسيئة بكذا – أي مؤجلاً- ومنه حديث جابر ﷺ وجمله، حيث قال: " فنقدني ثمنه[١] "، أي أعطاني رسول الله ﷺ الثمن حالاً معجلاً.

٢- يطلق النقد علي القبض، يقال: نقد الدراهم ينقدها نقداً فانتقدها، أي قبضها.

٣- يطلق النقد علي تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها، يقال: نقد الدراهم وانتقدها، أي أخرج الزيف منها.

٤- يطلق النقد علي الجيد الوازن من الدراهم، يقال: درهم نقد: أي جيد لا زيف فيه.

٥- يطلق النقد علي العملة من الذهب أو الفضة وغيرهما مما يتعامل به[٢]، وهذا هو المعنى المراد في هذا البحث.

ثانياً: تعريف النقود في الاصطلاح:

لم ترد كلمة " النقود" لا في القرآن الكريم ولا في السنة الشريفة، وسبب ذلك أن العرب لم يستخدموا في الغالب كلمة " النقود" للدلالة على الأثمان، وإنما استخدموا

١- صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب: المساقاة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه١١/٣١، طبعة دار الريان، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧.

٢- لسان العرب: لابن منظور مادة: " نقد" ٦/٤٥١٧، طبعة دار المعارف القاهرة، القاموس المحيط: للفيروز آبادي فصل: النون، باب: الدال١٠/٣٥٤، طبعة مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية١٣٧١هـ- ١٩٥٢م، أساس البلاغة: للزمخشري ص٦٥٠، طبعة دار صادر بيروت١٩٧٩م، المصباح المنير: للفيومي ص٦٢٠، طبعة دار المعارف القاهرة، تاج العروس: للزبيدي٩/٢٣٠- ٢٣٣، طبعة مطبعة حكومة الكويت بالكويت ١٩٦٥م، مختار الصحاح: للجوهري ص٦٧٥، طبعة دار المعارف القاهرة، المعجم الوجيز ص٦٢٩، طبعة وزارة التربية والتعليم١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

كلمة الدينار [1]، والدرهم [2]، والوَرِق [3]، والعين [4]، وأما الفلوس [5] فكانت عملة مساعدة تستخدم لشراء السلع الرخيصة، وقد وردت كلمات (الدرهم، الدينار، الورق) في الكتاب والسنة.

قال تعالى: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِماً ﴾ [6].

وقال تعالى حكاية عن سيدنا يوسف – عليه السلام–: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ﴾ [7].

١- الدينار: اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال، والدينار هو: المثقال من الذهب، وهو ما يساوي ٢٥و٤ جراماً، وهو فارسي معرّب، والجمع دنانير. يراجع: المكاييل والموازين الشرعية، د/علي جمعة محمد ص١٩، طبعة دار القدس للنشر والإعلان بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، أ/ سعدي حبيب ص٣٢، طبعة دار الفكر دمشق سوريا، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٢- الدرهم: قطعة من فضة كانت تضرب للتعامل بها، والجمع دراهم، وهي كلمة أعجمية عربت عن اليونانية، وهي تساوي عند الحنفية ١٢٥و٣ جراماً، وعند الجمهور ٩٧٥و٢ جراماً تقريباً. يراجع: المعجم الوجيز ص٢٢٧، المكاييل والموازين الشرعية د/ علي جمعه محمد ص ١٩.

٣- الورق: الفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة، والجمع أوراق. يراجع: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ص٣٧٨.

٤- العين: ما ضرب نقداً من الدنانير، والجمع أعيان. يراجع: المعجم الوجيز ص٤٤٤.

٥- الفلوس: جمع فَلس، وهو مشتق من الفعل فَلِسَ، يقال: فلس من الشيء فلساً، أي خلا منه وتجرد فهو فلس، والجمع في القلة، أفلس، وفي الكثرة فلوس، وأفلس الرجل صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم، وأفلس الرجل إذا لم يبق له مال، والفَلس يقدر بسدس الدرهم. يراجع: المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية ص٧٠٠، طبعة دار المعارف ١٤٠٠هـ– ١٩٨٠م، المعجم الوجيز ص٤٨٠، أنيس الفقهاء: للقونوي ص١٩٥، طبعة دار الوفاء للنشر والتوزيع، جدة السعودية، توزيع مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م.

واصطلاحاً: هي عملة يتعامل بها، مضروبة من غير الذهب والفضة تقدر بسدس الدرهم، وهو يساوي عند الحنفية ٥٢١ و٠ جراماً، وعند الجمهور ٤٩٦ و٠جراماً. يراجع: المكاييل والموازين الشرعية د/ علي جمعة محمد ص٢٨.

٦- سورة آل عمران، الآية: [٧٥].

٧- سورة يوسف، الآية: [٢٠].

وقال تعالي حكاية عن أصحاب الكهف: ﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَـذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ ﴾ [1].

وقال النبي ﷺ فيما رواه عثمان بن عفان: " لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين[2]".

وقوله النبي ﷺ فيما رواه أبو سعيد الخدري : " لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواءً بسواء[3]".

كما استخدم الفقهاء في كتبهم كلمات (الدرهم، الدينار، والفلوس) وأطلقوا علي الدرهم والدينار النقدين والأثمان، وأطلقوا النقود علي الجمع منهما[4]، جاء في المبسوط: "والنقود لا تستحق بالعقد إلا ديناً في الذمة ولهذا قلنا: إنها لا تتعين بالتعيين[5]".

وجاء في مغني المحتاج: " ولو أطلق فقال: صارفتك علي دينار بعشرين درهماً وكان هناك نقد واحد لا يختلف أو نقود مختلفة إلا أن أحدها أغلب صح ونزل الإطلاق عليه"[6].

وجاء في المغني: "وفي إنفاق المغشوش من النقود روايتان أظهرهما الجواز[7]".

١- سورة الكهف، الآية: [١٩].

٢- صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب: المساقاة، باب: الربا١١/١١، الموطأ: للإمام مالك بن أنس، كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب الفضة تبراً وعيناً٢/٦٣٣، طبعة دار إحياء التراث العربي مصر، تحقيق أ/ محمد فؤاد عبد الباقي.

٣- صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب: المساقاة، باب: الربا١١/١٠.

٤- الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، د/ أحمد حسن ص٣٠، ٣١، طبعة دار الفكر بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٥- المبسوط، للسرخسي ١٤/٢، طبعة دار المعرفة بيروت.

٦- مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج، للشربيني٢/٣٦٩، طبعة دار الكتب العلمية.

٧- المغني لابن قدامة ٤/١٧٦، طبعة دار الكتاب العربي بيروت.

وجاء في الشرح الكبير علي المقنع: "باب زكاة الأثمان، وهي الذهب والفضة[١]".

إلا أن الفقهاء كانت لهم اتجاهات عدة في إطلاق كلمة النقود واستعمالاتها، وهي كالآتي:

الاتجاه الأول: أطلق النقود علي المضروب[٢] من الذهب والفضة فقط، فلا تطلق علي غير المضروب مما يستعمل في التبادل بين الناس[٣].

جاء في المبسوط : " وظاهر ما ذكر هنا يدل علي أن المضاربة بالتبر[٤] لا تجوز، والدراهم والدنانير اسم للمضروب دون التبر[٥]".

وجاء فيه أيضاً: " إن الفلوس تروج في ثمن الخسيس من الأشياء دون النفيس بخلاف النقود[٦] " فباين بين الفلوس والنقود.

وجاء في الشرح الكبير: " وحرم – أي الربا – كتاباً وسنة وإجماعاً في نقد أي ذهب وفضة ولو قال في عين كان أولي؛ لأن النقد خاص بالمسكوك والحرمة لا تختص به[٧] ".

١– الشرح الكبير علي متن المقنع٢/٥٦٩، مطبوع مع المغني.

٢– ضرب النقود: " هي الختم علي الدنانير والدراهم المتعامل بها بين الناس بطابع حديد ينقش فيه صور أو كلمات ويضرب بها علي الدينار والدرهم فتخرج رسوم تلك النقوش عليها ظاهرة مستقيمة". يراجع: مقدمة ابن خلدون ص١٨٢، ١٨٣، طبعة دار ابن خلدون الإسكندرية.

٣– فتح القدير: لابن الهمام٦/١٨٦، طبعة دار الفكر، حاشية رد المحتار: لابن عابدين٣/١٢٤، طبعة دار الكتب العلمية، منح الجليل: للشيخ عليش٤/٤٩٣، طبعة دار الفكر، نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج: للرملي ٣/٨٣، طبعة دار الفكر، مطالب أولي النهي: للرحيباني٣/٤٩٧، ٥٠٠، طبعة المكتب الإسلامي، المحلى: لابن حزم٨/٢٤٧، طبعة دار الآفاق الجديدة، بيروت، التاج المذهب لأحكام المذهب: للعنسي٣/١٧٣، طبعة مكتبة الحكمة اليمانية، شرائع الإسلام، للحلي٢/١١٢، طبعة مؤسسة إسماعيليان، شرح كتاب النيل وشفاء العليل: لابن أطفيش١٠/٣١٠، طبعة مكتبة الإرشاد بجدة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٤– التبر: فتات الذهب أو الفضة قبل أن يصاغا. المعجم الوجيز ص٧٩.

٥– المبسوط: للسرخسي٢٢/٢١.

٦– المبسوط: للسرخسي١٢/١٣٧.

٧– الشرح الكبير: للدردير٣/٢٨، طبعة دار إحياء الكتب العربية.

وجاء في الأشباه والنظائر: " وبجريان الربا فلا ربا في الفلوس ولو راجت رواج النقود في الأصح، واختص المضروب منهما؛ لكونهما قيم الأشياء فلا تقويم بغيرهما[1]".

وجاء في كشاف القناع: " ومنها – أي من شروط الشركة- أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين، لأنهما ثمن المبيعات وقيم الأموال والناس يشتركون بهما من زمن النبي ﷺ إلي زماننا من غير نكير[2]".

وجاء في المحلى: " والقراض إنما هو بالدنانير والدراهم ولا يجوز بغير ذلك[3]".

وجاء في التاج المذهب: " الشرط الرابع – أي من شروط شركة المفاوضة- أن يخرجا جميع نقدهما المضروبين ولو مغشوشين لا فلوسهما وهي المضروبة من النحاس فلا ينعقد الاشتراك فيها ؛ لأن قيمتها تختلف[4]".

وجاء في الروضة البهية: " وأما النقدان – فيشترط فيهما النصاب والسكة- وهي النقش الموضوع للدلالة على المعاملة الخاصة بكتابة وغيرها وإن هجرت فلا زكاة في السبائك والممسوح وإن تعومل به[5]".

وجاء في شرح كتاب النيل وشفاء العليل: " ومحلها – أي المضاربة – النقدين الذهب والفضة المسككان[6]".

الاتجاه الثاني: أطلق النقود على الذهب والفضة سواء أكانا مضروبين أم غير مضروبين بأن كانا سبائك أو تبراً أو حلياً أو غير ذلك دون غيرهما مما يستعمل في التبادل.

١- الأشباه والنظائر: للسيوطي ص٥٩٩، طبعة دار المكتبة التوفيقية بمصر.

٢- كشاف القناع: للبهوتي٣/٤٩٨، طبعة دار الكتب العلمية.

٣- المحلى: لابن حزم ٨/٢٤٧.

٤- التاج المذهب لأحكام المذهب٣/١٧٣.

٥- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: للعاملي٢/٣٠، طبعة دار العالم الإسلامي ببيروت.

٦- شرح كتاب النيل وشفاء العليل١٠/٣١٠.

جاء في تبيين الحقائق:" إذا وجد معدن ذهب أو فضة وهو المراد بالنقدين[1]"، فهذا النص عام يشمل المضروب وغيره.

وجاء في حاشية رد المحتار:" واختلف في التبر والنفرة [2] من الذهب والفضة، ففي رواية كالعرض، وفي رواية كالمضروب[3]".

وجاء في مجلة الأحكام العدلية: " النقود جمع نقد، وهو عبارة عن الذهب والفضة سواء كانا مسكوكين أو لم يكونا كذلك، ويقال للذهب والفضة: النقدان[4]".

وجاء في حاشية الدسوقي تعليقاً علي قول صاحب الشرح الكبير: " لأن النقد خاص بالمسكوك، هذه طريقة، وقيل: إن النقد لا يختص بالمسكوك، وعلى هذا يظهر قول المصنف في نقد، فتجري الحرمة في المسكوك وغيره[5]".

وجاء في مغني المحتاج تعليقاً على قول صاحب المنهاج: " النقد بالنقد: والمراد به الذهب والفضة مضروباً كان أو غير مضروب[6]".

وجاء في نهاية المحتاج: " (وشرطه النصاب) – أي الركاز الذي فيه الخمس – (والنقد) والنقد الذهب والفضة، وإن لم يكونا مضروبين[7]".

وجاء في تحفة المحتاج: "(والنقد) أي الذهب والفضة ولو غير مضروبين وتخصيصه بالمضروب مهجور في عرف الفقهاء[8] ".

وجاء في الفروع: " ولا يصح وقف قنديل نقد علي مسجد فيزكيه ربه[9]".

١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي ٢٨٨/١، طبعة دار الكتاب الإسلامي.

٢- النفرة: هي القطعة المذابة من الذهب والفضة. المغرب: للمطرزي ص٤٧٣، طبعة دار الكتاب العربي.

٣- حاشية رد المحتار ١٢٤/٣.

٤- درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام أ/ علي حيدر ١١٧/٢، طبعة دار الجيل.

٥- حاشية الدسوقي ٢٨/٣ مطبوع مع الشرح الكبير، منح الجليل ٤٩٣/٤.

٦- مغني المحتاج ٣٦٨/٢- ٣٦٩.

٧- نهاية المحتاج ٩٨/٣.

٨- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لابن حجر الهيتمي ٢٧٩/٤، طبعة دار إحياء التراث العربي.

٩- الفروع: لابن مفلح، ٥٨٣/٤، طبعة عالم الكتب، الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

الاتجاه الثالث: أطلق النقود على كل ما يستعمل وسيطاً في مبادلات الناس وتعاملهم سواء أكان ذهباً، أو فضة، أو نحاساً، أو جلوداً، أو ورقاً أو غير ذلك، إذا كان يلقي قبولاً عاماً.

جاء في الدر المختار: " ولا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين والفلوس النافقة، والتبر والنقرة – أي ذهب وفضة لم يضربا- إن جرى التعامل بهما مجرى النقود، وإلا فكعروض[1]".

وجاء في المبسوط:" وقال محمد – رحمه الله –:" واستحسن أن تكون المضاربة بالفلوس كما تكون بالدراهم والدنانير؛ لأنها ثمن مثل الدراهم والدنانير[2]".

وجاء فيه أيضاً:" والحاصل أن ذلك يختلف باختلاف البلدان في الرواج، ففي كل موضع يروج التبر رواج الأثمان تجوز المضاربة به، وفي كل موضع هو بمنزلة السلع لا تجوز المضاربة به، كالمكيل والموزون[3]".

وجاء في البحر الرائق:" إن الزكاة تجب في الغطارفة [4] إذا كانت مائتين؛ لأنها اليوم من دراهم الناس، وإن لم تكن دراهم في الزمن الأول، وإنما يعتبر في كل زمان عادة أهل ذلك الزمان[5] ".

وجاء في بدائع الصنائع:" إن الفلوس أثمان فلا يجوز بيعها بجنسها متفاضلاً كالدراهم، والدنانير، ودلالة الوصف عبارة عما تقدر به مالية الأعيان، ومالية الأعيان كما تقدر بالدراهم، والدنانير تقدر بالفلوس فكانت أثماناً [6]".

١- الدر المختار: للحصكفي٤/٣١٠، مطبوع مع حاشية رد المحتار.

٢- المبسوط: للسرخسي٢٢/٢١.

٣- المبسوط: للسرخسي٢٢/٢١.

٤- الغطارفة: هي دراهم منسوبة إلي غِطريف بن عطاء السكندري أمير خراسان أيام الرشيد، وقيل: هو خال الرشيد. يراجع: البحر الرائق: لابن نجيم، شرح كنز الدقائق: للزيلعي٦/٢١٨، طبعة دار المعرفة بيروت ، الطبعة الثالثة ١٩٩٣م.

٥- البحر الرائق: لابن نجيم٢/٢٤٥.

٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني٥/١٨٥، طبعة دار الكتب العلمية.

وجاء في المدونة:" ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة [١]".

وجاء فيها أيضاً:" لا يجوز فلس بفلسين، ولا تجوز الفلوس بالذهب والفضة ولا بالدنانير نظرة [٢]".

وجاء في فتح العزيز:" إن كان في البلد نقد واحد أو نقود، يغلب التعامل بواحد منها انصرف العقد إلي المعهود وإن كان فلوساً [٣]".

وجاء في الفتاوى الكبرى:" وما سماه الناس درهماً، وتعاملوا به تكون أحكامه أحكام الدرهم من وجوب الزكاة فيما يبلغ مائتين منه، والقطع بسرقة ثلاثة دراهم منه إلي غير ذلك من الأحكام، قل ما فيه من الفضة أو كثر [٤]".

ولما أصبحت كلمة النقود في العصر الحاضر لا تقتصر على الذهب والفضة فقط، بل تشمل أنواعاً أخرى كالنقود الورقية وغيرها سار الفقهاء المعاصرون يستعملون في تعريفاتهم مصطلح النقود للدلالة على جميع الأثمان بغض النظر عن نوعها.

فعرّف البعض النقود بأنها:" كل شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل مهما كان ذلك الشيء وعلى أي حال يكون [٥]".

١- المدونة الكبرى: ٣/٥، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٢- المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس٣/٥.

٣- فتح العزيز شرح الوجيز: للرافعي٨/١٤٠، مطبوع مع المجموع، طبعة دار الفكر، روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي ٣/٣٦٣، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥هـ.

٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية٥/٦٠، طبعة مطبعة كردستان العلمية القاهرة، ١٣٢٩هـ.

٥- الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه: توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال ص٨٠، طبعة المكتبة الملكية، دار ابن حزم بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الشيخ عبد الله بن سليمان ابن منيع: الورق النقدي ص١٩، طبعة مطابع الفرزدق التجارية الرياض، الطبعة الثانية ١٩٨٤م.

وعرفها البعض بأنها" الشئ الذي يستخدم من قبل الأفراد، ويلقي قبولاً عاماً كوسيلة للاستبدال، وتستخدم وسيطاً للتبادل، وقياساً للقيم، ومستودعاً للثروة، كما تستخدم وسيلة للمدفوعات الآجلة [1]".

وعرفها البعض بأنها:" ما اتخذه الناس ثمناً من المعادن المضروبة، أو الأوراق المطبوعة ونحوها، الصادرة عن المؤسسة المالية صاحبة الاختصاص[2]".

وعرفها البعض بأنها:" المضروب من الذهب والفضة وما قام مقامه في كونه معيار قيم الأشياء، ووسيلة تبادلها [3]".

وعرفها البعض بأنها: " كل شئ طاهر منتفع به شرعاً يحظى بقبول عام كوسيط للمبادلة وكمعيار للقيم[4]".

١- د/ عوف محمود الكفراوي: النقود والمصارف في النظام الإسلامي ص٣، طبعة دار الجامعات المصرية، وقريب من هذا التعريف د/ محمد سليمان الأشقر: النقود وتقلب قيمة العملة، بحث ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ٢٦٧/١، طبعة دار النفائس – الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٢- وقد اشترط صاحب هذا التعريف في النقد شرطان:

الأول: أن لا ينتفع به بذاته، وإنما يكون وسيلة للانتفاع، فما صلح للانتفاع بنفسه فليس بنقد.

الثاني: أن يكون صادراً عن المؤسسة صاحبة الاختصاص في إصدار النقود كالبنك المركزي ونحوه في الدولة. يراجع. د/ محمد رواس قلعة جي: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة ص٢٣، ٢٤، طبعة دار النفائس بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣- د/ محمد هاشم محمود: النقود في الشريعة الإسلامية إصدارها وتداولها ص٢١، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بأسيوط ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.

٤- د/ علاء الدين محمود زعتري: النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية ص١٠٢، طبعة دار قتيبة دمشق، الطبعة الأولى١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

ومن خلال العرض السابق لتعريف النقود عند الفقهاء أميل إلي ترجيح الاتجاه الثالث الذي يرى أن النقد لا يشترط فيه أن يكون من الذهب والفضة، بل قد يكون ذهباً أو فضة أو نحاساً أو ورقاً، إذا اصطلح الناس عليه، ورأوا أنه يحقق مصالحهم ويلبي مطالبهم وذلك للآتي:

١- ما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال: " هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل، فقيل له: إذن لا بعير[١]".

فهذا يدل علي أن سيدنا عمر رضي الله عنه لم يكن يرى قصر النقد علي الذهب والفضة فقط، بل فكر في ضرب النقود من جلود الإبل – وهو أعلم بالحلال والحرام – ولو كان ذلك غير جائز لما همّ رضي الله عنه بفعله، لكنه امتنع عن ذلك خوفاً من فقدان الإبل التي كانت وسيلة النقل وأداة الجهاد.

٢- أنه ليس هناك حد طبعي أو شرعي يقضي بأن يكون النقد من مادة مخصوصة، فإنه لم يرد في الكتاب أو السنة، ولم يأت إجماع من المسلمين علي أن يكون النقد من مادة بعينها وغيرها لا يصلح أن يكون كذلك، وما جاء ذكره من الدنانير والدراهم في الكتاب أو السنة إنما ورد ذكره، لأنه كان هو النقد المتداول وقت نزول الآيات عند التشريع، ولم يكن هناك نقوداً مستعملة غيرها، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٢].

١- البلدان وفتوحها وأحكامها: لأحمد بن يحيى البلاذري، ص٥١٥، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

٢- أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة: د/ عباس أحمد محمد الباز، ص١٥٠، ١٥١، طبعة دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

وبهـذا التعريـف للنقـود يلتقـي اصـطلاح الفقهـاء مـع اصـطلاح الاقتصاديين الذين يعرفون النقود بأنها: " الشئ الذي يلقى قبولاً عاماً في التداول، ويستخدم وسيطاً للتبادل ومقياساً للقيم، ومستودعاً لها [1].

والله أعلم

١- د/ إسماعيل محمد هاشم: مذكرات في النقود والبنوك، ص١٤، طبعة دار النهضة العربية بيروت، لبنان، ١٩٧٦م، د/ محمد لبيب شقير: النقود ص٢٧، طبعة دار النهضة المصرية، الطبعة الثانية ١٩٥٦م، د/ حازم الببلاوي: دروس في النظرية النقدية ص٦٠، طبعة المكتب المصري للطباعة والنشر، ١٩٩٦م، د/ محمد زكي المسير: اقتصاديات النقود والبنوك، ص٤١، طبعة دار النهضة العربية، ١٩٨٢م، د/ محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود والبنوك ص٢١، طبعة دار النهضة العربية ١٩٦٩م، د/ عبد الحميد صديق عبد البر: النقود والبنوك وأسواق المال الدولية ص١٥، طبعة مكتبة المعارف الحديثة الإسكندرية ١٩٩٩م، د/ مجدي محمود شهاب: اقتصاديات النقود والمال ص٥، طبعة دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ٢٠٠٠م.

المطلب الثاني
أنواع النقود

تتنوع النقود التي عرفتها البشرية على مرّ التاريخ، إلي عدة أنواع هي:

النوع الأول: النقود السلعية.

وهي النقود التي تكون قيمتها لأغراض غير نقدية مساوية لقيمتها النقدية [١]، وهي أول ما عرفت البشرية من أنواع النقود، ومثالها: الماشية، والقمح، واللبن، والشاي والذهب، والفضة، والنحاس، والحديد[٢].

وتمتاز هذه النقود بأن لها قيمة ذاتية، أو بعبارة أخرى تستمد قيمتها من صفاتها الذاتية، أو من الرغبة في حيازتها كسلعة ، وليس فقط من مجرد إمكان استبدالها بكافة السلع والخدمات الأخرى[٣].

وتستمد النقود السلعية قوتها الشرائية من قيمتها باعتبارها سلعة ، فالقمح _مثلاً_ له قيمة في حد ذاته ، فالطلب الأصلي عليه لغرض الاستهلاك، فإذا تحول إلي سلعة نقدية فإنه يتولد طلب آخر عليه وهو الطلب النقدي ، ومن ثم يكتسب قوة شرائية بالنسبة لبقية السلع والخدمات[٤].

وقد ساد هذا النوع في فترات تاريخية سابقة، إلا أنه لا وجود له في النظم النقدية في عالم اليوم سواءً في ذلك العالم الإسلامي أو غيره، وذلك أن الساحة قد أخليت للنقود الورقية لتقوم وحدها بعبء التداول النقدي في العالم المعاصر[٥].

١- النقود والمصارف في النظام الإسلامي: د/ عوف محمود الكفراوي ص٣٠، النقود الائتمانية، دورها وأثارها في اقتصاد إسلامي: د/ إبراهيم بن صالح العمر ص٣٠، طبعة دار العاصمة السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية: د/ أحمد حسن أحمد الحسني ص٥١، طبعة دار المدني جدة، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ-١٩٨٩م.

٢- مقدمة في النقود والبنوك: د/ محمد زكي شافعي ص٢٧، النقود والمصارف في النظام الإسلامي: د/ عوف محمود الكفراوي ص ٣٠.

٣- النقود وأعمال البنوك والتجارة الدولية: د/ محمد مظلوم حمدي ص١٠، ١١، طبعة دار النهضة العربية.

٤- الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها: د/ أحمد حسن ص١٠٣.

٥- النقود الائتمانية دورها وأثارها في اقتصاد إسلامي: د/ إبراهيم بن صالح العمر ص٣٠.

النوع الثاني: النقود المعدنية.

تعد النقود المعدنية مرحلة في تاريخ النقود بسبب الصعوبات الكثيرة التي كانت تواجه الناس عند التعامل بالنقود السلعية [1].

ونظراً لتطور الحياة الاقتصادية، وازدياد العمليات التجارية، كان من العسير الاستمرار في تداول النقود السلعية.

ومن هنا فكّر التجّار في إيجاد أداة أخرى ميسرة تسهل عليهم عملية التبادل وتنعدم فيها عيوب النقود السلعية فاهتدوا إلي النقود المعدنية [2].

والنقود المعدنية عبارة عن قطع معدنية تستعمل وسيطاً للتبادل، إما وزناً، وإما عداً [3].

وكانت معادن الحديد والنحاس والبرونز والنيكل أول أنواع النقود المعدنية التي شاع استعمالها كوسيط للتبادل في القديم، لكن عندما اتسع نطاق المعاملات، وأصبح يتناول الأشياء المرتفعة القيمة والمقادير الكبيرة منها عجزت هذه المعادن الرخيصة عن آداء الوظائف الأساسية للنقود واستعملت المعادن النفيسة – الذهب والفضة – بدلاً منها كأساس للنظام النقدي[4]، نظراً لما تميزا به عن غيرهما من النقود السلعية بالقبول الواسع، ولما يتمتعان به من الخصائص، فإنهما قد صيغا بأشكال معينة ليسهل التعامل

١- وتتمثل هذه الصعوبات في الآتي:

(أ) تعرضها للتلف، (ب) عدم قابليتها للتجزئة، (ج) عدم تماثل وحدتها، (د) صعوبة الاحتفاظ بها وصعوبة حملها. يراجع: مقدمة في النقود والبنوك د/ محمد زكي شافعي ص٢٨، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي: د/ أحمد حسن ص١٠٤، ١٠٥.

٢- الاقتصاد النقدي: د/ مجدي محمود شهاب ص٢٦، طبعة الدار الجامعية بيروت ١٩٩٠م، نقود العالم متى ظهرت ومتى اختفت د/ محمد الملط ص٢٧، ٢٨، طبعة مطابع الهيئة العامة للكتاب ١٩٩٣م، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي د/ أحمد حسن ص١٠٦.

٣- التضخم النقدي في الفقه الإسلامي: د/ خالد بن عبد الله المصلح ص٣٩، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت. www.almosleh.com.

٤- النقود وأعمال البنوك والتجارة الدولية: د/ محمد مظلوم حمدي ص١١، مدخل إلي اقتصاديات النقود والصيرفة: د/محمد يونس، د/ عبد المنعم مبارك ص٢٠، طبعة مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٢م.

بهما، ولتتساوي كميتهما في جميع النقد المضروب فسكت النقود من معدني الذهب والفضة، واستعملا في التبادلات والمعاملات بالعد[1].

علي أن الانتقال من الحديد والنحاس والبرونز إلي الذهب والفضة لم يترتب عليه الاستغناء عنها كلية في التعامل، وإنما ظلت النقود النحاسية والبرونزية والحديدية تستخدم جنباً إلي جنب مع النقود الذهبية والفضية، لتيسير المعاملات الصغيرة، غير أنها لم تعد نقوداً رئيسية، وإنما ارتدت إلي وظيفة ثانوية في النظام النقدي، فأصبحت نقوداً مساعدة أو نقوداً رمزية [2]، تقتصر مهمتها على تصريف المعاملات الصغيرة[3].

وهذا النوع من النقود المساعدة المتخذة من غير الذهب والفضة قد عرفه الفقه الإسلامي[4]، وأطلقوا عليه مصطلح الفلوس، وعرفوها بأنها: " كل ما يتخذه الناس ثمناً من سائر المعادن عدا الذهب والفضة [5]".

١- التضخم النقدي في الفقه الإسلامي: د/ خالد بن عبد الله المصلح ص٣٩.

٢- وتتصف هذه النقود الرمزية بالصفات الآتية:

(أ) أن القيمة الحقيقية لهذه النقود كقطع معدنية هي أقل من قيمتها كقطع نقدية, وهذا يعنى أن إذابة الوحدة النقدية منها وتحويلها إلي معدن لا يؤدى إلي الحصول علي القيمة الاسمية المعطاة لها بصفتها وحدة نقدية.

(ب) لا تستعمل النقود الرمزية لإيفاء المبالغ الكبيرة فقوتها الإيفائية محدودة.

(ج) أنها تحقق للدولة أرباحاً ما دام أن الدولة تعطى هذه النقود قيمة اسمية أكبر من قيمتها الحقيقية كمعدن.

يراجع: في الاقتصاد السياسي النقود والنظم النقدية: د/ فوزي عطوي ص٥٤، ٥٥، طبعة دار الفكر العربي, الطبعة الأولى ١٩٨٩م, موسوعة الاقتصاد الإسلامي: د/ عبد المنعم الجمال١/٤٧٢، طبعة دار الكتاب المصري، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٨٦م، الاقتصاد النقدي والمصرفي: د/ سعيد الخضري ص٢٤، طبعة مؤسسة عز الدين بيروت، ١٩٩٠م، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي: د/ أحمد حسن ص١١٤، النظم النقدية والمصرفية مع دراسة خاصة للنظام النقدي المصرفي المصري: د/ السيد عبد المولى ص١٧، نشر دار النهضة، طبعة مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ١٩٨٨م.

٣- النقود وأعمال البنوك والتجارة الدولية: د/ محمد مظلوم حمدي ص١١، مدخل إلي اقتصاديات النقود والصيرفة: د/ محمد يونس، د/ عبد المنعم مبارك ص٢٠.

٤- المبسوط١٢/١٣٧، بدائع الصنائع٥/ ١٨٥، المدونة الكبرى ٣/٥، الأشباه والنظائر: للسيوطي ص٥٩٩، مطالب أولي النهي ٢/٨٨، ٨٩، التاج المذهب ٣/١٧٣، شرائع الإسلام٢/١١٢.

٥- بدائع الصنائع٥/٢٣٦، منح الجليل٤/٥٣١، الشرح الصغير: للدردير، مطبوع مع بلغة السالك١/٢١٨، طبعة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأخيرة ١٣٧٢هـ – ١٩٥٢م، الأحكام=

وعرفها بعض الفقهاء المحدثين بأنها:" ما ضرب من المعادن من غير الذهب والفضة سكة، وصار نقداً في التعامل عرفاً، وثمناً باصطلاح الناس[1]".

وعرفها البعض بأنها: " ما اصطلح الناس عليه ثمناً، وتعارفوا عليه نقداً من سائر الوحدات النقدية الصغيرة عدا الذهب والفضة، مضروباً أو غير مضروب[2]".

وعرفها الاقتصاديون بأنها:" وحدات نقدية صغيرة تصدرها الخزانة العامة أو البنك المركزي، والغرض منها قاصر على تجزئة الوحدات الكبيرة، لتسهيل المعاملات [3] ".

النوع الثالث: النقود الورقية.

نظراً لتوسع المعاملات التجارية، وتزايد الحاجة إلي النقود، والندرة النسبية التي تتميز بها النقود المعدنية– خاصة الذهب والفضة – وصعوبة نقلها وحفظها نشأت الحاجة إلي نوع من النقود يلبي الحاجات الاجتماعية والاقتصادية المستجدة[4].

فقام بعض التجار بإيداع نقودهم المعدنية عند الصيارفة[5] مقابل الحصول علي صكوك ورقية بهذا الإيداع، تتضمن تعهداً بدفع المبلغ المحرر في الصك لصاحبه عند الطلب.

= السلطانية: لأبي يعلي ص١٧٩، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، التاج المذهب٢/ ٤٨٩، ٣/١٧٣.

١- معجم المصطلحات الاقتصادية، في لغة الفقهاء: د/ نزيه حماد ص٢١٩، ٢٢٠، طبعة المعهد العالي للفكر الإسلامي أمريكا.

٢- التكييف الفقهي للفلوس وبيان أحكامها الشرعية وآثارها الاقتصادية: د/ محمد علي سميران ص٢٤٦، بحث بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويت، السنة الثامنة عشر، العدد الثاني والخمسون، ذو الحجة ١٤٢٣هـ – مارس ٢٠٠٣م.

٣- الاقتصاد النقدي والمصرفي: د/ مصطفي شيحة ص١٣٧، طبعة الدار الجامعة، بيروت، ١٩٨١م.

٤- مقدمة في النقود والبنوك: د/ محمد زكي شافعي ص٣٨، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي ص٣٩.

٥- الصيارفة: جمع صيّرف، والصيرف صراف الدراهم، والصراف من يبدل نقداً بنقد. المعجم الوجيز ص٣٦٤.

ومع تزايد الثقة بجهات إصدار هذه الصكوك الورقية اكتفي التجار بها في معاملاتهم فاستعملوها وسيطاً للتبادلات التجارية فكانت هذه الفكرة هي الخطوة الأولي لنشأة الأوراق النقدية المعاصرة[١].

والظاهر أن التحول من النقود المعدنية إلي النقود الورقية كان راجعاً في أساسه إلي سهولة النظام النقدي ورخصه وتوفيره لكثير من الجهد والمشقة التي تبذل للتأكد من نقاوة المعدن ووزنه أو سكه، وحمايته من السرقة ونحو ذلك[٢].

وعرف الاقتصاديون النقود الورقية بأنها: " قطع ورق خاصة تتميز بنقوش دقيقة تحمل أعداداً صحيحاً يقابلها في العادة رصيد معدني بنسبة يحددها القانون تصدر هذه النقود إما من الحكومة، أو من هيئة تبيح لها الحكومة إصدارها؛ ليتداولها الناس كعملة[٣].

وهي تنقسم إلي ثلاثة أنواع:

١- **نقود ورقية نائبة:** وهي عبارة عن أوراق تمثل كمية معنية من النقود المعدنية – الذهبية والفضية – ويمكن استبدالها بما تمثله من هذه المعادن بمجرد الطلب[٤].

فالتعامل يتم أصلاً بالنقود المعدنية أو السبائك المودعة في المصرف، وهذه الصكوك نائبة عنها، لتدل علي وجودها، ولهذا يصفها بعض الاقتصاديين بأنها ليس لها من النقود الورقية إلا شكلها[٥].

٢- **نقود ورقية وثيقة:** وهي عبارة عن صكوك تحمل تعهداً من مصدرها بأن يدفع لحاملها قيمتها من الذهب عند الطلب[٦].

١- التضخم النقدي في الفقه الإسلامي ص٣٨.

٢- النقود الائتمانية، دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي: د/ إبراهيم بن صالح العمر ص٢٤٥، ٢٤٦.

٣- اقتصاديات النقود والمصارف: د/ عبد العزيز مرعي، د/عيسى عبدو ص٣٣، طبعة مطبعة مخيمر، الطبعة الأولى ١٩٦٥م.

٤- النقود وأعمال البنوك والتجارة الدولية: د/ محمد مظلوم حمدي ص١٣، النقود والمصارف في النظام الإسلامي: د/ عوف محمود الكفراوي ص٣١.

٥- اقتصاديات النقود والمصارف: د/ عبد العزيز مرعي، د/ عيسى عبدو ص٣٤.

٦- اقتصاديات النقود والمصارف ص٣٤، ٣٥، النقود والمصارف في النظام الإسلامي ص٣١.

وهذا النوع من النقود تصدره عادة البنوك المركزية، والفرق بين هذا النوع وسابقه هو أن البنك إذا أصدر كمية من هذه النقود فليس عليه أن يحتفظ بكمية من الذهب تعادل ما أصدره من أوراق بنكنوت، وإنما عليه أن يحتفظ برصيد يعادل نسبة معينة من قيمة الأوراق المصدرة، يختلف باختلاف الدول[١].

٣- **نقود ورقية إلزامية:** وهي نوعان:

الأول: نقود حكومية: وهذه تصدرها الحكومات دون احتياطي معدنى، وتحتم قبولها في التعامل بقوة القانون، وتسمى أوراق عملة، وغالبية هذه النقود تكون قاصرة علي الفئات الصغيرة كالعشرة قروش، والخمسة قروش، وتكون مجرد نقود مساعدة.

الثاني: أوراق البنكنوت: وهي عبارة عن قصاصة من الورق ليس لها أية قيمة ذاتية إلا أنها تستمد قيمتها من اعتبارين:

الأول: إلزام الحكومة جميع الأفراد بقبولها في التعامل بوصفها عملة رسمية.

الثاني: أن الفرد يمكنه استعمالها في إشباع جميع حاجاته، باستبدالها بسلع أخرى[٢].

والفرق بين النقود الحكومية وأوراق البنكنوت هي جهة الإصدار، فالأول تصدرها الحكومة، والثانية تصدرها البنوك[٣].

لكن لا توجد فائدة عملية لهذه التفرقة بعد أن حصر إصدار النقد في يد مصرف واحد وهو البنك المركزي لا سيما أن البنوك المركزية مملوكة للدولة في أكثر بلاد العالم[٤].

وهذا النوع من النقود الإلزامية هو السائد اليوم في العالم، كما أن قوتها الشرائية أصبحت تنخفض وترتفع حسب الكميات التي تطبعها البنوك المركزية وحسب مقابلتها لعناصر التغطية[٥].

١- النقود وأعمال البنوك والتجارة الدولية: د/ محمد مظلوم حمدي ص١٣.

٢- النقود وأعمال البنوك والتجارة الدولية: د/ محمد مظلوم حمدي ص١٦، ١٧.

٣- أسس ومبادئ النقود والبنوك: د/ محمود محمد نور ص٣٥ طبعة مكتبة التجارة والتعاون.

٤- مقدمة في النقود والبنوك: د/ محمد زكي شافعي ص٣٩.

٥- الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها: د/ أحمد حسن ص١٢١.

النوع الرابع: النقود المصرفية.

عندما أصبحت النقود الورقية– أوراق البنكنوت– نقوداً بالمعنى القانوني وحلت محل النقود المعدنية، فكر الإنسان في إيجاد وسيلة أخرى للمحافظة على النقود الورقية من السرقة والضياع من ناحية، ولتسهيل عمليات التبادل من ناحية أخرى فوجدت النقود المصرفية أو نقود الودائع[١].

والنقود المصرفية عبارة عن الودائع المصرفية القابلة للسحب بالطرق المختلفة، ويعرف هذا النوع من النقود باسم الودائع تحت الطلب.

وسبب هذه التسمية أن هذه الودائع يمكن لصاحبها سحبها من المصرف أو سحب جزء منها دون إشعار مسبق للمصرف[٢].

وحقيقة هذا النوع من النقود أنها قيد كتابي في دفاتر المصرف، وهذا القيد يعبر عن قدر الأوراق النقدية التي أودعت في المصرف وأسماء أصحابها، ولذلك يسمي هذا النوع بالنقود الكتابية ويتم تداولها بواسطة الشيكات وأوامر الصرف الأخرى[٣].

والنقود المصرفية لا تعد نقوداً قانونية ولذلك لا تسمى عملة، لأنه يحق لأي فرد أن يمتنع عن قبولها، ولا يستطيع المدين إلزام الدائن علي قبولها في إبراء الدين وتسديد أثمان المشتريات[٤].

١- المرجع السابق ص١٢٤.

٢- التضخم النقدي في الفقه الإسلامي ص٤٢.

٣- التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، النقود والبنوك: د/ عبد المنعم المبارك د/ أحمد الناقة ص٢٦، طبعة مركز الإسكندرية للكتاب ١٩٩٥م.

٤- مذكرات في النقود والبنوك: د/ إسماعيل محمد هاشم ص١٩، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون: د/ غريب الجمال ص٣٩، ٤٠، طبعة دار الاتحاد العربي للطباعة، الطبعة الأولى١٩٧٢، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي: د/ أحمد حسن ص١٢٦، مقدمة في النقود والبنوك: د/ محمد زكي شافعي ص٥١، ٥٢.

ومن هنا يتبين أن النقود المصرفية ليس لها وجود خارجى إلا عندما تتحول إلي أوراق نقدية عند طلب سحب الودائع بالشيكات وشبهها[١].

وتعد هذه النقود واسعة الانتشار في البلدان المتقدمة حيث يزداد فيها الوعي المصرفي أو العادة المصرفية[٢]، ولما في استعمالها من تسهيل التبادلات التجارية وسرعة الدفع، ومع هذا فإن هذه النقود لا تعد نوعاً مستقلاً عن الأوراق النقدية، بل هي في الحقيقة نمط جديد من أنماط التعامل بها دون إلغائها أو تغييرها[٣].

١- التضخم النقدي في الفقه الإسلامي ص٤٣.

٢- المقصود بالوعي المصرفي أو العادة المصرفية هو: تواضع الأفراد علي إيداع أرصدتهم من الأوراق النقدية لدى البنوك واعتمادهم علي الشيكات في إجراء مدفوعاتهم النقدية. يراجع: مقدمة في النقود والبنوك: د/ محمد زكي شافعي، هامش ٢، ص٥٠، ٥١.

٣- التضخم النقدي في الفقه الإسلامي ص٤٣، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي ص١٢٤، ١٢٦.

المبحث الثاني

التكييف الفقهي للنقود

يقصد بالتكييف الفقهي للنقود بيان مدي كونها نقوداً شرعية أم لا ؟، ولكن قبل بيان ذلك الأمر يمكن القول بأنه من خلال ذكر أنواع النقود يمكن ردها إلي نوعين:

النوع الأول: النقود الخلقية:

وهي النقود التي لها قيمة [١] وهي النقود المضروبة من الذهب والفضة [٢].

النوع الثاني: النقود الاصطلاحية:

وهي النقود التي تعارف الناس علي استخدامها للتبادل، وليس لقيمتها الذاتية أو العينية أثر غالباً، وقد مثل الفقهاء القدامى لهذه النقود الاصطلاحية بالفلوس الرائجة، لأنها المستعملة في زمانهم، كما تشمل النقود الورقية بكافة أنواعها.

والنوع الأول: يسمى في اصطلاح علماء الاقتصاد بالنقود السلعية، **والنوع الثاني:** يسمى بالنقود الائتمانية[٣].

وسأقسم هذا المبحث إلي مطلبين؛ لأبيّن حكم كل نوع في مطلب مستقل.

المطلب الأول: التكييف الفقهي للنقود الخلقية.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للنقود الاصطلاحية " الائتمانية".

١- التضخم النقدي في الفقه الإسلامي ص٤٣، مجلة مجمع الفقه الإسلامي٩/٢/٥٤٧، ٦٠٧، ٦٧٩.

٢- وتشمل أيضاً النقود السلعية كالبر والشعير والملح وغير ذلك حيث كان التبادل بها في الماضي يتم عن طريق المقايضة وهي بيع العين بالعين أي مبادلة مال بمال غير النقدين, أوهي بيع السلع بالسلع لا بقصد الثمن والمثمن بل بقصد المعاوضة, إلا التعامل بها قد اختفي في الوقت الحاضر وحل محلها التعامل بالأوراق النقدية يراجع: بدائع الصنائع ٥/٣٤١تبيين الحقائق٤/١١٠, درر الحكام في شرح مجلة الأحكام أ/ علي حيدر ١/١١٤، فقه الإمام جعفر الصادق: محمد جواد مغنية ٣/٣٢، طبعة دار الجواد بيروت، لبنان, دار التيار الجديدة بيروت، لبنان الطبعة الخامسة ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م.

٣- التضخم النقدي في الفقه الإسلامي ص ٤٥، ٤٣, الإيجاز في المبادئ الاقتصاد الإسلامي: د/ عبد اللطيف بن عبد الله ص ٩٥،١٠٢، طبعة دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ–١٩٩٧م, أحكام تغيّر قيمة العملة وأثرها في تسديد القرض: د/ مضر نزار العاني ص٤٢، طبعة دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.

المطلب الأول

التكييف الفقهي للنقود الخلقية

لا خلاف بين الفقهاء[1] في أن الدرهم المضروب من الفضة وكذلك الدينار المضروب من الذهب[2] يعد نقداً شرعياً وذلك للآتي.

١. أن الذهب والفضة أثمان بأصل الخلقة[3].
٢. أن الدرهم والدينار ثمناً للأشياء، وقيماً للأموال، ولا تكون الأشياء ثمناً لها[4].
٣. ولأنه لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة جعل الدينار والدرهم لتقويمها- أي تقديرها- ثم يحتاج إلي مال يطول بقاؤه، لأن الحاجة إليه تدوم وأبقي الأموال المعادن فاتخذت النقود من الذهب والفضة[5].
٤. ولأن الله تعالي خلق الحجرين المعدنين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب[6].

١- الهداية شرح بداية المبتدىء وفتح القدير ١٦٧/٦, الشرح الكبير: للدردير ٢٨/٣, بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد ١٩١/٢، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م, الأشباه والنظائر: للسيوطي ص٥٩٩ , كشاف القناع ٤٩٨/٣, المحلي ٢٤٧/٨, التاج المذهب ٣٢٤/٢, البحر الزخار: لابن المرتضى ١٤٨/٣, ٢٩٠/٤، طبعة دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، جواهر الكلام في شرائع الإسلام: لمحمد حسن النجفي ١٦٨/١٥، وما بعدها، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان, الطبعة السابعة ١٩٨١م, شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٣٦/٩، ١٠/ ٣١٠.

٢- وكذلك الذهب والفضة غير المضروبين تعد نقداً شرعياً بناءً علي الراجح. يراجع: تبيين الحقائق ٢٨٨/١، حاشية رد المحتار ١٢٤/٣، حاشية الدسوقي ٢٨/٣، منح الجليل ٤٩٣/٤، مغني المحتاج ٣٦٨/٢، ٣٦٩، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: للهيتمي ٢٧٩/٤، الفروع ٥٨٣/٤.

٣- المبسوط ١٤/١٤.

٤- الأموال: لأبي عبيد القاسم بن سلام ص٣٧٨، طبعة دار الفكر القاهرة، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ-١٩٨١، تحقيق: محمد خليل هراس، المنتقي شرح الموطأ: للباجي ١٥٦/٥، طبعة دار الكتاب الإسلامي، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٩٩، المغني ١٢٤/٥، كشاف القناع ٤٩٨/٣، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٣/٨.

٥- بداية المجتهد ١٠٧/٢، إحياء علوم الدين: للغزالي ٩١/٤، طبعة دار المعرفة، بيروت.

٦- مقدمة ابن خلدون ص٢٦٨

٥. ولأن المقصود منهما جميعاً الثمنية والتوسل إلي المقاصد، وهما يشتركان فيه على السواء[١].

٦. ولأن الدرهم والدينار أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع، لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلي ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره، وهذا معني معقول يختص بالنقود دون سائر الموزونات[٢].

١- المغني٢/٦٠٤.

٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم ٢/١٣٧-١٣٨، طبعة المكتبة العصرية، صيدا، بيروت ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م.

المطلب الثاني

التكييف الفقهي للنقود الاصطلاحية " الائتمانية"

النقود الاصطلاحية تشمل نوعين من النقود:

الأول: الفلوس، وهي النقود المساعدة المتخذة من المعادن غير الذهب والفضة كالنحاس، والحديد، والنيكل وغيرها.

الثاني: النقود الورقية الإلزامية. وسأبين حكم كل نوع علي حدة.

أولاً: التكييف الفقهي للفلوس.

اتفق الفقهاء علي أن الفلوس إذا كانت كاسدة لا تعطى صفة الثمنية، ولا تلحق بالنقود الذهبية والفضية، وأن حكمها حكم العروض[١]، إلا أنهم اختلفوا في الفلوس إذا راجت واصطلح الناس علي التعامل بها، وتداولها هل تعطى صفة الثمنية وتلحق بالنقود الذهبية والفضة أم لا؟، اختلفوا في ذلك علي رأيين.

الرأي الأول: وهو لأبي حنيفة وأبي يوسف من الحنفية [٢] والمالكية في الأصح[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة في المذهب[٥]، والزيدية في المذهب[٦]، والإمامية[٧]، والإباضية في قول[٨]، ويرون أن الفلوس الرائجة لا تعطي صفة الثمنية، ولا تلحق بالنقود الذهبية والفضية.

١- بدائع الصنائع٥/٥٩، بداية المجتهد٢/١٩٢.

٢- بدائع الصنائع٥/١٨٥، تبيين الحقائق٣/٣١٦، الهداية وفتح القدير٦/١٦٨، ١٧٠.

٣- بداية المجتهد٢/١٩٢، مواهب الجليل والتاج والأكليل علي هامشه٥/٣٥٩، طبعة دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م، المنتقى شرح الموطأ٥/١٥٦.

٤- أسنى المطالب شرح روض الطالب: للأنصاري٢/٣٨١، طبعة دار الكتاب الإسلامي، مغني المحتاج ٢/٣٥٤، ٣/٣٩٨.

٥- المغني٥/١٢٦، كشاف القناع٣/٤٩٨، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للمرداوي٥/٤١٠، ٤١١، طبعة دار إحياء التراث العربي.

٦- التاج المذهب٣/١٧٣، البحر الزخار٥/٩١.

٧- شرائع الإسلام٢/١١٢، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية: للعاملي٤/٢١٩.

٨- شرح كتاب النيل وشفاء العليل٨/١١.

الرأي الثاني: وهو للإمام محمد بن الحسن من الحنفية[1]، وبعض المالكية[2]، ورواية للحنابلة[3]، وبعض الزيدية[4]، والإباضية في قول[5]، ويرون أن الفلوس الرائجة وتعطى صفة الثمنية وتلحق بالنقود الذهبية والفضية.

سبب الخلاف: يمكن أن يرجع سبب الخلاف إلي أمرين:

الأول: هل يشترط في النقود لاعتبارها أثماناً أن تكون ثمنيتها بالوضع والخلقة، كالذهب والفضة ؟ أم أن الرواج واصطلاح الناس علي التعامل بها وتداولها بينهم يكفي لاعتبارها أثماناً كالذهب والفضة؟ [6].

فمن اشترط ذلك قال بعدم ثمنية الفلوس، وإلحاقها بالنقود الذهبية والفضية، ومن لم يشترط ذلك واكتفي بالرواج واصطلاح الناس على التعامل بها، قال بثمنيتها وإلحاقها بالنقود الذهبية والفضية[7].

١- وهذا القول هو ما رجحه متأخرو الحنفية كالإمام الزيلعي، وابن الهمام، وابن عابدين وغيرهم، ولعل السبب في ذلك أنهم لاحظوا أن الفلوس لم تعد تستخدم للأشياء الرخيصة فقط بدليل أن الناس شاع عندهم جعلها رأس مال شركة المضاربة، فغلبت ثمنيتها وأصبحت نقداً كالدينار والدرهم. يراجع: بدائع الصنائع ٥٩/١٨٥،٦/٥، ٨٢، فتح القدير ١٦٨/٦، ١٧٠، تبيين الحقائق٣١٦/٣، ٣١٧، حاشية رد المحتار ٣١٠/٤.

٢- كأشهب وغيره. يراجع: بداية المجتهد١٩٢/٢، مواهب الجليل والتاج والأكليل علي هامشه٣٥٨/٥، المنتقى شرح الموطأ١٥٦/٥.

٣- المغني١٢٦/٥.

٤- البحر الزخار٩١/٥.

٥- شرح كتاب النيل وشفاء العليل١١/٨.

٦- أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي: د/ عباس أحمد محمد الباز ص١٤٥، التكييف الفقهي للفلوس وبيان أحكامها الشرعية وآثارها الاقتصادية: د/ محمد علي سميران ص٢٥٥.

٧- وينبغي أن يراعى هنا أن الثمنية في غير الذهب والفضة إذا اصطلح الناس عليها فإن هذه الثمنية تكون عارضة طارئة، وهذا يعني أن الحكم الثابت لهذا العارض يزول بزواله، فإذا تخلى الناس عن التعامل بما كان رائجاً بينهم فإنه يصبح كاسداً لا يجوز التعامل به، فما ثبت لعذر يبطل بزواله. المبسوط١٨٣/١٢، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي ص١٤٧.

الثاني: نظرتهم إلي الفلوس وهل هي ثمن من الأثمان أم هي عرض كعروض التجارة؟، فمن قال إنها ثمن ألحقها بالنقود الذهبية والفضية، ومن قال إنها عرض لم يلحقها بالنقود الذهبية والفضية.

الأدلـــــــــة

أدلة الرأي الأول: استدل أصحاب الرأي الأول لما ذهبوا إليه بالمعقول من وجوه:

١- أن الفلوس أثمان باصطلاح الناس، وليست أثماناً بأصل الخلقة، فصارت كالعروض[١]، [٢].

ويناقش هذا من وجهين:

الأول: قياس الفلوس على العروض قياس غير صحيح، لأن الغرض من العروض والسلع الانتفاع، والغرض من الفلوس المعاملة لا الانتفاع، فهي من فئة النقود لا من فئة السلع والعروض[٣]، يقول ابن رشد: "التبر والفضة...المقصود منها أولاً المعاملة لا الانتفاع، والعروض المقصود منها الانتفاع لا المعاملة وأعني بالمعاملة الثمن[٤]".

الثاني: أن هذا القياس ينتقض بالذهب والفضة، لأن كونهما أثماناً، كان باصطلاح الناس عليه[٥].

وعلي فرض أنهما كانا أثمانا بأصل الخلقة، فهذا لا يمنع جعل غيرهما نقداً، لأن الغاية من كونهما أثمان بالخلقة أن القوة الشرائية لهما مستمدة من ذاتهما، وهما أثمان بطبيعتهما حال كونهما مسكوكات أو سبائك[٦].

١- العروض: جمع عرض، وهو غير الأثمان من المال علي اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر الأموال يراجع: حاشية رد المحتار٢/٢٩٨، المغني٢/٦٢٣، كشاف القناع٢/٢٣٩.

٢- فتح القدير٦/١٦٨، ١٧٠، المبسوط١١/١٦٠، ١٢/١٨٣، بداية المجتهد٢/١٩٢، كشاف القناع٣/٤٩٨.

٣- المنتقى شرح الموطأ٥/١٥٦، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي ص١٧٨.

٤- بداية المجتهد١/٢٠١، مجموع فتاوى ابن تيمية١٩/٢٥١، ٢٥٢، طبعة مؤسسة قرطبة.

٥- الفصول في الأصول: للجصاص٤/١٤١، طبعة وزارة الأوقاف الكويت الطبعة الثانية ١٩٩٤م، تحقيق د/ عجيل جاسم النشيمي.

٦- الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي ص١٥٢.

٢- أن الثمنية في الفلوس قابلة للتبدل؛ لأنها تنفق مرة وتكسد أخري، فإذا كسدت صارت كالعروض[1].

ويناقش هذا: بأن احتمال كساد النقود لا يؤثر في ثمنيتها كما لم يؤثر احتمال كساد الذهب والفضة في ثمنيتهما، بجامع الثمنية في كل.

٣- أن العلة في تحريم الربا في الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان غالباً وهذه العلة قاصرة عليهما لا تتعداهما إلي غيرهما كالفلوس حتى وإن راجت بين الناس رواج النقود[2].

ويناقش هذا: بأن كون الذهب والفضة أثماناً ليس من علل الأحكام، لأن كونهما أثماناً كان باصطلاح الناس عليه[3].

٤- أن الفلوس ثمن لبعض الأشياء في عادة التجار دون بعض، حيث لا يتعامل بها إلا في شراء المحقرات دون النفيس من الأموال، فلا تسمى نقوداً مطلقاً [4].

ويناقش هذا من وجهين:

الأول: أن عدم تعامل التجار بها لا يدل على عدم اعتبارها نقوداً، بدليل تعامل البعض الآخر بها.

الثاني: القول بأن الفلوس لا يتعامل بها إلا في شراء المحقرات من الأشياء فقط قول غير مسلم، فإن هذا ليس وصفاً ملازماً للفلوس، بل هو وصف لبعض مراحل استخدامهما، فذلك يصدق عليها في أول وقت ظهورها، لكن مع مضي الوقت، وقبول

١- الهداية وفتح القدير٦/١٧٠، المبسوط٢٢/٢١، التاج والأكليل٥/٣٥٩، المدونة٣/٦٢٩، أسنى المطالب ٢/ ٣٨١، المغني٥/١٢٦، كشاف القناع٣/٤٩٨، التاج المذهب٣/١٧٣.

٢- المجموع شرح المهذب للنووي٩/٣٩٢، ٣٩٣، طبعة دار الفكر، مغني المحتاج٢/٣٦٩.

٣- الفصول في الأصول٤/١٤١.

٤- المبسوط١٢/١٣٧، ١٨٤، ٢٢/٢١، درر الحكام شرح غرر الأحكام: لمنلا خسرو٢/٢٠٦، طبعة دار إحياء الكتب العربية، درر الحكام شرح مجلة الأحكام: أ/ علي حيدر١/١١٧، الذخيرة: للقرافي٨/١٥٧، طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، تحقيق: د/ محمد حجي، تحفة المحتاج٥/٣٨٣، الأحكام السلطانية: لأبي يعلي ص١٧٩، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد أمين الشنقيطي ١/١٨٢، طبعة دار الفكر بيروت لبنان ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

الناس التعامل بها صارت الفلوس نقوداً من كل وجه، فهي ثمن المبيعات كلها جليلها وحقيرها [١]، يدل علي ذلك ما ذكره المقريزي وهو من أكثر المؤرخين عناية بالنقود وتاريخها، وما مرت به من أطوار وأحوال، حيث قال: "إن الذي استقر أمر الجمهور بإقليم مصر عليه في النقد الفلوس خاصة، يجعلونها عوضاً عن المبيعات كلها من أصناف المأكولات، وأنواع المشروبات وسائر المبيعات، ويأخذونها في خراج[٢] الأرضين وعشور[٣] أموال التجارة، وعامة مجابي السلطان، ويصيرونها قيماً عن الأعمال جليلها وحقيرها، لا نقد لهم سواها، ولا مال لهم إلا إيها[٤].

أدلة الرأي الثاني: استدل أصحاب الرأي الثاني، لما ذهبوا إليه بالأثر والمعقول:

أولاً: الأثر، ما روي عن سيدنا عمر – ﷺ – أنه قال:" هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل، فقيل له إذن لا بعير فأمسك" [٥].

وجه الدلالة: دل الأثر على أن سيدنا عمر – ﷺ- أراد أن يجعل النقود من جلود الإبل- مع أنه لم يكن يستعمل من قبل نقداً- ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فمن باب أولي يدل علي أن الفلوس تكون نقداً وثمناً، إذا راجت واصطلح الناس على التعامل بها وتداولها بينهم.

١- التضخيم النقدي في الفقه الإسلامي ص٥٠.

٢- الخراج: هو ما وضع علي رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها. الموسوعة الفقهية الكويتية٧/١٣٤، طبعة دار ذات السلاسل الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، الأحكام السلطانية والولايات الدينية: للماوردي ص١٥١، طبعة دار ابن خلدون الإسكندرية، التعريفات: للجرجاني ص١٣٢، طبعة دار الريان للتراث، أنيس الفقهاء ص١٨٥.

٣- العشور: جمع عشر، وهي الوظائف التي تفرض علي أموال أهل الذمة المعدة للتجارة إذا انتقلوا بها من بلد إلي بلد داخل دار الإسلام. الموسوعة الفقهية الكويتية ٧/١٣٤، أنيس الفقهاء ص١٨٦.

٤- إغاثة الأمة بكشف الغمة: للمقريزي ص٧١، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٥٧م.

٥- البلدان وفتوحها وأحكامها: للبلازري ص٥١٥.

ثانياً: المعقول، من وجوه:

١- أن الفلوس إذا كانت نافقة[١] تروج رواج الأثمان فألحقت بها.

٢- أنها ثمن لا يتعين عند المقابلة بخلاف جنسها [٢].

٣- أن مالية الأعيان كما تقدر بالدراهم والدنانير تقدر بالفلوس فكانت أثماناً [٣].

٤- أن الأثمان لا تقصد لأعيانها، بل المقصود بها التوصل إلي السلع، فإذا قومت الأشياء والسلع بالفلوس صلحت أن تكون ثمناً كالدراهم والدنانير[٤].

٥- أن الفلوس الرائجة صارت ثمناً باصطلاح الناس، فجاز البيع بها، فكانت ثمناً كالنقود[٥].

الرأي الراجح:

بعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته من الأدلة أميل إلـي تـرجيح الرأي الثاني القائل بثمنية الفلوس، وكونها نقداً مثل الذهب والفضة إذا راجت بين الناس وذلك للآتي:

١- قوة أدلته وسلامتها من المناقشة ومناقشته لدليل المخالف.

٢- أن الإمام الكاساني عرّف الصرف في بدائعه بأنه:" اسم لبيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض[٦]"، وهو بهذا التعريف وسع دائرة الصرف ولم يجعله محصوراً في بيع الذهب والفضة إذ جعله عاماً في كل ما يطلق عليه اسم الثمن، ثم بيّن مجال الصرف الذي كان موجوداً في زمانه:" فقال: وهو بيع

١- نافقة: اسم فاعل مشتق من الفعل نفق، بمعني راج، يقال: نفقت البضاعة نفاقاً، راجت ورغـب النـاس فيها. المعجم الوجيز ص٦٢٨.

٢- المبسوط١٢/٢٢،١٨٣/٢١، تبيين الحقائق٤/١٤٣، الهداية وفتح القدير٦/١٦٩،١٧٠، بـدائع الـصنائع ٥/١٨٥، ٦/٥٩، ٨٢، المغني ٥/١٢٦، البحر الزخار٥/٩١.

٣- بدائع الصنائع٥/١٨٥.

٤- إعلام الموقعين٢/١٣٧.

٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لداماذا أفندي٢/١٢١، طبعة دار إحياء التراث العربي، المبسوط ١٤/٢٤، تبيين الحقائق٤/١٤٣.

٦- بدائع الصنائع٥/٢١٥.

الذهب بالذهب، والفضة بالفضة وأحد الجنسين بالآخر[1]"، وهذا ليس حصراً للتعريف، بل هو وصف لما كان عليه الصرف في ذلك الزمان، فهو جاء بالتعريف أولاً، ثم كيفية وقوعه في عصره، وفي هذا دلالة على أن الثمن لا يكون محصوراً في الذهب والفضة[2].

٣- ومما يدل كذلك على أن الثمنية ليست قاصرة على الذهب والفضة قول الإمام مالك في الفلوس:" لا خيرة فيها نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورقة نظرة[3]"، فهذا النص يدل على أن الفلوس إذا راجت بين الناس، وتعاملوا بها كانت ثمناً كالدراهم والدنانير.

٤- أن الواقع المعاصر يؤيد القول بثمنية الفلوس ونقديتها حيث أصبحت الفلوس تقدر بها الأشياء، وأصبح الفلس يمثل جزءاً من الدينار والدرهم في عدة عملات جملة من البلاد العربية، إذ أن قيمة الفلس مرتبطة بقيمة الدينار والدرهم[4].

الله أعلم

ثانياً: التكييف الفقهي للأوراق النقدية المعاصرة.

عرف الفقهاء القدامى الدراهم والدنانير والفلوس فقط، لأنه لم يكن في زمانهم ما يشاركها في وظائفها وخصائصها، أما الآن فقط حلت أوراق النقد محل النقود الذهبية والفضية وراجت بين الناس جميعاً رواجاً عاماً فاتخذوها أثمان المبيعات كلها ما عز منها وما هان وجعلوها قيم المتلفات ورءوس أموال شركات، ولما كان هذا النوع

١- بدائع الصنائع٥/٢١٥.

٢- أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي ص١٤٨.

٣- المدونة الكبرى٣/٥.

٤- الموسوعة الفقهية٣٢/٢٠٤، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

من النقود حديث الظهور فلم يتعرض له الفقهاء القدامى ببيان حكمه، وإنما بحثه الفقهاء المحدثون والمعاصرون، وقد اختلفوا في تكييفه على **رأيين:**

الرأي الأول: وذهب إليه أكثر أهل العلم من العلماء المحدثين والمعاصرين ويرون أن الأوراق النقدية نقود شرعية كالذهب والفضة، وأن كل نوع منها يعتبر جنساً مستقلاً، فتتعدد الأجناس بتعدد جهات الإصدار[1].

١- منهم: الشيخ محمد أبو زهرة، الشيخ عبد الوهاب خلاّف، د/ يوسف القرضاوي، الشيخ أحمد الساعاتي، الشيخ منصور ناصف الشافعي، الشيخ محمد سعيد العرفي، الشيخ محمد نبهان الخباز، الشيخ محمد عبده عمر، الشيخ فتحي محمد اللكنوي، الشيخ عبد الحي اللكنوي، الشيخ عبد العزيز بن بتناز، د/ أبو بكر دوكوري، د/عبد اللطيف الفرفور، د/ علي السالوس، د/عبد الله بن سليمان بن منيع، الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، د/ علي عبد الرسول، د/ محمد رواس قلعة جي، د/ وهبة الزحيلي، الشيخ عبد الرحمن الجزيري، د/ محمد هاشم محمود، د/ يوسف محمود قاسم، د/ عباس أحمد محمد الباز، د/ أحمد حسن وغيرهم. يراجع: المجتمع المسلم: للشيخ محمد أبو زهرة ص٩٢، طبعة دار الفكر، شرح الفتح الرباني: للشيخ عبد الرحمن البنا، الشهير بالساعاتي٨/٢٥١، وبعدها، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول: للشيخ منصور ناصف٢/٢٠، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، فقه الزكاة: د/ يوسف القرضاوي١/٢٧٣- ٢٧٦، طبعة مؤسسة الرسالة، فتاوى معاصرة: د/ يوسف القرضاوي١/٦١٢- ٦١٣، طبعة دار القلم بالكويت، الطبعة العاشرة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، النقود والمصارف في النظام الإسلام: د/ عوف محمود الكفراوي ص٢٢، ٢٣، المبادئ الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية: د/ علي عبد الرسول ص١٤٥، طبعة دار الفكر، الطبعة الثانية١٩٨٠م، أحكام أوراق النقود والعملات: د/ محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي٣/٣ ،١٦٩٣، أحكام النقود الورقية: د/ محمد عبد اللطيف الفرفور٣/٣/١٧٤١، وما بعدها، أحكام النقود الورقية د/أبو بكر دوكوري، المرجع السابق٣/٣/١٧٧١، تغيّر قيمة العملة: د/ يوسف قاسم، المرجع السابق٥/٣/١٢٨٩، أحكام استبدال العملات د/علي السالوس، المرجع السابق ٣/٣/١٨٨١، أحكام النقود الورقية وتغيّر قيمة العملة في نظر الشريعة الإسلامية: للشيخ محمد عبده عمر المرجع السابق٣/٣/١٧٩٤، المعاملات المالية المعاصرة: د/ محمد رواس قلعة جي ص٣١، الأوراق النقدية حقيقتها وحكمها: للشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، مجمع البحوث الفقهية المعاصرة العدد العاشر، السنة الثالثة، محرم، صفر، ربيع الأول، ١٤١٢هـ، يوليو، أغسطس، سبتمبر ١٩٩١، ص٣٢، ٣٣، الفقه الإسلامي وأدلته: د/ وهبة الزحيلي٢/٢٧٢، ٤/٦٨٦، طبعة دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ-١٩٨٩م النقود في الشريعة الإسلامية ، إصدارها تداولها : د/ محمد هاشم محمود ص٤٢، النقود الائتمانية، دورها - - وآثارها في اقتصاد إسلامي: د/ إبراهيم بن صالح العمر ص١٢٠ ، أحكام صرف النقود والعملات، في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة:=

وبهذا الرأي أخذ مجمع البحوث الإسلامية [١]، ودار الإفتاء المصرية [٢]، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[٣].

الرأي الثاني: وإليه ذهب بعض الفقهاء المحدثين والمعاصرين ويرون أن الأوراق النقدية لا تعد نقوداً شرعية، ولا يسري عليها ما يسري علي النقود الذهبية والفضية [٤].

=د/ عبد الرحمن أحمد محمد الباز ص١٥١، ١٦٤، النقود وتقلب قيمة العملة: د/محمد سليمان الأشقر ٢٧٨/١، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها: د/علي حسن ص٢١١،٢١٠، تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام: للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ص١٤٩، طبعة دار القاسم، الرياض، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ-٢٠٠١م، منهاج المسلم: عبد الرحمن الجزيري ص ٢٠٤، طبعة دار السلام القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١- حيث أجرى مجمع البحوث الإسلامية أحكام النقود الذهبية علي النقود الورقية وقرر وجوب الزكاة فيها حتى ولو كانت في صور شهادات استثمار، كما قرر أن الحسابات الجارية، وفتح الاعتماد بفائدة وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية. يراجع: كتاب من التوجيه التشريعي في الإسلام ١٩٨/٢، ١٩٩، طبعة مجمع البحوث الإسلامية، مجمع البحوث الإسلامية (قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره) إعداد: عبد الرحمن العسيلي، ماهر السيد الحداد٢٠٢/٢، ٢٥٨، الكتاب السادس السنة التاسعة والثلاثون ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ضمن سلسلة البحوث الإسلامية.

٢- الفتاوى المصرية لدار الإفتاء المصرية٢٢/٨،٢٨٣٧/٢٢-٧٤٢١/٧٤٢٢، طبعة مطابع الأهرام التجارية قليوب، مصر١٤١٨هـ١٩٩٧م،١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م،جريدة صوت الأزهر، العدد٥٤١، السنة العاشرة٢٠ صفر١٤٣١ هـ فبراير٢٠١٠م، ص٦، والعدد٥٩١ السنة الثانية عشرة١٧ من صفر١٤٣٢هـ، ٢١ يناير٢٠١١م، ص٦.

٣- البحوث الإسلامية لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية٧٠/١، طبعة رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء١٤٢٥هـ٢٠٠٤م،النقود والمصارف في النظام الإسلامي: د/عوف الكفراوي ص٤٠، وما بعدها.

٤- ولكن اختلف هؤلاء الفقهاء في تكييف الأوراق النقدية إلي عدة آراء:

الرأي الأول: وهو للشيخ أحمد الحسيني، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ محمد حسنين مخلوف، والشيخ سالم بن عبد الله بن سمير، والحبيب عبد الله بن سميط، والشيخ محمود خطاب السبكي وغيرهم، ويرون أن الأوراق النقدية لا تعد نقوداً بذاتها، وإنما هي سندات ديون ، فهي ليست إلا صكوك تثبت مديونية البنك لحاملها، وإذا تعامل الناس بها إنما يتعاملون حقيقة برصيدها وتغطيتها المعدنية، وما هي إلا أدوات لهذا الرصيد المعدني. =

=**الرأي الثاني:** وهو للشيخ عبد الرحمن السعدي، والشيخ حسن أيوب، والشيخ خليل كوننج، والشيخ سليمان بن حمدان ويرون أن الأوراق النقدية تعد عرض من عروض التجارة.

الرأي الثالث: وهو للشيخ محمد عليش المالكي، والشيخ أحمد رضا البريلوي، والشيخ أحمد الخطيب، والشيخ محمد مختار السلامي، والشيخ أحمد الخطيب الجاوي، والشيخ مصطفي أحمد الزرقا، والشيخ عبد الله بسام، والشيخ عبد الله بن بيه ، والدكتور محمود الخالدي ، والشيخ سليمان الخالدي الأسعردي ، والدكتور محمد – – سلامه جبر، والدكتور محمد تقي العثماني، والشيخ محمد الإنبابي، والحبيب عبد الله بن أبي بكر، والدكتور / محمد سليمان الأشقر، والدكتور/ محمد علي سميران، والدكتور خالد بن عبد الله المصلح، ويرون أن الأوراق النقدية ملحقة بالفلوس أي أنها تشبه النقود المعدنية الرخيصة في طروء الثمنية عليها.

الرأي الرابع: وهو للشيخ عبد الرازق عفيفي عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية، ويرى أن الأوراق النقدية بدل عن النقدين من الذهب والفضة– أي قامت مقامهما في الثمنية – وللبدل حكم المبدل.

الرأي الخامس: وإليه ذهب الشيخ عبد الحميد الشرواني، ويرى أن الأوراق النقدية ليست بمال أصلاً ولا قيمة لها في ذاتها إذ لا ينتفع بها، ومالا ينتفع به لا يعد مالاً، لمعرفة هذه الآراء وما استدلوا به، يراجع: فتح العلي المالك في الفتوى علي مذهب الإمام مالك: للشيخ محمد عليش١/١٤٠، طبعة مطبعة مصطفي محمد بالقاهرة، حواشي الشرواني علي تحفة المحتاج: للشيخ عبد الحميد الشرواني٤/٢٣٨، طبعة دار الفكر، الفتاوى السعدية: للشيخ عبد الرحمن ناصر السعدي ص٢٣٥، طبعة عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥م، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد أمين الشنقيطي١/١٨٢، التبيان في زكاة الأثمان: للشيخ محمد حسنين مخلوف ص٣٥، طبعة مطبعة مصطفي البابي الحلبي، بمصر، الطبعة الثانية١٣٩٨هـ، الدين الخالص: للشيخ محمود خطاب السبكي٨/١٨٦، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ– ١٩٨٥م، بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة أموال الأوراق: للشيخ أحمد الحسيني ص٢٢، ٢٣، ٧١، طبعة مطبعة كردستان القاهرة، ١٣٢٩هـ إقناع النفوس بإلحاق أوراق الأنوط بعملة الفلوس: للشيخ أحمد الخطيب ص٥١، طبعة المطبعة الأهلية بيروت، رفع الالتباس عن حكم الأنوط المتعامل بها بين الناس: للشيخ أحمد الخطيب الجاوي ص٣، ٤، طبعة مطبعة الترقي، الماجدية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٢٩هـ، المدخل الفقهي العام: للشيخ مصطفي الزرقا ٣/١٤٢، طبعة دار الفكر، الورق النقدي: للشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع ص٤٦، وما بعدها، المباديء الاقتصادية في الإسلام د/ علي عبد الرسول ص١٣٥، وما بعدها، النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية: د/ علاء الدين محمود زعتري ص ٣٢٩، زكاة النقود الورقية المعاصرة د/ محمود الخالدي ص ٩٠، ٩١، طبعة مكتبة الرسالة الحديثة عمان ، الطبعة الأولى ١٩٨٥م، أحكام النقود في الشريعة الإسلامية د/ محمد سلامه جبر ص٤٦، طبعة شركة الشعاع للنشر الكويت، أحكام النقود الورقية د/ محمد عبد اللطيف الفرفور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣/٣/١٧٢٣، وما بعدها، أحكام أوراق النقود والعملات د/ محمد تقي العثماني، المرجع السابق٣/٣/١٦٩٢، وما بعدها، النقود وتقلب قيمة=

الأدلة

أدلة الرأي الأول: استدل أصحاب الرأي الأول لما ذهبوا إليه، بالقياس، وبعض القواعد الفقهية:

أولاً: القياس، ووجهه: قياس الأوراق النقدية على الذهب والفضة بجامع الثمنية حيث أصبحت النقود الورقية معيار قيم الأشياء، وأثمان المبيعات، ووسائل تبادل السلع والمنافع ورءوس أموال الشركات، وراجت رواجاً عاماً، وجرى التعامل بها في المعاملات الخارجية، وأصبحت هي النقد السائد دون النقود الذهبية، وهي بذلك شاركت النقدين الذهبي والفضي في خصائصهما وأدت وظائفهما أداءً كاملاً فتكون مثلهما بلا فرق، إذ ليس المقصود من النقود أعيانها، ولكن المقصود منها قيامها بهذه الوظائف، واستجماعها هذه الخصائص[1].

=العملة: للشيخ محمد سليمان الأشقر ٢٧٨/١، وما بعدها، النقود في الشريعة الإسلامية إصدارها وتداولها: د/ محمد هاشم محمود ص٢٥، وما بعدها، النقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي: د/ إبراهيم بن صالح العمر ص١١٥، وما بعدها، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها: د/ أحمد حسن ص١٦٥، وما بعدها، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي: د/خالد بن عبد الله المصلح ص٥٠، وما بعدها، التكييف الفقهي للفلوس وبيان أحكامها الشرعية وآثارها الاقتصادية: د/ محمد علي سميران ص٢٥٩، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة: د/ عباس أحمد الباز ص١٥٣، وما بعدها، تغيّر قيمة العملة: د/ يوسف محمود قاسم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٢٨٩/٣/٥، وما بعدها، الأوراق النقدية حقيقتها وحكمها: للشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع ص٢٢، وما بعدها، مفهوم كساد النقود الورقية وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة: للشيخ محمد المختار السلامي، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦٦٠/٢/٩، وما بعدها، أحكام النقود الورقية وتغيّر قيمة العملة: للشيخ عبد الله بن بيه، المرجع السابق١٨٤١/٣/٣.

١- النقود وتقلب قيمة العملة: للشيخ محمد سليمان الأشقر ٢٨٤/١، فتاوى معاصرة: د/ يوسف القرضاوي ٦١٢/١، ٦١٣، أحكام استبدال العملات في الفقه الإسلامي: د/علي السالوس مجلة مجمع الفقه الإسلامي١٨٨١/٣/٣،، أحكام النقود الورقية: د/ أبو بكر دوكوري، المرجع السابق ١٧٧١/٣/٣، أثر التضخم والكساد في الحقوق والالتزامات وموقف الفقه الإسلامي منه: د/ علي محي الدين القرة داغي المرجع السابق٥٥٦/٢/٩، النقود في الشريعة الإسلامية إصدارها وتداولها ص٤١، ٤٢، النقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي ص١١٩، التكييف الفقهي للفلوس وبيان أحكامها الشرعية وآثارها الاقتصادية ٢٥٨، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة ص١٤٨.

ثانياً: القواعد الفقهية:

استدل أصحاب هذا الرأي علي شرعية النقود الورقية وكونها نقداً مثل الذهب والفضة ببعض القواعد الفقهية منها:

١- للوسائل حكم المقاصد[١]:

فما قصد منه أن يكون وحدة للحساب ووسيطاً للتبادل فهو نقد، ويعطى أحكام النقدين إذا النقود لا تراد لذاتها، وإنما هي وسيلة للحصول على السلع والخدمات[٢]، يقول الإمام الغزالي:" والنقد لا غرض فيه وهو وسيلة إلي كل غرض[٣]"، ويقول ابن القيم:" فالأثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد التوصل بها إلي السلع[٤]".

٢- الميسور لا يسقط بالمعسور[٥]:

إن الذهب منع تداوله عام ١٩١٤م، بل تعاقب القوانين كل من يتعامل به كنقد، فأصبح التعامل به ممنوعاً، وتعارف الناس على الأوراق النقدية، كوحدة للحساب، ووسيط للتبادل وهي الميسورة، فهل نمنع الزكاة في النقود لمجرد أن الذهب والفضة منع تداولها ؟، وهل نبيح الربا في النقود بحجة أن النقود الشرعية هي الذهب والفضة؟.

وهل نوقف العمل بشركة المضاربة التي أباحها الله تعالي إلى قيام الساعة بحجة أن الأوراق النقدية ليست نقوداً ؟، لا، فالميسور لا يسقط بالمعسور[٦].

١- مجموعة الفوائد البهية علي منظومة القواعد البهية: صالح بن محمد بن حسن الأسـمري ص٨٠، دار الصميعي، للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٢- الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي: د/أحمد حسن ص٢٦٩.

٣- إحياء علوم الدين٤/٩١.

٤- إعلام الموقعين٢/١٣٧.

٥- الأشباه والنظائر: للسيوطي ص٢٨٩.

٦- الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي ص٢٧٠.

٣- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[١]:

فالأوراق النقدية هي وحدها المتعامل بها، فإذا لم نقل بشرعيتها يترتب على ذلك تعطيل كثير من الأحكام الشرعية الواجب تطبيقها، وتطبيقها متوقف على القول بشرعية الأوراق النقدية، فوجب القول بشرعيتها[٢]، يقول الدكتور محمود الخالدي:" إن عدم اعتبار النقود الورقية نقداً شرعياً يترتب عليه تعطيل أحكام الشرع، وتعطيل أحكام الشرع في أي ناحية حرام شرعاً؛ لذلك لابد من الاستدلال بالقاعدة الشرعية ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والواجب تطبيقه هنا هو ما يتعلق بالنقود من إجراء الأحكام الشرعية في الزكاة، والسرقة، والدية، فإذا نظرنا إلى الورق النقدي على أنه نقد غير شرعي، فإن الزكاة لا تجب في كل نقود الدنيا، وهذا يعني تعطيل فريضة الزكاة، وتعطيل فريضة الزكاة حرام شرعاً، وما قيل على الزكاة يقال على نصاب القطع في حد السرقة، فإنه مقدر بربع دينار ذهباً، والدينار غير متداول الآن في كل أرجاء العالم فكيف يمكن للقاضي أن يحكم بمقدار المال المسروق قيمة ؟، والقيمة النقدية للسلع والأشياء لا تقدر بالنقود الذهبية، بل بالنقود الورقية، إذن فتطبيق الحكم الشرعي قد توقف على معرفة ما يقابل نصاب القطع من النقد الذهبي، والنصاب مجهول؛ لعدم وجود الدينار المتداول، وتوقف معرفة الأحكام على مجهول كالعدم، فيتعطل إقامة حد السرقة وتعطيله حرام، لأنه وقف للتقيد بحكم ما أنزل الله تعالى على رسوله محمد ﷺ.

وبما أنه لا يمكن تحديد نصاب القطع إلا بالنقود ولا نقود اليوم إلا النقود الورقية، وبما أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فيكون تحديد نصاب القطع بنقود العصر المتداولة، وبارتباط الأحكام الشرعية بهذه النقود صار اعتبارها نقوداً شرعية أمراً لا بد منه لتوقف تطبيق الشريعة عليها، وما يقال عن الزكاة والسرقة ينطبق على أحكام الدية بالضرورة [٣]".

١- القواعد والفوائد الأصولية: لابن اللحام ص٩٤، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٢- الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي ص٢٧٠.

٣- محمود الخالدي: زكاة النقود الورقية المعاصرة ص٧٨- ٨٠.

٤- المشقة تجلب التيسير[١]:

إن عدم القول بشرعية الأوراق النقدية، يوقع الناس في الحرج والمشقة، ويتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية في التيسير على الناس والتسهيل عليهم[٢].

يقول الإمام الشاطبي:" الأدلة على رفع الحرج عن هذه الأمة بلغت مبلغ القطع كقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٣]، وسائر ما يدل علي هذا المعني كقوله تعالي: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [٤]، وقد سمي هذا الدين الحنفية السمحة، لما فيها من التسهيل والتيسير[٥]"، ويقول الدكتور محمود الخالدي:" ماذا يحدث لو توقف المسلمون عن قبول تداول النقود الورقية المعاصرة بدعوى عدم مشروعيتها، وذلك مع استمرار إصدار الدول القائمة في العالم الإسلامي لهذه النقود، هل يمكن تصور مدى الحرج الذي سيقع فيه الناس من جهة البيع والشراء والأنكحة والعقود وما شاكل ذلك، مع تصور ما يجيزه الشرع من التبادل بأي شيء؟.

إن عجلة الاقتصاد ستتوقف قطعاً، وإلا كيف نمتنع عن دفع الريال ثمناً لمواد البناء؟، وكيف لا ندفع الجنيه الإسترلينى ثمناً للأسلحة ؟، وكيف يمتنع الموظفون عن قبول الدينار الكويتي والأردني كراتب شهري؟، وكيف تمتنع المرأة عن قبول نفقتها الشهرية بالجنيه المصري؟.

إن الأمر عسير يوقع المسلمين في الحرج المنهي عنه، لذلك كله لابد من اعتبار النقود الورقية نقوداً في نظر الشرع، لرفع الحرج والمشقة والضرر عن المسلمين[٦]".

أدلة الرأي الثاني: استدل أصحاب الرأي الثاني لما ذهبوا إليه بالسنة، والمعقول.

١- الأشباه والنظائر: للسيوطي ص١٦٠، شرح القواعد الفقهية للزرقا١/٨٨، طبعة دار القلم.

٢- الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي ص٢٧٢.

٣- سورة الحج، الآية: [٧٨].

٤- سورة البقرة، الآية: [١٨٥].

٥- الموافقات في أصول الشريعة: للشاطبي١/٢٥٤، ٢٥٥، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

٦- محمود الخالدي: زكاة النقود الورقية المعاصرة ص٨١، ٨٢.

أولاً: السنة.

١- ما روي عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" الذهب بالذهب والفضة بالفضة..... مثلاً بمثل سواءً بسواءٍ يداً بيدٍ(١)".

وجه الدلالة: أن مفهوم هذا الحديث يدل علي أن الثمنية قاصرة علي الذهب والفضة ولا تتعداهما إلي غيرهما مما تعارف الناس أو سيتعارفون علي جعله ثمناً، ولو أراد النبي ﷺ إلحاق غيرهما بهما لقالها بعبارة صريحة واضحة، ولما ترك علماء أمته – فضلاً عن عامتهم- يتحيرون في وديان الظن، يبحثون عن علة الحكم، ليعبروا منه إلي أشباهه ويقيسوا به نظائره (٢).

ويناقش هذا من وجهين:

الأول: أن في هذا الكلام تبدو النزعة الظاهرية المنكرة للقياس(٣)، وهي نزعة تجافت عنها جماهير علماء الأمة سلفاً وخلفاً، وبيّن الأصوليون خطأها في إنكار القياس(٤).

١- سبق تخريجه.

٢- أحكام النقود في الشريعة الإسلامية: د/ محمد سلامة جبر ص٤٦، النقود في الشريعة الإسلامية إصدارها وتداولها ص٢٨.

٣- القياس: لغة التقدير علي مثال شيء آخر وتسويته به, وقيل: مصدر قست الشيء إذا اعتبرته، أقيسه قيساً وقياساً، ومنه قيس الرأي. مختار الصحاح ص٥٥٨, المعجم الوجيز ص٥٢٢- ٥٢٣.
وفي الاصطلاح: عرفه الجمهور بأنه:" حمل معلوم علي معلوم آخر في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع . وعرفه الرازي بأنه: إثبات حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت.
وعرفه الشوكاني بأنه: استخرج مثل حكم المذكور لما لم يذكر بجامع بينهما. يراجع: المحصول: للرازي ٩/٥، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض, الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ تحقيق: د/ طه فياض العلواني, الإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي٣/٣، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: للشوكاني٢/٨٩-٩٠ طبعة دار الكتاب العربي, الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٤- يراجع رد الجمهور علي منكري القياس: المستصفي في علم الأصول: للغزالي ٢٨٣/١ وما بعدها، طبعة دار الكتب العلمية بيروت, الطبعة الأولي١٤١٣هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي, الإبهاج٣/٧ وما بعدها, المحصول ٣٧/٥ وما بعدها، إرشاد الفحول٢/٩١، وما بعدها, الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي ٩/٤، وما بعدها، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولي ١٤٠٤هـ تحقيق: د/سيد الجميلي.

ثم إن قولهم: لو أراد النبي ﷺ إلحاق غير النقدين بهما، لجاء قوله صريحاً واضحاً ليريح العلماء من البحث عن العلة، هو قول ظاهر الفساد، لأنه لو صح، لكان مقتضياً أن تأتي كل نصوص الكتاب والسنة قاطعة الدلالة، بحيث تغني عن الاجتهاد في فهمها، وتقطع الاختلاف حول استنباط الأحكام منها، وإذن لما وجد تعدد الآراء، ولما تنوعت مذاهب الفقهاء، ولما ورثنا هذا التراث الفقهي العظيم. وهذا كله باطل بيقين، فبطل ما أدي إليه[1].

الثاني: أن هذا المفهوم الذي يشير إليه القائل هو مفهوم اللقب، ومعناه: أن تعليق الحكم باسم – سواء كان اسم جنس كالذهب والفضة، أو اسم علم كزيد– يدل علي نفي الحكم عما عداه، ومفهوم اللقب هذا يكاد يجمع الأصوليون والفقهاء علي عدم حجيته[2].

فغاية ما يدل عليه الحديث بيان الأحكام الفقهية للذهب والفضة من وجوب الزكاة وكيفية مبادلتهما، فإذا اتفق الجنس كذهب بذهب حرم التفاضل والنساء، وإذا اختلف الجنس كذهب بفضة جاز التفاضل وحرم النساء، وذكر الذهب والفضة في الحديث إنما كان باعتبار أنهما النقدان المتداولان في ذلك العصر وإذا كان الأمر كذلك

١- النقود في الشريعة الإسلامية إصدارها وتداولها ص٢٩.

٢- يقول الزنجاني:" مفهوم اللقب أي تعليق الحكم بالاسم طلباً كان أو خبراً ليس بحجة، ونقله في البرهان عن نص الشافعي، فإذا قال قائل: أكرم زيداً، أو قام زيد، أو بعتك هذا العبد، فلا يدل اللفظ الصادر منه بمفهومه على نفي ذلك عن غيره، بل يكون مسكوتاً عنه، وإن كان منفياً بالأصل؛ لأنه لو دل على ذلك، لزم أن يقول له قول القائل محمد رسول الله دالاً على نفي رسالة غيره من الرسل وهو كفر، ويقول: إمام الحرمين: " والنص على اللقب لا مفهوم له"، ويقول البجيرمي:" إن كلا من الذهب والفضة لقب أي ليس بمشتق واللقب لا مفهوم له". يراجع: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: للزنجاني ص٢٦١، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ تحقيق محمد حسن هيتو، البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين٢/٧٠١، طبعة دار الوفاء، المنصورة مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ، تحقيق: د/ عبد العظيم محمود الديب، المستصفى: للغزالي١/٢٧٣، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب٢/٢٩، طبعة المكتبة الإسلامية.

فلا دليل في الحديث علي نفي الحكم عما عداهما ولا علي أن غيرهما لا يجوز أن يكون نقداً [١].

ثانياً: المعقول من وجوه:

١- أن الفقهاء عرفوا النقود بأنها:" أثمان المبيعات وقيم المتلفات والديات[٢]".

فقولهم " أثمان المبيعات" يدخل فيه كل ما اتخذه الناس ثمناً، وأما قولهم "وقيم المتلفات والديات" فيخرج كل ما سوى الذهب والفضة [٣].

ويناقش هذا: بأن كون النقود قيم المتلفات والديات إنما هو ثمرة كونها أثمان المبيعات ومعيار قيم الأموال، لأن قيمة المتلف إنما هو تعويض مالي عن إتلاف الأشياء ، وقيمة الدية إنما هو تعويض مالي عن إتلاف الأنف والأعضاء، والتعويض المالي يكون بما تقدر به الأموال ويتوصل به إلى ملكها، وذلك هو ثمن الأشياء، والنقود الورقية تشارك النقود الذهبية والفضية في الثمنية فتشاركها في تقويم المتلفات وإعطاء الديات بها [٤].

٢- انتفاء القيمة الذاتية للنقود الورقية، لأنها ليست متمولة وإنما العبرة لرصيدها المعدني[٥].

ويناقش هذا: القول بأن الأوراق النقدية ليست بمال في ذاتها، وإنما العبرة لرصيدها قول صحيح، ولكن يمكن القول بأن الدولة أعطتها قوة الإبراء، واصطلح

١- النقود في الشريعة الإسلامية إصدارها وتداولها ص٢٩- ٣٠، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي ص٢٦٤.

٢- الأموال: لأبي عبيد ص٣٧٨، المنتقى شرح الموطأ٥/١٥٦، الأشباه والنظائر: للسيوطي ص٥٩٩، كشاف القناع ٣/٤٩٨، المغني٥/١٢٤، شرح كتاب النيل وشفاء العليل٨/١٣.

٣- أحكام النقود في الشريعة الإسلامية د/ محمد سلامة جبر ص٦٤.

٤- النقود في الشريعة الإسلامية إصدارها وتداولها ص٢٥، ٢٦.

٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد أمين الشنقيطي١/١٨٢، بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة أموال الأوراق: أحمد الحسيني ص٧٠.

الناس على جعلها وسيطاً للتبادل، فلا فرق بين أن تكون قيمتها في ذاتها أو في أمر خارج عنها[١].

٣- أن النقود الذهبية والفضية أثمان بالخلقة، والأوراق النقدية أثمان بالاصطلاح فلا تكون نقداً شرعياً[٢].

ويناقش هذا من وجهين:

الأول: أن النقود الذهبية والفضية ليست أثمان بالخلقة، وإنما كانت ثمناً باصطلاح الناس على كونهما ثمناً [٣].

الثاني: سلمنا لكم بأن النقود الذهبية والفضية ثمن بالخلقة ولكن هذا لا يدل على منع اتخاذ نقد من غير هذين المعدنين.

ولا يدل علي أن ما يتخذ من غيرهما لا يكون نقداً شرعياً، والدليل علي ذلك أن الله خلق الدواب ليركبها البشر ولتحمل أثقالهم كما قال الله تعالي: ﴿ وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ. وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ. وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [٤]، فالدواب حاملات أثقال بالخلقة ومركوبات بالخلقة، ولكن هل يعنى هذا أن السيارات والطائرات ليست مركبات ولا حاملات ولا يجوز أن تقوم بوظائف الدواب من حمل الناس، ونقل الأثقال ؟، فكذلك النقود الذهبية والفضية لا يعني كونهما أثماناً بالخلقة أن غيرها لا يصح أن يكون نقداً ولو شاركها في وظائفها وخصائصها[٥].

٤- أن هذه الأوراق إذا سقطت حكوماتها، وانهارت دولتها بقيت لا قيمة لها لا قليلاً ولا كثيراً فعلم بالحس والمعني أنها سلعة وليست نقوداً[٦].

١- الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي ص١٧٠، ١٧١.

٢- المبسوط١١/١٦٠، ١٢/ ١٨٣، ١٤/ ١٤، بداية المجتهد٢/١٩٢، كشاف القناع٣/٤٩٨.

٣- الفصول في الأصول: للجصاص ٤/١٤١.

٤- سورة النحل، الآيات: [٥، ٦، ٧].

٥- النقود في الشريعة الإسلامية إصدارها وتداولها ص٢٦، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي ص١٥٢.

٦- الفتاوى السعدية ص٢٣٧.

ويناقش هذا من وجهين:

الأول: أن هذا القول دليل علي أنها نقود وليست سلعة، لأن الغرض من السلع الانتفاع بذاتها، والأوراق النقدية غير منتفع بها كبقية السلع، إذ لا غرض فيها، وإنما هي وسيلة للحصول علي السلع والخدمات – أي أنها أثمان للسلع والخدمات – ولو كانت سلعة من السلع لبقيت قيمتها حتى عند إبطال الحكومات لها، لأن الحكومات لا تستطيع أن تلغي منفعة السلع.

الثاني: أن الغرض من السلع الانتفاع ومن النقود المعاملة، والأوراق النقدية الغرض منها المعاملة لا الانتفاع، فهي من فئة النقود لا من فئة السلع والعروض.

يقول ابن رشد:" التبر والفضة المقصود منهما أولاً المعاملة لا الانتفاع، والعروض المقصود منها الانتفاع بها لا المعاملة، وأعني بالمعاملة كونها ثمناً" [(١)].

ويقول ابن تيمية:" الدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلي التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها والوسيلة المحضة لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها" [(٢)].

وهكذا فالأوراق النقدية في مقصودها وغرضها تؤدى دور النقدين الذهب والفضة في الثمنية لا دور السلع المنتفع بها [(٣)].

وما استدلوا به علي أن صفة النقدية مقصورة على الذهب والفضة لا تتعداهما إلي غيرهما: أن المالكية[(٤)] والشافعية[(٥)] جعلوا علة الربا في النقدين الثمنية – أي

١- بداية المجتهد ص٢/٢٠١.

٢- مجموع فتاوى بن تيمية ١٩/٢٥١-٢٥٢.

٣- الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي ص٧٨- ١٧٩.

٤- المشهور عند المالكية أن علة الربا في الذهب والفضة غلبة الثمنية، فلا تشمل هذه العلة الفلوس، وقيل: العلة، مطلق الثمنية، فتشمل الفلوس، وهذا خلاف المشهور، يقول العدوي: واختلف على أنه معلل، هل علته غلبة الثمنية وهو المشهور، وقوله: أو مطلق الثمنية وهو خلاف المشهور... وتخرج الفلوس على الأول غلبة الثمنية، فلا ربا فيها، إلا أن جل قول مالك فيها الكراهة للتوسط بين الدليل وهي محمولة على بابها لا علي الحرمة عند الجمهور" شرح الخرشي على مختصر خليل وحاشية العدوي عليه٥/٦٥، طبعة دار الفكر، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٢/٣٦٢، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ.

٥- علة الربا في الذهب والفضة عند الشافعية: جنس الأثمان، ويعبر عنها أيضاً، بجوهرية الأثمان غالباً، وهي علة قاصرة، يقول الإمام النووي:" فأما الذهب والفضة فالعلة عند الشافعي فيهما كونهما جنس=

كونهما ثمن الأشياء- ومع هذا قالوا: هي علة قاصرة [١] علي النقدين ولم يعدوا حكم الربا فيهما إلي الفلوس مع أنها كانت أثماناً رائجة رواج أوراق النقد اليوم أو قريباً منها، فمعني هذا أن حكم الربا مقصور على النقدين وأن غيرهما مما يتخذ أثماناً لا يكون نقداً [٢].

ويناقش هذا من وجوه:

الأول: قولكم أن علة الربا في الذهب والفضة الثمنية أو غلبة الثمنية وهو وصف قاصر عليهما قول غير صحيح، لأن من غير الجائز أن يكون حكم علل الشرع مقصوراً علي وضع النص، لأن العلة إنما تستخرج لمعرفة الأحكام، والمنصوص عليه مستغن بدخوله تحت النص، ولا فرع فلا معنى لهذه العلة، ولا فائدة منها [٣]، يقول البخاري:" التعليل بمعني لا يتعدى، باطل لعدم حكمه وهو التعدية، فإنا قد بينا أن حكم التعليل ليس إلا التعدية فإذا خلا تعليل عن التعدية بطل لخلوه عن الفائدة، إذ الحكم في الأصل ثابت بالنص دون العلة، ولا فرع يثبت الحكم فيه بالعلة وإذا بطل التعليل بطلت المعارضة به[٤]".

الثاني: أما قولكم بأن المالكية والشافعية لم يعدوا حكم الربا في النقدين إلي الفلوس، فيجاب عنه: بأنه المالكية يجرون الربا في الفلوس، ولا يجيزون صرفها بتفاضل أو نسيئة، سواء أكان صرفاً بفلوس من جنسها، أو كان بذهب

=الأثمان غالباً وهذه عنده علة قاصرة لا تتعداهما إذ لا توجد في غيرهما". يراجع: المجموع شرح المهذب ٣٩٣/٩، الحاوي الكبير: للماوردي٩١/٥، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م ، روضة الطالبين٣٧٨/٣.

١- **العلة القاصرة:** هي المقصورة على محل النص المنحصرة فيه لا تتعداه، سواء كانت منصوصة أو مجمعاً عليها. يراجع: الإبهاج١٤٣/٣، البرهان٨٢٢/٢.

٢- النقود في الشريعة الإسلامية إصدارها وتداولها ص٣٠، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي ص١٧٩، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي ص١٤٥.

٣- الفصول في الأصول١٣٨/٤، ١٣٩.

٤- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: للبخاري٩٣/٤، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر.

أو فضة، فقد جاء في المدونة:" قلت" [١] أرأيت إن اشتريت فلوساً بدرهم فافترقنا قبل أن يقبض كل واحد منا ؟ قال[٢]: لا يصلح هذا في قول مالك، وهذا فاسد، قال لي مالك في الفلوس: لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة. قلت: أرأيت إن اشتريت خاتم فضة أو خاتم ذهب أو تبر ذهب بفلوس فافترقنا قبل أن نتقابض أيجوز هذا في قول مالك ؟ قال لا يجوز هذا في قول مالك، لأن مالكاً قال: لا يجوز فلس بفلسين، ولا تجوز الفلوس بالذهب والفضة ولا بالدنانير نظرة [٣]".

وأما الشافعية فلم يعدوا حكم الربا في الذهب والفضة إلى الفلوس، لأن علة الربا في النقدين ليست مجرد الثمنية، وإنما هي الثمنية الغالبة أو جوهرية الأثمان كما ذكر المحققون من الشافعية، ومعنى غلبة الثمنية أو جوهريتها هو رواج النقود، وكونها ثمناً على كل الأحوال، ولما كانت الفلوس – حينذاك – ليست غالبة الثمنية أو ليست رائجة رواجاً عاماً لم يعدوا إليها حكم الربا في النقدين الذهبي والفضي، قال في المجموع:" علة الربا في الذهب والفضة عندنا كونهما جنس الأثمان غالباً فهذه العبارة هي الصحيحة عند الأصحاب[٤]"، وقال أيضاً:" وأجابوا عن الفلوس بأن العلة عندنا كون الذهب والفضة جنس الأثمان غالباً، وليست الفلوس كذلك، فإنها وإن كانت ثمناً في بعض البلاد، فليست من جنس الأثمان غالباً [٥]"، وجاء في فتح العزيز:" العلة صلاح الثمنية الغالبة، وإن شئت قلت: جوهرية الأثمان غالباً، وفي تعدي الحكم إلى الفلوس إذا

١- القائل السائل هو: أبو سعيد عبد السلام، سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني.

٢- القائل المجيب هو: عبد الرحمن بن قاسم صاحب الإمام مالك.

٣- المدونة٣/٥.

٤- المجموع٩/٣٩٥.

٥- المجموع٩/٣٩٤.

راجت حكاية وجه لحصول معنى الثمنية، والأصح خلافه، لانتفاء الثمنية الغالبة[1]".

ومعنى هذا أنه لو وجدت أثمان من غير النقدين تروج رواجاً عاماً، وتكون غالبة الثمنية لجري فيها حكم الربا كالنقدين، وتكون نقوداً مثلهما، وهذا متحقق في النقود الورقية اليوم فهي جنس الأثمان غالباً، ورائجة في كل الأحوال وليست كالفلوس التي لم تكن غالبة الثمنية، وهذا المعنى هو ما أشار إليه صاحب المبدع حين ذكر جواب الشافعية عن الفلوس بعدم الثمنية الغالبة فيها ثم قال: " ويجب أن يقول- أي المعلل بغلبة الثمنية- إذا نفقت يعني إذا راجت رواجاً عاماً حتى لا يتعامل إلا بها أن فيها الربا، لكونها ثمناً غالباً[2]"، بل أشار إلى هذا المعنى صاحب المجموع، حيث رد على القائلين بأن علة غلبة الثمنية لا فائدة منها، لأنها قاصرة لا توجد في غير النقدين. فأجاب: بأن في هذه العلة فائدتين".

الثانية أنه ربما حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به[3]"، فهذا تصريح بأنه لا يمتنع أن يوجد ما يشارك النقود الذهبية والفضية في خصائصها ، ويأخذ أحكامها ، وهو رد علي القائلين بأنه لا نقود شرعاً إلا الذهب والفضة [4].

الرأي الراجح:

بعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته من الأدلة، أميل إلي ترجيح الرأي القائل بشريعة النقود الورقية، وأنها أجناس مختلفة باختلاف الجهات المصدرة، وذلك للآتي.

١- فتح العزيز٨/١٦٤، مطبوع مع المجموع.

٢- المبدع شرح المقنع: لابن مفلح٤/١٣٠، طبعة المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ.

٣- المجموع٩/٣٩٤.

٤- النقود في الشريعة الإسلامية إصدارها وتداولها ص٣٠، وما بعدها.

١- قوة أدلته، وسلامتها من المناقشة، ومناقشته لدليل المخالف.

٢- أن القول بأن أوراق النقد ليست نقداً كالذهب والفضة، قول ليس عليه دليل صحيح، وقد مر إبطال كل ما سبق من استدلالات.

٣- أن وصف النقدية الموجودة في النقود الذهبية والفضية ليس متعلقاً بأعيانها، وإنما هو متعلق بوظائفها التي تقوم بها، وخصائصها التي تجمعت فيها، وقد تعددت نصوص الفقهاء الدالة علي هذا المعني.

قال في المبسوط:" ليس في عين الدراهم والدنانير مقصود، إنما المقصود المالية وما وراء ذلك هي والأحجار سواء، والمالية باعتبار الرواج في الأسواق[١]".

وقال في موضع آخر:" إن الذهب والفضة وإن كانا جنسين صورة ففي معنى المالية هما جنس واحد على معنى أنه تقوم بهما الأموال، وأنه لا مقصود فيهما سوى أنهما قيم الأشياء وبهما تعرف خيرة الأموال ومقاديرها [٢] "، وقال في تبيين الحقائق:" وأما النقود فوسائل؛ لأن المقصود فيها المالية دون العين[٣]".

وقال في الفروق: " خصوصيات الدنانير والدراهم لا تتعلق بها الأغراض فسقط اعتبارها في نظر الشرع، إلا ما فيه نظر صحيح[٤]".

١- المبسوط١٤/ ١٦.

٢- المبسوط٣/ ٢٠.

٣- تبيين الحقائق٥/٢٠٠.

٤- الفروق: للقرافي٢/٢٣٨، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، تحقيق خليل المنصور.

وجاء في القواعد: " النقود لا يتعلق الغرض بأعيانها بل بمقداريها[1]"، وقال ابن تيمية: " وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به؛ بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثمانا؛ بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها ؛ فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبعية أو الشرعية والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت[2]".

وإذا ثبت أن مدار النقدية ليس علي أعيان الذهب والفضة وإنما علي وظائفها، وأنها قيم الأموال، ووسيلة التعامل، فإن أوراق النقد تكون نقوداً صحيحة، لقيامها بهذه الصفات، ولاستجماعها خصائص النقود، فهي تثبت في الذمة، وأثمان دائماً، وذات رواج عام، ومال نامٍ بالقوة، ومادة مسكوكة أو مطبوعة.

٤- أنه ليس في الشرع دليل علي قصر الثمنية علي المضروب من الذهب والفضة، وليس فيه ما يحظر اتخاذ نقد من غيرهما، وفي كلام ابن تيمية السابق ما يفيد أن النقد ليس له حد طبعي ولا شرعي، وإنما مرده إلي العادة والاصطلاح.

٥- أن اعتبار النقود الورقية نقوداً ذاتية صحيحة، هو الذي يحقق مقاصد الشرع الحكيم من أحكام النقود في الزكاة والصرف والبيع وغيرها.

٦-ومن هذه المقاصد إقامة العدل، وإرساء دعائم التكافل الاجتماعي، ومنع الربا، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل، بخلاف الرأي المعارض فهو يبيح الربا في هذه النقود الورقية- ولا نقود غيرها الآن- مما يترتب عليه هدم كثير من الأحكام، وفتح باب الظلم والاستغلال باسم الشرع

١- القواعد لابن رجب ص٣٠، طبعة المكتبات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.

٢- مجموع فتاوى ابن تيمية٢٩/٢٥١.

الحنيف، والإملاء لشياطين الربـا وأبالسة السحت فـي ظلمهـم وغـيهم، وكفى ببعض هذه الآثار سبباً لرفض هذا الرأي [1].

والله أعلم

١- النقود في الشريعة الإسلامية إصدارها وتداولها ص٤٢، وما بعدها.

المبحث الثالث: تعريف الدين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الدين لغة

المطلب الثاني: تعريف الدين في الاصطلاح.

المطلب الأول: تعريف الدين في اللغة

الدين لغة: مشتق من الفعل دان، وأصل اشتقاقه ينبئ عن الذل والخضوع، يقال: دان ديناً: خضع وذل، وداينه مداينة ودياناً: عامله بالدين، فأعطاه ديناً وأخذ بدين، وتداين الرجلان: تعاملا بالدين فأعطى كل منهما الآخر ديناً وأخذ بدين، وداينت فلاناً ديناً إذا عاملته ديناً إما أخذاً أو عطاءً.

والتداين والمداينة: دفع الدين، سمي بذلك، لأن أحدهما يدفعه والآخر يلتزمه، ودان فلاناً ديناً: اقترض فهو دائن بمعني مدين، وأدن فلاناً: أقرضه.

والدين ما تعطيه غيرك من مال ونحوه على أن يرده إليك، والجمع ديون[١].

المطلب الثاني: تعريف الدين في الاصطلاح

الناظر في أقوال الفقهاء يجد أنهم تعرضوا لتعريف الدين باعتبارين: الأول اعتبار التعلق، والثاني اعتبار المضمون، أو الموضوع.

الاعتبار الأول: وهو اعتبار التعلق فالدين يرد في مقابلة العين.

والعين: هي الشيء المعين المشخص، كمنزل وسيارة وغيرهما مما هو موجود ومشخص.

١- لسان العرب مادة دين ١٤٦٧/٣، وما بعدها، القاموس المحيط فصل الدال باب النون، ٢٢٦/٤، ٢٢٧، مفردات ألفاظ القرآن: للراغب الأصفهاني ص١٩٧،١٩٦، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، معجم مقاييس اللغة: لابن فارس٣١٩/٢، ٣٢٠، طبعة دار الجيل، بيروت، المصباح المنير ص ٢٠٥، مختار الصحاح ص٢١٧، ٢١٨، المعجم الوجيز ص٢٤١.

الدين: ما ثبت في الذمة من غير أن يكون معيناً مشخصاً سواء أكان نقداً أم غيره[1].

وأساس التمييز بين العين والدين في هذا التقسيم الفقهي، هو الاختلاف والتباين في التعلق، حيث إن الدين يتعلق بذمة المدين، ويكون وفاؤه بدفع أية عين مالية مثلية من جنس الدين الملتزم به، ولهذا صحت فيه الحوالة[2] والمقاصة[3]، بخلاف العين فإن الحق يتعلق بذاتها ولا يتحقق الوفاء في الالتزام بها إلا بآدائها بعينها، ومن أجل ذلك لم تصح الحوالة أو المقاصة في الأعيان؛ لأنها تستوفي بذواتها لا بأمثالها[4].

الاعتبار الثاني: وهو تعريف الدين باعتبار المضمون أو الموضوع: أي باعتبار أسباب وجوب الدين ومصادر ثبوته.

والناظر في كتب الفقهاء يجد أنهم عرفوا الدين بهذا الاعتبار بتعريفين: أحدهما عام، والآخر خاص.

أولاً: تعريف الدين بمعناه العام.

وردت في تعريف الدين بمعناه العام تعريفات كثيرة منها:

١- حاشية رد المحتار٣/١٢٣، ٤/٥٣٥، القواعد: لأبي عبد الله المقري٢/٣٩٩، طبعة مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الفروق: للقرافي٣/٤٠٣، ٤٠٤، مجلة الأحكام العدلية ص٢٧، طبعة المطبعة الأدبية بيروت، ١٣٠٢هـ، شرح المجلة: لسليم رستم باز اللبناني ص٧٣، ٧٤، طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٢- الحوالة: نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلي المحال عليه. التعريفات ص١٢٦.

٣- المقاصة: هي إسقاط ما للإنسان من دين على غريمه في مثل ما عليه. الموسوعة الفقهية الكويتية ٤/٢٢٦.

٤- تبيين الحقائق٤/١٧١، المدخل الفقهي العام: د/ مصطفى أحمد الزرقا ٣/١٧٠، مصادر الحق في الفقه الإسلامي: د/ عبد الرزاق السنهوري١/١٥، وما بعدها، طبعة المجمع العربي الإسلامي الطبعة الأولى ١٩٥٣م ١٩٥٤م، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد: د/ نزيه حماد ص١١٠، طبعة دار القلم، دمشق، سوريا بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ -٢٠٠١م.

عرفه ابن نجيم:" بأنه لزوم حق في الذمة[١] ".

وعرفه البابرتي:" بأنه وصف شرعي في الذمة يظهر أثره عند المطالبة[٢]".

والدين بهذا المعنى يشمل ما ثبت في الذمة من أموال أياً كان سبب وجوبها، كما يشمل الحقوق غير المالية المحضة كسائر الطاعات من صلاة وصيام ونذر وحج ونحوها.

وبناءً على هذا التعريف لا يشترط في الدين أن يكون مالاً، ولو كان مالاً فلا يشترط فيه أن يكون ثابتاً في معاوضة أو إتلاف أو قرض فحسب.

وقد جرى عامة الفقهاء على استعمال كلمة الدين بهذا المعنى كما ورد استعمالها به في كثير من الأحاديث النبوية[٣]، منها: ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما– أن امرأة من جهينة جاءت إلي النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها ؟، قال:" نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته، أقضوا الله، فالله أحق بالوفاء[٤]"، فلفظ الدين في الحديث يشمل كل حق في ذمة الشخص من حج وكفارة ونذر وزكاة ونحوها[٥].

ثانياً: تعريف الدين بمعناه الخاص:

اختلف الفقهاء في تعريف الدين بهذا المعنى علي رأيين:

١- الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٥٤، طبعة مؤسسة الحلبي وشركاه ١٣٨٧هـ ١٩٦٨م، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل، فتح الغفار بشرح المنار: لابن نجيم٣/٢٠، طبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر، الطبعة الأولى ١٣٥٥هـ ١٩٣٦م.

٢- شرح العناية على الهداية على هامش فتح القدير٧/٢٣٩.

٣- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد: د/ نزيه حماد ص١٩٠.

٤- متفق عليه، صحيح البخاري كتاب: الحج، باب: الحج والنذر عن الميت والرجل يحج عن المرأة١/٣١٨، طبعة: دار نهر النيل، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت ٨/٢٣، ٢٤.

٥- فتح الباري: لابن حجر العسقلاني٤/٦٦، طبعة دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ تحقيق: أ/ محمد فؤاد عبد الباقي، أ/ محب الدين الخطيب.

الرأي الأول: وهو لجمهور الفقهاء ويرون أن الدين هو ما ثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته، فيدخل فيه كل الديون المالية سواء منها ما ثبت في نظير عين مالية، وما ثبت في نظير منفعة، وما ثبت حقاً لله تعالى من غير مقابل كالزكاة، ويخرج عنه سائر الديون غير المالية من صلاة فائتة، وقضاء صوم ونحو ذلك[1].

والدين عند هؤلاء الفقهاء يعتبر من المطلق الكلي الذي يكون وفاؤه بأداء عين مثلية من أفراده لا بطريق المقاصة، فإذا أدى المدين ما تعلق بذمته من مال سقط الدين وبرئت ذمته[2]، وفي ذلك يقول ابن القيم:" ظن بعض الفقهاء أن الوفاء إنما يحصل باستيفاء الدين بسبب أن الغريم إذا قبض المال صار في ذمته للمدين مثله، ثم يقع التقابض بينهما، والذي أوجب لهم هذا إيجاب المماثلة بين الواجب ووفائه، ليكون قد وفى الدين بالدين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا تكلف أنكره جمهور الفقهاء، وقالوا: بل نفس المال الذي قبضه يحصل به الوفاء ولا حاجة إلى أن يقدروا في ذمة المستوفي ديناً، فالدين في الذمة من جنس المطلق الكلي، والعين من جنس المعين الجزئي، فإذا ثبت في ذمته دين مطلق كلي كان المقصود منه الأعيان المشخصة الجزئية، فأي معين استوفاه حصل به مقصوده، لمطابقته للكل مطابقة الأفراد الجزئية"[3].

الرأي الثاني: وهو للحنفية والإباضية ويرون أن الدين عبارة عما ثبت من مال في معاوضة أو إتلاف، أو قرض.

١- القوانين الفقهية: لابن جزي ص١٠٠، طبعة عالم الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، نهاية المحتاج ٣/١٣٢، حاشية الجمل: للعجيلي٢/٢٨٩، طبعة دار الفكر، المبدع في شرح المقنع٤/٢٥٢، القواعد: لابن رجب الحنبلي ص٥٤، المحلى٨/١٧٥، التاج المذهب١/١٨٦،٤/١٦٠، الولاية على المال والتعامل بالدين : أ/ على حسب الله ص٨٣، طبعة مطبعة الجبلاوي القاهرة، ١٩٦٧م.

٢- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد: د/ نزيه حماد ص١١٢.

٣- بدائع الفوائد: لابن القيم٤/١٢٣، طبعة المطبعة المنيرية، بمصر.

حيث عرّف صاحب فتح القدير الدين بأنه:" اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلاً عن مال أتلفه أو قرض اقترضه، أو مبيع عقد بيعه، أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة وهو المهر، أو استئجار عين[١]".

وعرفه ابن عابدين بأنه" ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك، وما صار في ذمته دينا باستقراضه [٢]".

وعرفه الحاوي المقدسي: بأنه" عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما [٣]".

وعرفه صاحب مرشد الحيران بأنه:" ما وجب في ذمة المديون بعقد أو استهلاك أو ضمان أو غصب [٤]".

وعرفه صاحب شرح كتاب النيل:" بأنه ما ترتب في الذمة بمعاملة فدخل القرض والسلم العاجل[٥]".

وبالنظر في التعريفات التي ذكرها أصحاب هذا الرأي لحقيقة الدين نجد أنهم يقرون أن الدين هو مال حكمي – أي أن له حكم المال وليس مالاً حقيقة إذ هو عبارة عن وصف شاغل للذمة ولا يتصور قبضه حقيقة، وهو قائم بالذمة، ولكن نظراً لصيرورته مالاً في المآل – أي عند الاستيفاء – سمي مالاً مجازاً.

والسبب في عدم اعتباره مالاً حقيقة يرجع إلي أنه وصف مقدر وجوده في الذمة من غير تحقق له ولا لمحله، وإنما جعل مالاً في الاعتبار والحكم، لحاجة الناس إلي ذلك في معاملاتهم، ولأنه

١- فتح القدير ٧/٢٢١.

٢- حاشية رد المحتار ٥/١٧٥.

٣- الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٥٤.

٤- مرشد الحيران إلي معرفة أحوال الإنسان: محمد قادري باشا ص٣٠، المادة ١٦٨، بدون طبعة ودار نشر.

٥- شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٩/٤٣.

يـؤول بــالقبض إلــي مــال، وعلــي ذلــك فالــدين فــي الذمــة لــيس إلا تكليفــاً شاغلاً وليس متعلقاً بمــال معــين للوفــاء منــه، فــإذا وفــى المــدين دينــه فلــيس معنى ذلك أن الــدين الــذي كــان فــي ذمتــه قــد ســقط بــل حقيقــة الوفــاء أن المدين قــد أصــبح بالوفــاء دائنــاً لدائنــه بمثــل دينــه، فيقــع التقــاص وتمتنــع المطالبــة بينهمــا، لعــدم فائــدتها، إذ لــو طالــب أحــدهما الآخــر لحــق للآخــر مطالبته بالمثل(١).

وبعــد عــرض آراء الفقهــاء فــي تعريــف الــدين بمعنــاه الخــاص يتبين الآتي:

١- أن الفقهاء متفقــون علــى أن الــدين لا يــشمل الــديون غيــر الماليــة كالصلاة الفائتة، أو قضاء الصوم.

٢- أن الــدين يــشمل الحقــوق الماليــة الثابتــة فــي الذمــة حقــاً للعبــاد، ســواء أكــان ســبب ثبوتهــا معاوضــة، أو إتــلاف، أو جنايــة، أو قرض، أو غيرها من الأسباب.

٣- أن الحقوق المالية الثابتــة فــي الذمــة حقــاً لله عــز وجــل مــن غيــر مقابــل كالزكــاة، فجمهــور الفقهــاء يــرون أن الــدين يــشملها، أمــا الحنفيــة فيــرون أن إطــلاق لفــظ الــدين عليهــا لا يخلــو مــن مسامحة، لأنه لو كــان دينــاً حقيقــة مــا ســقط بــالموت وهــو يــسقط بالموت عندهم كالكفارة والفدية (٢).

وأميــل إلــي مــا ذهــب إليــه جمهــور الفقهــاء القــائلون بــأن الــدين يشمل الحقوق الماليــة الثابتــة حقــاً للعبــاد والثابتــة حقــاً لله تعــالى مــن غيــر

١- بدائع الصنائع٥/٢٣٤، شرح العناية علي الهداية٧/٢٣٩، تبيين الحقائق٤/١٧١، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/١٢٨، ١٢٩، شرح المجلة ص٧٣، المدخل الفقهي العام أ/ مصطفي الزرقا،٣/١٧٠، وما بعدها، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد: د/ نزيه حماد ص١١١ ،١١٢، بيع الدين دراسة في فقه الشريعة الإسلامية: د/ ناصر أحمد إبراهيم ص٢٠، ٢١، طبعة دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧م.

٢- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر: للحموي٤/٥، طبعة دار الكتــب العلميــة، الطبعــة الأولى ١٤٠٥هـــ- ١٩٨٥م.

معاوضة؛ لأن سقوطها بالموت كما يقول الحنفية لا يخرجها عن كونها ديناً بدليل أن المدين مطالب بالوفاء بها قبل الموت.

والله أعلم

وينقسم الدين باعتبار وقت أدائه إلي قسمين: حال ومؤجل[1]:

فالدين الحال: هو ما يجب أداؤه عند طلب الدائن له وتجوز المطالبة بأدائه على الفور والمخاصمة فيه أمام القضاء سواء أكان ذلك في أصله أم كان مؤجلاً فحل الأجل.

والدين المؤجل: هو ما لا يجب أداؤه قبل حلول أجله ولا تصح المطالبة به إلا عند حلول الأجل لكن يجوز للمدين أن يعجل الأداء ويسقط الأجل، وليس للدائن أن يمتنع عن أخذه إلا إذا كان في ذلك ضرر عليه.

والدين المؤجل قد يكون مقسماً علي أقساط لكل قسط منه أجل معلوم وعند ذلك يجب الوفاء بكل قسط في الموعد المضروب له ولا يجبر المدين على أدائه قبل حلول أجله[2].

١- كشاف اصطلاحات الفنون: للتهانوي٢/١٤٠، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ –١٩٩٨م، طلبة الطلبة: للنسفي ص١٤٧، طبعة المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد.

٢- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد: د/ نزيه حماد ص١٩١.

المبحث الرابع
تغيّر قيمة النقود، وأنواعه

إن ظاهرة تغيّر قيمة النقود تمثل واقعاً معاشاً ومستمراً في هذا العصر، طالما أن الإصلاح الجذري لظاهرة الخلل هذه يتطلب تطبيقاً شاملاً للاقتصاد الإسلامي، علي نحو تلتزم فيه الدولة الإسلامية بتحقيق هدف ثبات القوة الشرائية للنقود في سياستها النقدية (١).

وهذا يستدعي دراسة هذه الظاهرة ببيان مفهومها، وأنواعها، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:-

المطلب الأول: المقصود بتغيّر قيمة النقود

إن مصطلح تغيّر قيمة النقود مركب تركيباً إضافياً، فالتعريف به يحتاج إلي تعريف مفرداته كلٍ علي حدة.

أولاً: التغيّر لغة:

التغيّر مصدر مشتق من الفعل غيَّر، يقال غيَّر الشيء بدل به غيره، أو جعله علي غير ما كان عليه، وتغايرت الأشياء: اختلفت، والغيار هو البدل من كل شيء(٢).

ثانياً: القيمة لغة:

مشتقة من الفعل قوّم، يقال قومت الشيء تقويماً، وأصله أنك تقيم هذا مكان ذاك، والقيمة ثمن الشيء بالتقويم، يقال: كم قامت ناقتك، أي كم بلغت قيمتها، وقوّم السلعة سعّرها وثمّنها، وقوّم الشيء قدّر قيمته، قال تعالي:﴿ وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً ﴾ (٣) أي جعلها الله قيمة الأشياء فبها تقوم أموركم(٤).

١- تقويم النشاط المصرفي الإسلامي: د/ غسان قلعاوي ص٥٤، طبعة مطابع دار صحف الوحدة، أو ظبي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٩م.

٢- مختار الصحاح ص٤٨٦، المعجم الوجيز ص٤٥٨.

٣- سورة النساء [٥].

٤- لسان العرب مادة قوّم٥/٣٧٨٣، المصباح المنير ص٥٢٠، المعجم الوجيز ص٥٢١، مختار الصحاح ص ٥٥٧، الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي٢/١٦٩٧، طبعة دار الغد العربي، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ-١٩٩٦م

وفي الاصطلاح: ما يقدر به الشيء حسب سعره في السوق[1]. وقيل: هو الثمن الذي يقدره المقوّمون للسلعة أو الشيء[2].

والقيمة تختلف عن الثمن، لأن الأخير هو ما تراضى عليه المتعاقدان، سواء زاد علي القيمة أو نقص، وأما القيمة فهو ما قوم به الشيء، بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان[3].

وقد تجتمع القيمة مع الثمن إذا كان العاقدان قد ذكر للمبيع ثمناً هو قيمته في السوق، وقد تختلفان، وإن المعيار في ذلك هو القيمة[4]، يقول التهانوي:" والحاصل أن ما يقدره العاقدان بكونه ثمناً للمبيع في عقد البيع يسمى ثمناً، وما قدّره أهل السوق وقرّروه فيما بينهم وروّجوه في معاملاتهم يسمى قيمة [5].

والقيمة عند علماء الاقتصاد تعني: القيمة التبادلية أو قيمة الاستبدال أي ما تساويه سلعة من السلع، لكميات من السلع الأخرى، وبمعنى آخر: قوتها التبادلية[6].

ويقصد بقيمة النقود: قوتها الشرائية أي قدرتها علي التبادل في السوق، مقابل كمية ما من السلع والخدمات[7].

١- قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي وأثره علي الحقوق والالتزامات د/ علي محيي الدين القرة داغي ص١٨، طبعة دار الاعتصام القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٢- معجم لغة الفقهاء: د/محمد رواس قلعة جي ص٢٨٠، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٥ هـ.

٣- حاشية رد المحتار ٤/٥٧٥.

٤- قاعدة المثلي والقيمي ص١٩.

٥- كشاف اصطلاحات الفنون: للتهانوي١/٢٤٠.

٦- موسوعة الاقتصاد الإسلامي: محمد عبد المنعم الجمال٢/٤١٩، أحكام تغيّر قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض: د/ مضر نزار العاني ص١٢٢.

٧- دروس في الاقتصاد الإسلامي: النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي: د/ شوقي أحمد دنيا ص٣٣٤، طبعة مكتبة الخريجي الرياض، الطبعة الأولى١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، النقود وأعمال البنوك والتجارة الدولية: د/ محمد مظلوم حمدي ص٨٦.

وبعد تعريف كل من التغيّر والقيمة يمكن القول بأن المقصود بتغيّر قيمة النقود هو: انتقال النقود من حال إلي حال كانتقالها من حال الرّواج إلي حال الكساد، أو زيادة قيمتها أو هبوطها[1].

المطلب الثاني: أنواع التغيّر الطارئ علي النقود

الأصل في النقود أن تكون رائجة – أي يقبل الناس التعامل بها – وإلا لم تصلح ثمناً، وأن تكون موجودة، حتى يتمكن الناس من التعامل بها، وأن تكون مضبوطة مستقرة، وهذا هو الوضع الأمثل لها، لأن معيار القيم ينبغي أن يكون مضبوطاً مستقراً[2].

يقول ابن القيم:" إن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدداً منضبطاً، لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع، لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع.

وحاجة الناس إلي ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يكون إلا بسعر تعرف به القيمة، وتقوم به الأشياء، ويستمر علي حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعمّ الضرر، وحصل الظلم، ولو جعلت ثمناً واحداً لا يزداد ولا ينقص، بل تقوم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس[3]".

١- النقود في الشريعة الإسلامية إصدارها وتداولها ص٢٢٩.

٢- النقود في الشريعة الإسلامية إصدارها وتداولها ص٢٢٩.

٣- إعلام الموقعين ١٣٧/٢.

وإذا كان هذا هو الأصل في النقود إلا أنه قد يحدث أن تخرج النقود عن هذا الأصل، وهذا هو تغيّرها.

والتغيّر في قيمة النقود ليس خاصاً بنوع منها، بل يطرأ علي جميع أنواع النقود الذهبية والفضية مع أن لها قيمة ذاتية، إلا أن التغيّر قد يعتري قيمتها، وكذلك الفلوس والأوراق النقدية الاعتبارية المعروفة اليوم، بل التغيّر فيها أكثر وأشد؛ لكونها تستمد قيمتها من قبول الناس لها، وليست قيمتها ذاتية بل هي من النقود الاصطلاحية(١).

والتغيّرات التي تطرأ علي النقود فتؤثر في قوتها الشرائية التبادلية هي الكساد، والانقطاع، والغلاء، والرخص، والبطلان، وسوف أقوم بتعريف كل نوع من هذه الأنواع:

أولاً: الكساد.

الكساد لغة: مصدر كسد، وهو خلاف النفاق ونقيضه، يقال كسد الشيء يكسُد بالضم كساداً: لم ينفق لقلة الرغبات فيه، فهو كاسد وكسيد، وكسدت السوق فهي كاسد، وأصل الكساد الفساد ثم استعمل في عدم نفاق السلع في الأسواق(٢).

واصطلاحاً: هو ترك المعاملة بالنقود – أي لا تروج – في جميع البلاد(٣).

١- التضخم النقدي في الفقه الإسلامي ص٨٣.

٢- لسان العرب مادة كسد٥/٣٨٧٢، المصباح المنير ص٥٣٣، المغرب: للمطرزي ص٤٠٨، طبعة دار الكتاب العربي، مختار الصحاح ص٥٧٠، المعجم الوجيز ص٥٣٤.

٣- تنبيه الرقود ضمن رسائل ابن عابدين ٢/٦٠، الفتاوى الهندية١/٣١٠، طبعة دار الفكر، مجمع الأنهر ٢/١٢١، تبيين الحقائق٤/١٤٣، الشرح الكبير٣/٤٥، منح الجليل٤/٥٣١، كشاف القناع٣/٣١٥، المغني ٤/٣٦٥، التاج المذهب٢/٣١٣، البحر الزخار٤/٢٩٩، ٣٩١.

وذهب بعض الحنفية إلي أن ترك المعاملة بالنقود في بلد المتعاقدين يعد كساداً، ولو كان رائجاً في غيره[1].

وعرفه بعض الفقهاء المعاصرين[2] بأنه الانخفاض في مستوي الأسعار بحيث يصل إلي مرحلة خطيرة [3].

ويبدو مما سبق أن الكساد هو ترك التعامل بالنقود في جميع البلاد، لأن بطلان النقود، وترك المعاملة بها في بلد دون غيره لا يسقط عنها وصف الثمنية.

كما يبدو أيضاً أنه لا فرق في ثبوت وصف الكساد للنقود بين أن يكون ترك التعامل بها أو بطلانه، لأجل منع السلطان التعامل بها أو غير ذلك من الأسباب، لارتفاع وصف الثمنية منها بذلك[4].

ثانياً: الانقطاع:

الانقطاع لغة: مشتق من الفعل قطع، يقال قطع الشيء قطعاً فصل بعضه وأبانه، وانقطع الشيء انقضى زمنه[5].

١- فتح القدير، وشرح العناية على الهداية على هامشه٧/١٥٤- ١٥٥.

٢- د/ علي محيي الدين القرة داغي: أثر التضخم في الحقوق والالتزامات الآجلة وموقف الفقه الإسلامي منه مجلة مجمع الفقه الإسلامي٩/٢/٤٦٥.

٣- وهذا التعريف قريب من تعريف بعض المالكية، وبعض الشافعية، حيث عرفه بعض المالكية بأنه نقصان القيمة، وعرفه بعض الشافعية بأنه انخفاض السعر. يراجع: أحكام القرآن: لابن العربي٢/٤٦٤، طبعة دار الفكر بيروت، لبنان، شرح البهجة: للأنصاري٣/٢٥٣، طبعة المطبعة الميمنية.

٤- تبيين الحقائق٤/١٤٣، مواهب الجليل٤/٣٤٠، نهاية المحتاج٣/٤١٢، كشاف القناع٣/٣١٥، التاج المذهب ٢/٣١٣، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي ص٤٧.

٥- المعجم الوجيز ص٥٠٨، مختار الصحاح ص٥٤٣.

واصطلاحاً: أن يُفقد النقد من أيدي النــاس ولا يتــوفر فـــي الأســواق لمــن يريده[1].

وحد الانقطاع عند الحنفية: ألا يوجد فـــي الأســواق، وإن كــان يوجــد فـــي يد الصيارفة، وفي البيوت[2].

وعند المالكية: العبرة بالعدم في بلد المعاملة، أي البلــد التـــي تعــاملا فيــه، ولو وجد في غيرها [3].

وعند الشافعية جعلوا انقطاع النقد فـــي مقابــل الوجــود، ومقابــل الوجــود هو العدم، أو جعلوه كانقطاع المسلم فيه[4].

وضابط الانقطاع الحقيقي للمــسلم فيــه: أن تــصيبه جائحــة تــستأصله[5]، ولو وجد في غير ذلك البلد، لكن يفسد بنقلــه، أو لــم يوجــد إلا عنــد قــوم امتنعــوا من بيعه فهــو انقطــاع بخــلاف مــا لــو كــانوا يبيعونــه بــثمن عــال[6] فيجــب تحصيله[7].

وعلي هذا واعتماداً علي جعل الــشافعية انقطـــاع النقــد كانقطـــاع المــسلم فيه، يمكن القول بأن ضابط الانقطاع عندهم: هــو عــدم وجــود النقــد فـــي جميــع

١- فقه الاقتصاد النقدي: د/يوسف كمال محمد ص٤٢٢، طبعة دار الهداية، القاهرة الطبعة الأولى١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، الموسوعة الفقهية١٣٦/٢١.

٢- تنبيه الرقود٦٠/٢، حاشية رد المحتار ٥٣٣/٤، تبيين الحقائق١٤٣/٤، مجمع الأنهر٢١/٢.

٣- شرح الخرشي على مختصر خليل٥٥/٥.

٤- فتح العزيز١٤٢/٨، ١٤٣، المجموع٣٣١/٩.

٥- والمراد بالاستئصال عندهم: الاستئصال من جميع البلاد. حاشية قليوبي على شــرح المنهــاج٣٠٩/٢، طبعة دار إحياء الكتب العربية.

٦- والمراد بالثمن الغال عندهم هو: ثمن المثل، وإلا لم يجب تحصيله على المعتمد، ومثله انقطاع الأسعار. حاشيتا قليوبي وعميرة٣٠٩/٢.

٧- شرح المحلي للمنهاج بحاشيتي قليوبي وعميرة٣٠٩/٢.

البلاد، أو كان لا يوجد إلا عند قوم يمتنعون من بيعه، أو لا يبيعونه إلا بثمن غال يجاوز ثمن المثل[1].

ومن هذا يبدو الفرق بين معني الانقطاع عند الحنفية ومعناه عند الشافعية، وذلك أن النقد لو عُدم من السوق الذي يتعامل فيه، ولكن وُجِد في البيوت أو عند الصيارفة وكان الصيارفة أو أهل هذه البيوت يبيعونه بثمن المثل، فهو لا يعتبر انقطاعاً عند الشافعية، ولكنه يعتبر انقطاعاً عند الحنفية[2].

ثالثاً: الغلاء والرخص.

الغلاء لغة: مصدر للفعل غلا، وهو ضدّ الرخص، والغلاء: ارتفاع السعر[3]، **والرخص لغة:** مصدر للفعل رخُص، وهو ضد الغلاء، يقال: رخُص السعر رخصاً هبط فهو رخيص، وأرخص السعر جعله رخيصاً [4].

واصطلاحاً: غلا النقد: ارتفاع قوته الشرائية، ورخص النقد: انخفاض قوته الشرائية مع بقاء رواجه[5].

رابعاً البطلان:

البطلان لغة: مصدر للفعل بطل، يقال: بطل الشيء بُطْلاً وبطلاناً، ذهب ضياعاً، أو فسد وسقط حكمه، فهو باطل، والباطل نقيض الحق، والباطل ما فسد، أو سقط حكمه [6].

١- وبيع النقد بثمن غال يجاوز ثمن المثل يكون في حالة اختلاف الجنس، كبيع الذهب بالفضة، أما عند اتحاد الجنس فلا يجوز.

٢- النقود في الشريعة الإسلامية إصدارها وتداولها ص٢٣٢.

٣- لسان العرب، مادة غلا ٥/٣٢٩٠، مختار الصحاح ص٤٨٠، المعجم الوجيز ص٤٥٤.

٤- لسان العرب، مادة رخص٣/١٦١٦، مختار الصحاح ص٢٣٨، المعجم الوجيز ص٢٥٩.

٥- درر الحكام١/١٢٥، النقود في الشريعة الإسلامية إصدارها وتداولها ص٢٣٢، فقه الاقتصاد النقدي: د/ يوسف كمال محمد ص٤٢٢، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها ص٢٤٠، تغيّر قيمة العملة في الفقه الإسلامي د/ عجيل النمش، مجلة مجمع الفقه الإسلامي٥/٣/١٢٤.

٦- المصباح المنير ص٥١، ٥٢، المعجم الوجيز ص٥٥، مختار الصحاح ص٥٦.

واصطلاحاً: هو ترك التعامل بالنقود بعد ترتبها في ذمة شخص آخر، بقرض أو بيع [1].

وقيل هو: إخراج الحاكم العملة من السوق وإحلال غيرها محلها، أي إبطالها تماماً [2]، وذلك بأن يحرم الإمام التعامل بها، ويضرب نقداً جديداً، يلزم الناس بالتعامل به لمصلحة يراها[3]، قال ابن الهمام: " وتحريم السلطان معتبر – أي ملزم للناس – في مثل هذا[4]، لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [5]، وقد يعترى النقود التغيّر بأمر السلطان بتنقيص أسعارها، فقد قال ابن عابدين :" تعدد في زماننا ورود الأمر السلطاني، بتغيّر سعر بعض من النقود الرائجة بالنقص[6] ".

وبعد تعريف كل من: الكساد، والانقطاع، والرخص والغلاء، والبطلان يتضح الآتي:

١- أن الكساد والبطلان يتفقان في أن كلاً منهما تترك المعاملة به، ويمتنع إنفاقه علي أنه نقد، كما أنه لا يروج رواج الأثمان.

يدل علي ذلك ما جاء في كشاف القناع:" إذا كان المقرَض – بفتح الراء – ببلد المطالبة تحرم المعاملة في سيرة السلطان، فالواجب علي أصلنا القيمة، إذ لا فرق بين الكساد؛ لاختلاف الزمان والمكان، إذ الضابط أن الدين الذي في الذمة كان ثمناً فصار غير ثمن[7]"، وجاء في البحر الزخار:" ولو باع

١- منح الجليل٤/٥٣١، الشرح الكبير٣/٤٥، شرح الخرشي٥/٥٥.

٢- فقه الاقتصاد النقدي: د/ يوسف كمال محمد ص٤٢٢.

٣- مواهب الجليل٤/٣٤٠، الحاوي الكبير٥/١٤٩، كشاف القناع٣/٣١٥، البحر الزخار٤/٢٩٩، الموسوعة الفقهية الكويتية٤١/١٩٦.

٤- الفتاوى الفقهية الكبرى: لابن حجر الهيتمي٢/٢٢٧.

٥- سورة النساء، الآية: [٥٩].

٦- تنبيه الرقود٢/٦٦.

٧- كشاف القناع٣/٣١٥.

بنقد ثم حرّم السلطان التعامل قبل قبضه فوجهان: **الأول:** يلزم ذلك النقد إذا عقد عليه، **الثاني:** تلزم قيمته إذ صار لكساده كالعروض[١]"، وإذا كان معنى الكساد والبطلان متطابقان في المعنى بحيث يصح اعتبارهما اسمين لمسمى واحد إلا أن بينهما فرقين هما:

الأول: أن بطلان النقد يكون بأمر السلطان، أما الكساد فهو بطلان للنقد بحكم العرف[٢].

الثاني: أن الكساد هو ترك الناس المعاملة بالنقود والفلوس حقيقة وواقعاً، وأما البطلان فقد يترتب عليه ترك الناس المعاملة بالنقد وقد يتعاملون به رغم تحريمه[٣].

١- البحر الزخار ٢٩٩/٤.

٢- النقود في الشريعة الإسلامية إصدارها وتداولها ص٢٣٣، ٢٣٤.

٣- كشاف القناع ٣١٤/٣، المغني ٣٦٥/٤.

المبحث الخامس

أثر تغيّر قيمة النقود في الوفاء بالديون المؤجلة

إن من أبرز المشكلات الاقتصادية المعاصرة التي تمس الفرد والجماعة في أغلب دول العالم اليوم، مشكلة تغيّر قيمة النقد وما يرافقه من تأثير كبير وخطير علي القوة الشرائية للنقد، حيث تضعف هذه القوة وتقل، مما يؤدي إلي رخص النقود تجاه السلع والمنافع والخدمات التي تبذل عوضاً عنها.

وتعد مسألة تغيّر قيمة النقود من المسائل التي كثر النقاش فيها، بل وكثر الخلاف فيها عند الفقهاء المتقدمين والمتأخرين والمحدثين والمعاصرين، حتى قال الإمام الرهوني في هذه المسألة:" وقد اضطرب فيها المتقدمون والمتأخرون[1]".

وقال ابن عابدين: " إنها مسألة ذات اشتباه، وهذا غاية ما ظهر لي فيها [2]".

وتبدوا المشكلة واضحة فيما إذا أقرض شخص آخر مبلغاً من النقود لأجل، أو باع أو أجر له شيئاً بثمن مؤجل، ثم عند حلول الأجل كانت قيمة النقود قد نقصت من حيث القوة الشرائية، وإن كانت مساوية لها في العدد، فهل يجب علي المدين رد الدين بالمثل، بغض النظر عن تغيّر القيمة أم يجب عليه رد الدين بالقيمة ؟.

وقبل بيان آراء الفقهاء في هذه المسألة يمكن القول بأن التغيّر في قيمة النقود وقوتها الشرائية ليس خاصاً بنوع منها، بل يطرأ علي جميع أنواع النقود، فالنقود الخلقية- الذهب والفضة – مع أن لهما قيمة ذاتية إلا أن التغيّر قد يعتري قيمتهما، وكذلك النقود الاصطلاحية- الدراهم والدنانير المغشوشة والفلوس والنقود الورقية – بل التغيّر فيها أشد، لكونها تستمد قيمتها من قبول الناس لها، واصطلاحهم علي التعامل بها.

وسوف أبين آراء الفقهاء في حكم أثر تغيّر قيمة النقود في الوفاء بالديون المؤجلة من خلال المطالب الآتية:

١- حاشية الرهوني٥/١٢٠، مواهب الجليل٤/٣٤٠.

٢- حاشية رد المحتار٤/٥٣٨.

المطلب الأول

أثر تغيّر قيمة النقود الخلقية في الوفاء بالديون المؤجلة

يطلق الفقهاء[1] النقود الخلقية علي الدراهم والدنانير الفضية والذهبية الخالصة[2]

وكذلك المغلوبة الغش[3]، وسوف أتناول التغيّرات التي تطرأ علي النقود الخلقية وأثرها في الوفاء بالديون المؤجلة.

أولاً: كساد النقود الخلقية وغلاؤها ورخصها، وأثره في الوفاء بالديون المؤجلة.

اتفق الفقهاء علي أن الدين الثابت في الذمة إذا كان من الدراهم والدنانير الخالصة أو المغلوبة الغش فكسدت، أو أبطل السلطان التعامل بها، أو ارتفعت قوتها الشرائية أو انخفضت فالواجب علي المدين أداء مثل الدين قدراً وصفة ولا يجب عليه أداء القيمة ؛ إذ الديون تؤدى بأمثالها [4]، واستدلوا علي ذلك بالكتاب والمعقول.

أولاً: الكتاب.

١- قوله تعالي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [5].

١- المبسوط١٤/١٤، فتح القدير١٥٥/٧، حاشية رد المحتار٥٣٣/٤، ٥٣٤.

٢- النقد الخالص: هي النقود الذهبية والفضية التي لم تمزج بمعدن آخر من المعادن. يراجع: درر الحكام ١٢٤/١.

٣- الغش المغلوب: هي النقود التي تكون كمية الذهب أو الفضة فيها أزيد من المعادن الممزوجة بها. يراجع: درر الحكام١٢٤/١.

٤- المبسوط٣٤٠/٤، حاشية رد المحتار١٦٣/٥، تنبيه الرقود٦٣/٢، حاشية الدسوقي والشرح الكبير٤٥/٣، مواهب الجليل والتاج والإكليل على هامشه٣٤٠/٤، منح الجليل٥٣١/٤، الخرشي على مختصر خليل ٥٥/٥، نهاية المحتاج٤١٢/٣، ٢٢٨/٤، تحفة المحتاج٢٥٨/٤، ٤٤/٥، مغني المحتاج٣٥٥/٢، ٣٣/٣، الأم: للشافعي٣٣/٣، طبعة دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، المغني والشرح الكبير٣٥٧/٤، ٣٦٥، شرح منتهى الإرادات١٠٠/٢، ١٠١، طبعة عالم الكتب، مطالب أولي النهى٢٤١/٣، ٢٤٢، المحلى٧٧/٨، ٤٦٧، التاج المذهب٤٨٩/٢، شرائع الإسلام٣٣/٢، فقه الإمام جعفر الصادق ١٩/٤، شرح كتاب النيل وشفاء العليل٤٦٨/٩، وما بعدها.

٥- سورة النساء، الآية: [٢٩].

وجه الدلالة: دلت الآية علي النهي عن أكل أموال الناس بالباطل، وأداء غير المثل- وهو القيمة – يعد من أكل أموال الناس بالباطل سواء بالزيادة أو النقص، وهذا منهي عنه بمقتضى هذه الآية [١].

ثانياً: المعقول من وجوه.

الأول: أن الدراهم والدنانير أثمان بأصل الخلقة فلا تبدل ثمنيتها بالكساد ولا بالرخص والغلاء فوجب ردها بالمثل، لأنه هو ما وقع عليه العقد[٢].

الثاني: ولأن تغيّر السعر بالرخص والغلاء لا يبطل مالية الدراهم والدنانير، فلا يمنع ردها بالمثل، سواء كان التغيّر كثيراً أو قليلاً، فأشبه الحنطة إذا رخصت أم غلت فالواجب رد مثلها لا قيمتها[٣].

الثالث: ولأن الدينار والدرهم لا يضمن في الغصب والإتلاف إلا بمثله فمن باب أولى أن يضمن بالمثل في الديون.

الرابع: ولأن النقود الذهبية والفضية هي أموال مثلية ربوية والربويات لا تقضي إلا بأمثالها سواء رخص أم غلا.

الخامس: ولأن المثل أقرب شبهاً بالدرهم والدينار من القيمة[٤].

السادس: ولأن حالة الرخص والغلاء إنما هي ظاهرة طبيعية تتوازن تلقائياً، لأنه في ظل نظام القاعدة المعدنية تتوافر حرية تحويل النقود من مسكوكات إلي سبائك، فمثلاً إذا انخفضت القوة الشرائية للدراهم والدنانير – وهى حالة الرخص – فإن الأفراد سيحولون نقودهم إلي سبائك، فيزداد عرض الذهب فينجم عن ذلك انخفاض سعر الذهب حتى يتوازن سعره كسبائك مع سعره كنقد[٥].

١- فتاوى ابن رشد ص٥٤٠، طبعة دار الغرب، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، مواهب الجليل ٣٤٠/٤، شرح كتاب النيل وشفاء العليل٤٦٨/٩.

٢- حاشية رد المحتار٥٣٤/٤، ٥/ ١٦٣، تنبيه الرقود٦٣/٢.

٣- المغني والشرح الكبير٣٥٨/٤ ، ٣٦٥، مطالب أولي النهى٢٤٣/٣.

٤- شرح منتهى الإرادات١٠١/٢، مطالب أولي النهى٢٤٢/٣، ٢٤٣، المبدع٢٠٨/٤.

٥- الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي ص٣٤١، ٣٤٢.

السابع: ولأن غلا قيمة القرض أو نقصانها لا يسقط المثل عن ذمة المستقرض فلا يوجب المطالبة بالقيمة قياساً علي ما لو أقرض عرضاً مالياً كبُر وشعير وحديد ونحاس فإنه يرد مثله، وإن غلا أو رخص(١).

ثانياً: انقطاع النقود الخلقية وأثره في الوفاء بالديون المؤجلة.

اتفق الفقهاء علي أن الدين الثابت في الذمة إذا كان دراهم أو دنانير خالصة أو مغلوبة الغش ثم انعدمت فلم توجد في الأسواق فالواجب رد قيمتها(٢) وتدفع القيمة من غير جنس الدين خشية الوقوع في الربا(٣)، **واستدلوا علي ذلك بالمعقول:**

ووجهه: بأنه إذا انقطع النقد فقد تعذر الوصول إلي المثل والتحق بما لا مثل له، فحينئذ يصار إلي المثل القاصر، وهو القيمة للضرورة(٤).

المطلب الثاني: أثر تغيّر قيمة النقود الاصطلاحية في الوفاء بالديون المؤجلة

يطلق الفقهاء(٥) النقود الاصطلاحية علي ما اصطلح الناس علي اتخاذه ثمناً من غير النقود الذهبية والفضية كالفلوس(٦)، وكذلك النقود الذهبية والفضية الغالبة الغش(٧).

والتغيّرات التي تطرأ علي النقود الاصطلاحية هي الكساد، والانقطاع، والرخص، والغلاء، وهي نفس التغيّرات التي تطرأ علي النقود الخلقية غير أنها تختلف عنها في أمرين.

١- مطالب أولي النهى٢٤٣/٣.

٢- حاشية رد المحتار٥٣٤/٤، المبسوط٥٠/١١، شرح الخرشي٥٥/٥، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤٥/٣، تحفة المحتاج٢٥٨/٤، الحاوي الكبير١٥٠/٥، المغني٣٦٥/٤، مطالب أولي النهى٢٤١/٣، التاج المذهب ٣١٣/٢، ٤٨٩، البحر الزخار٢٩٩/٤.

٣- شرح منتهى الإرادات١٠٠/٢، كشاف القناع٣١٥/٣.

٤- المبسوط٥٠/١١، الحاوي الكبير١٥٠/٥.

٥- المبسوط١٣٧/١٢، ١٨٤، فتح القدير١٥٥/٧، مجمع الأنهر١٢٠/٢، الإنصاف٤١١/٤- ٤١٢.

٦- وكذلك النقود الورقية هي نقود اصطلاحية، ولكن سوف أفرد لها مطلباً مستقلاً أبين فيه رأي الفقهاء المحدثين والمعاصرين في أثر تغيّر قيمتها في الوفاء بالديون المؤجلة.

٧- النقود الغالبة الغش: هي التي تكون كمية الذهب أو الفضة فيها أقل من الكمية المعدنية الممزوجة معها كأن يكون الثلث فضة أو ذهباً والثلثان نحاساً أو غيره من المعادن الأخرى. يراجع: درر الحكام ١٢٤/١.

الأول: أن التغيّر في النقود الخلقية لا يلغي قيمتها بالكلية، لأن ثمنيتها بالخلقة، أما النقود الاصطلاحية فالتغيّر فيها قد يلغي قيمتها بالكلية، لأن ماليتها بالاصطلاح، فإذا انتفى الاصطلاح انتفت الثمنية(١).

الثاني: أن التغيّر في النقود الخلقية أقل بكثير من حيث وقوعه وصفته من التغيّر في النقود الاصطلاحية فإن ثمنيتها وقيمتها سريعة التبدل(٢).

والتغيّرات التي تطرأ علي النقود الاصطلاحية هي: الكساد، والانقطاع والرخص والغلاء.

أولاً: كساد النقود الاصطلاحية وأثره في الوفاء بالديون المؤجلة.

والكساد الذي يلحق النقود الاصطلاحية نوعان: كساد عام، كساد محلي.

الكساد العام للنقود الاصطلاحية وأثره في الوفاء بالديون المؤجلة

إذا كسد النقد كساداً عاماً في حين أن هناك من له علي الغير دين، فهل يوف هذا الدين بالمثل أم القيمة؟، اختلف الفقهاء في ذلك علي ثلاثة آراء(٣).

الرأي الأول: وهو للإمام أبي يوسف ومحمد (٤) من الحنفية، والمالكية في مقابل المشهور(٥)، والشافعية في مقابل الأظهر(٦)، والحنابلة(٧)، والإمامية(٨)، وقول عند

١- البحر الرائق٦/١٤٣، بدائع الصنائع٥/٢٤٢، ٧/٣٩٥.

٢- المبسوط١١/١٦٠، ١٢/ ١٣٧، ١٨٣، ١٨٤، الجوهرة النيرة: للعبادي١/٢٨٧، طبعة المطبعة الخيرية، فتح القدير٦/١٧٠، البحر الرائق٥/١٨٦، المنتقى: للباجي٥/١٥٦، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي ص٩٣، ٩٤.

٣- هذه هي الآراء المشهورة وهناك رأي غير مشهور لبعض الحنفية، ووجه شاذ عند الشافعية والإمام يحيي من الزيدية: يرون فيه أن البائع بالخيار بين إجازة البيع بالنقد الكاسد وبين فسخه. يراجع: المبسوط ١٤/٢٨،البحر الرائق٦/١٤٣،المجموع شرح المهذب٩/٢٨٢،روضة الطالبين٣/٣٦٥،البحر الزخار٤/٣٩١.

٤- تبيين الحقائق٤/١٤٢، مجمع الأنهر٢/١٢١، الفتاوى الهندية١/٣١٠، ٣/٢٢٥، طبعة دار الفكر، الاختيار لتعليل المختار للموصلي٢/٥٠، طبعة الهيئة العامة، لشئون المطابع الأميرية١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٥- حاشية الرهوني٥/١١٩،مواهب الجليل٤/٣٤٠،منح الجليل٤/٥٣١،الشرح الكبير وحاشية الدسوقي٣/٤٥

٦- مغني المحتاج٣/٣٣، تحفة المحتاج٥/٤٤، نهاية المحتاج٤/٢٢٨.

٧- كشاف القناع٣/٣١٥،الشرح الكبير٤/٣٥٨،شرح منتهي الإرادات٢/١٠١،الإنصاف٥/١٢٧،الفروع٤/ ٢٠٢.

٨- فقه الإمام جعفر الصادق١٤/١٩.

الإباضية[1]، ويرون أن النقود إذا كسدت كساداً عاماً بعد التعامل بها وقبل قبضها فالواجب رد قيمتها لا مثلها [2].

الرأي الثاني: وهو للمالكية في المشهور[3]، والشافعية في المذهب[4] والظاهرية [5]، والقول الراجح عند الإباضية[6]، والليث بن سعد[7] ، ويرون وجوب رد مثل النقد الكاسد، وأن الكساد العام لا تأثير له في الوفاء بالديون المؤجلة.

الرأي الثالث: وهو للإمام أبي حنيفة[8]، والزيدية في المذهب[9]، ويفرقون بين الدين الناتج عن البيع والإجارة، والدين الناتج عن القرض والمهر المؤجل، فإذا كسد

١- شرح كتاب النيل وشفاء العليل٩/٤٦٩، ٤٧٠.

٢- ولكنهم اختلفوا في وقت تقدير القيمة حيث، ذهب أبو يوسف والمالكية والحنابلة في المذهب والإباضية في قول إلي أن القيمة تقدر يوم البيع ويوم القرض، واستدلوا على ذلك: بأن الثمن مضمون بالبيع فتعتبر قيمته في ذلك الوقت كالمغصوب، ولأن النقود في القرض قد تعيبت في ملكه.

وذهب الإمام محمد والحنابلة في قول والإمامية إلي: أن القيمة تقدر يوم الكساد، وهو آخر يوم تعامل الناس بالنقد؛ لأن التحول عن رد المسمى إلي قيمته، إنما صار بالكساد، فيعتبر يومه، ولأن المدين يبقى مطلوباً بالنقد الأول ومسئولاً عنه إلي حين إسقاطه، وفي هذا الحين تتحول المسئولية من النقد القديم إلي النقد الجديد.

وذهب الحنابلة في قول ثالث والإباضية إلي أن التقدير يكون يوم الخصومة وهو الحكم بالتسليم. يراجع: مجمع الأنهر٢/١٢١، شرح العناية علي الهداية٧/١٥٨، حاشية الرهوني وحاشية المدني بهامشه٥/١١٨، مطالب أولي النهى٣/٢٤١، الإنصاف٥/١٢٧، الفروع٤/٢٠٢، ٢٠٣، فقه الإمام جعفر الصادق٤/١٩، شرح كتاب النيل وشفاء العليل٩/٤٧٠.

٣- المدونة٣/٥٠، شرح الخرشي٥/٥٥، منح الجليل٤/٥٣١، حاشية الدسوقي والشرح الكبير٣/٤٥.

٤- المجموع٩/٢٨٢، ٣٣١، فتح العزيز٨/١٤٣، نهاية المحتاج٣/٤١٢، تحفة المحتاج٤/٢٥٨، الأم٣/٣٣، الحاوي للفتاوى: للسيوطي١/٩٧، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.

٥- المحلي٨/٧٦، ٧٧، ٤٦٧.

٦- شرح كتاب النيل وشفاء العليل٩/٤٦٩، ٤٧٠.

٧- المغني٤/٣٦٥.

٨- بدائع الصنائع٥/٢٤٢، ٦/٣٩٥، الفتاوى الهندية٣/٢٢٥، تبيين الحقائق٤/١١٣، ١٤٣، الاختيار٢/٥٠.

٩- البحر الزخار٤/٣٩١.

النقد وكان الدين ثمناً في بيع أو أجرة في عقد إجارة فإن العقد يبطل[1]، وفي حالة بطلان البيع إن كان المبيع قائماً في يد المشتري ولم يتغيّر، وجب رده إلي البائع، أما إذا خرج عن ملك المشتري أو تغيّر وجب دفع مثله، إن كان مثلياً، وقيمته إن كان قيماً، وفي حالة بطلان عقد الإجارة فالواجب أجر المثل.

أما إذا كسد النقد وكان الدين دين قرض أو مهراً مؤجلاً فالواجب رد مثله ولو كان كاسداً.

الأدلة

أدلة الرأي الأول: استدل أصحاب الرأي الأول لما ذهبوا إليه بالمعقول من وجوه:

١- أن العقد وقع صحيحاً، والثمن تعلق بالذمة، والكساد عرض علي الأعيان دون الذمة، ولما لم يتمكن من تسليم الثمن لكساده تجب قيمته[2].

٢- ولأن النقود مثلية، والأصل أن تؤدي بمثلها، والكساد عيب حدث في ملك المدين، فلا يلزم الدائن قبولها، لما فيه من الضرر؛ لأنها دون حقه، فتكون له القيمة[3].

٣- ولأن إيقاف التعامل بها من قبل الجهة المصدّره لها منع لنفاقها وإبطال لماليتها، إذ هي أثمان بالاصطلاح لا بالخلقة، فأشبه ذلك إتلافها وتعيبها، فلا يلزم الدائن قبولها فتجب القيمة[4].

٤- ولأن الواجب بقبض القرض رد مثل المقبوض، وبالكساد عجز عن رد المثل، لخروجها عن الثمنية وصيرورتها سلعة، فيجب عليه قيمتها، كما لو استقرض شيئاً من ذوات الأمثال فانقطع عن أيدي الناس أنه يلزمه قيمته[5].

١- ولو رجعت أي عادت للرواج لا يبطل العقد. تنبيه الرقود٢/٥٨.

٢- مجمع الأنهر٢/١٢١، فتح القدير٧/١٥٤.

٣- المبدع٤/٢٠٧، شرح منتهى الإرادات٢/١٠١، مطالب أولي النهى٣/٢٤١.

٤- حاشية رد المحتار٥/١٦٢، المغني٤/٣٦٥، كشاف القناع٣/٣١٤، ٣١٥.

٥- بدائع الصنائع٥/٢٤٢، ٦/ ٣٩٥.

٥- ولأن بكساد النقود تعذر تسليمها، فوجب رد قيمتها، قياساً علي تلف القيمي[١].

٦- ولأن الكساد يوجب النقصان، وهو نوع عيب، معناه عيب النوع، إذ ليس المراد عيب الشيء المعين، فإنه ليس هو المستحق، وإنما المراد عيب النوع، والأنواع لا يعقل عيبها إلا نقصان قيمتها[٢].

٧- ولأن الدائن قد دفع شيئاً منتفعاً به، لأخذ عوض منتفع به، فلا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به [٣].

أدلة الرأي الثاني: استدل أصحاب الرأي الثاني لما ذهبوا إليه بالمعقول من وجوه:

١- أن غاية ما في النقود إذا كسدت أن تنقص قيمتها، وما ثبت في الذمة لا يستحق بدله لنقصان قيمته، قياساً علي نقصان قيمة البر والشعير الثابتين في الذمة[٤].

ويناقش هذا من وجهين:

الأول: قولكم إن غاية ما في كساد النقود أن تنقص قيمتها قول غير صحيح، لأن كساد النقود يعني إبطال ماليتها فأشبه تلفها وهلاكها.

الثاني: قياسكم كساد النقود علي كساد البُر والشعير بجامع نقصان القيمة في كل قياس مع الفارق، لأن كساد النقود إبطال لمنفعتها بالكلية؛ لأن المقصود منها الثمنية، وقد بطلت بالكساد، أما كساد البُرّ والشعير فليس فيه إبطال لمنفعته؛ لأن المقصود منه الأكل غالباً وهو لا يبطل بالكساد فافترقا.

١- مغني المحتاج٣/٣٣، نهاية المحتاج٤/٢٢٨، تحفة المحتاج٥/٤٤، البحر الزخار٤/٣٩١.

٢- الدرر السنية في الأجوبة النجدية: تأليف علماء نجد، من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب٧/٢١٠، الطبعة السادسة ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، دراسة وتحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

٣- حاشية الرهوني٥/١٢٠.

٤- الحاوي الكبير٥/١٤٩، الفتاوى الفقهية الكبرى٢/٢٢٧.

٢- أن النقود الاصطلاحية مثلية، والمثلى يُردّ وجوباً في المثلي؛ لأنه أقرب إلي حقه، حتى لو كسد لا يلغى عنها هذا الوصف[١].

ويناقش هذا: سلمنا لكم بأن النقود مثلية، وأن الكساد لا يؤثر في هذا الوصف، لكن الثمنية قد بطلت بالكساد، فعجز المدين عن ردّ المثل، فيلزمه رد القيمة، كما لو استقرض رطباً فانقطع عن أيدي الناس فإنه يلزمه قيمته[٢].

٣- أن المثل هو ما تراضى عليه العاقدان، والأصل في العقود الوفاء بما تراضى عليه الطرفان وإلزام المدين أداء القيمة تغيير لما تم التراضي عليه، فكان نوعاً من أكل أموال الناس بالباطل وهو منهي عنه[٣].

ويناقش هذا: بأن إيجاب القيمة ليس من أكل أموال الناس بالباطل، بل فيه منع من وقوع الظلم علي من له الدين بسبب الكساد، وفي إيجاب القيمة تحقيق للعدل، لأن قيمة الشيء بمنزلته عند تعذره، فكان ذلك هو العدل الممكن[٤].

٤- أن كساد النقود الاصطلاحية تعد جائحة [٥]، نزلت بمال الدائن، فليس له إلا ما تم العقد عليه[٦].

٥- أن كساد النقود الاصطلاحية لا يؤثر في وجوبها بالمثل، قياساً علي ما لو أبدل السلطان المكيال والميزان بأصغر أو أكبر، وعلي ما لو أسلم في حنطة فرخصت فإنه يلزمه ما تم العقد عليه قبل التبدل والرخص[٧].

١- شرح العناية علي الهداية٧/١٥٧، بدائع الصنائع٥/٢٤٢، تحفة المحتاج٥/٤٤، قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي ص٥٤.

٢- بدائع الصنائع٥/٢٤٢، ٦/٣٦٥، تبيين الحقائق٤/١١٣.

٣- مواهب الجليل٤/٣٤١، المعيار المعرب: للونشريس٦/٤٥٠، ٤٦٢، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨١م.

٤- للمعيار المعرب٦/٤٤٥،مجموع فتاوى ابن تيمية٢٩/٤٠٩،٤٠٨،التضخم النقدي في الفقه الإسلامي ص ٨٨.

٥- الجائحة: هي الآفة التي تصيب الثمار فتهلكه. نيل الأوطار: للشوكاني٥/١٧٧، طبعة مكتبة دار التراث القاهرة.

٦- مواهب الجليل٤/٣٤٠، حاشية الرهوني وحاشية المدني بهامشه٥/١١٨، ١٢٠.

٧- مواهب الجليل٤/٣٤٠، المعيار المعرب٦/١٠٦، حاشية الرهوني٥/١١٩، مغني المحتاج٢/٣٥٥، الفتاوى الفقهية الكبرى: للهيتمي٢/٢٢٧.

ويناقش هذا من وجهين:

الأول: قياس وجوب المثل في حالة كساد النقود علي حالة وجوب المثل في حالة تبديل السلطان المكيال والميزان بأكبر أو أصغر، قياس مع الفارق، لأن تبديل المكيال والميزان يفضي إلي تغيّر كمية المعقود عليه بزيادة أو نقص، أما تغيّر النقود بالكساد فهو زوال صفة الرّواج التي هي سبب قبولها في العقد، فإن الرّواج وصف مدخول عليه في أصل العقد.

الثاني: قياس وجوب المثل في حالة كساد النقود علي وجوب المثل في حالة رخص المسلم فيه إذا كان حنطة، قياس مع الفارق أيضاً، لأن المسلم لا يفوت مقصوده بذلك، ثم إنه ليس المنظور إليه في الحنطة ثمنيتها أو ماليتها بخلاف النقود[1].

٦- أن كساد النقود ليس بعيب حدث فيها؛ لأن العيوب ما اختصت بالصفات اللازمة، فهو يختص بالسعر ورخصه، والرخص لا يمنع رد المثل[2].

ويناقش هذا من وجوه:

الأول: قولكم: إن كساد النقود ليس بعيب حدث فيها قول غير مسلّم، لأن في كساد النقد منع لا نفاقه، وإبطال لماليته، ولا شك أن هذا عيب، فأشبه كسرها أو تلف أجزائها [3].

الثاني: نسلّم لكم أن العيوب ما اختصت بالصفات اللازمة للنقود، لكن يمكن القول أن المقصود الأصلي من النقود الرواج، فهو لها كالحياة، فصار كسادها بمنزلة الهلاك[4]، وهلاك النقد عيب يمنع رد المثل ويوجب رد القيمة.

الثالث: قياس كساد النقود علي رخص السعر قياس مع الفارق، لأن رخص السعر لا يبطل مالية النقود بالكلية، بل ينقصه، بخلاف الكساد ففيه إبطال للمالية، وهذا عيب يمنع رد المثل ويوجب القيمة.

١- التضخم النقدي في الفقه الإسلامي ص٨٧، ٨٨.

٢- الحاوي الكبير ٥/١٥٠، المغني ٤/٣٦٥.

٣- المغني ٤/٣٦٥.

٤- البحر الرائق ٦/١٤٣.

٧- أن الواجب بالعقد هو النقود التي طرأ عليها الكساد، والأصل بقاء ما كان علي ما كان[١]، فلا يجب غير ما وقع عليه العقد[٢].

ويناقش هذا: بأن الذي ثبت بالعقد نقود رائجة، وقد زال رواجها بالكساد ففات الوصف المقصود، فلا يلزم الدائن قبولها[٣].

أدلة الرأي الثالث:

استدل أصحاب الرأي الثالث لما ذهبوا إليه بالمعقول من وجوه:

١- أن النقود الاصطلاحية بالكساد خرجت عن كونها ثمناً، لأن ثمنيتها ثبتت باصطلاح الناس، فإذا ترك الناس التعامل بها فقد زال عنها صفة الثمنية، فبطل البيع لبقائه بلا ثمن[٤].

٢- ولأن النقود الاصطلاحية تبدلت معناً حين خرجت عن أن تكون ثمناً، وماليتها كانت بصفة الثمنية ما دامت رائجة، فبفواتها تفوت المالية، فلهذا بطل العقد[٥].

ويناقش هذا من وجهين:

الأول: أن العقد قد صح بالإجماع، لوجود ركنه في محله من غير مانع شرعي، ولبقاء الثمنية عند وجوده، وإنما تعذر التسليم بعده بالكساد، وذلك لا يوجب البطلان، لاحتمال الزوال بالرّواج، فصار كما لو اشتري شيئاً بالرطب، ثم انقطع عن أيدي الناس حيث يلزمه قيمته[٦].

الثاني: أن الثمن تعلق بالذمة، والكساد عرض علي الأعيان دون الذمة فلم يبطل العقد، لكن لما لم يتم التمكن من تسليم الثمن لكساده، وجبت قيمته[٧].

١- الأشباه والنظائر: لابن نجيم ص٥٧، الأشباه والنظائر: للسيوطي ص١١٨.

٢- حاشية رد المحتار ٤/٥٣٤.

٣- التضخم النقدي في الفقه الإسلامي ص٨٧.

٤- بدائع الصنائع٥/٢٤٢، شرح العناية علي الهداية٧/١٥٤، ١٥٥، مجمع الأنهر ٢/١٢٠، ١٢١، الاختيار ٢/ ٥٠.

٥- المبسوط١٤/٢٨.

٦- تبيين الحقائق٤/١٤٢، فتح القدير وشرح العناية علي الهداية٧/١٥٤.

٧- مجمع الأنهر ٢/١٢١.

٢- أن جواز الاستقراض في النقود لم يكن باعتبار صفة الثمنية، بل لكونها من ذوات الأمثال، ولذلك جاز الاستقراض في كل مكيل أو موزون أو عددي متقارب، وبالكساد لم تخرج النقود عن كونها من ذوات الأمثال، ولذلك جاز استقراضها بعد الكساد، وإن خرجت عن كونها ثمناً، بخلاف حالة البيع فإن دخولها في العقد كان باعتبار صفة الثمنية وقد فات ذلك بالكساد[١].

ويناقش هذا: بأن القرض وإن لم يقتض وصف الثمنية إلا أنه لا يقتضي سقوط اعتبارها، إذا كان المقبوض موصوفاً بها، لأن الأوصاف معتبرة في الديون، إذ تعرف بها، بخلاف الأعيان المشار إليها فإن وصفها لغو، لأنها تعرف بذواتها[٢].

١- ولأن القرض إعارة موجبها رد العين معنى، إذ لو كان استبدالاً حقيقةً موجباً لرد المثل لاستلزم ربا النسيئة، فكان موجباً رد العين، إلا أنه لما كان مضمون هذا العقد هو تمليك المنفعة بالاستهلاك لا مع بقاء العين، لزم تضمنه تمليك العين؛ فبالضرورة اكتفي برد العين معنى، وذلك برد المثل[٣].

ويناقش هذا: سلمنا لكم بأن الواجب بقبض القرض رد المثل، لكن بالكساد عجز المدين عن رد المثل، لخروج النقود عن الثمنية، وصيرورتها سلعة – والنقود غير السلع- فيجب عليه قيمتها، كما لو استقرض شيئاً من ذوات الأمثال، وقبضه ثم انقطع عن أيدي الناس[٤].

الرأي الراجح: بعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته من الأدلة أميل إلي ترجيح الرأي الأول القائل بوجوب رد القيمة لا المثل في حالة كساد النقود الاصطلاحية وذلك للآتي:

١- قوة أدلته وسلامتها من المناقشة، ولمناقشته لدليل المخالف.

١- فتح القدير وشرح العناية علي الهداية٧/١٥٨، المبسوط١٤/٣٠، بدائع الصنائع٥/٢٤٢، ٦/٣٩٥، تبيين الحقائق ٤/١١٤.

٢- فتح القدير٧/١٥٨.

٣- فتح القدير وشرح العناية ٧/١٥٨، تبيين الحقائق ٤/١١٤، المبسوط١٤/٣١، مجمع الأنهر٢/١٢١.

٤- بدائع الصنائع٥/٢٤٢.

٢- ولأن هذه النقود لا تستمد قوتها الشرائية من ذاتها، بل من رواجها، وجريان العرف علي التعامل بها، فإذا كسدت انتفت قوتها الشرائية، فلم تعد مماثلة لحالة رواجها، لأن المثلية انعدمت بالكساد فينتقل إلي القيمة.

والله أعلم

الكساد المحلي للنقود الاصطلاحية وأثره في الوفاء بالديون المؤجلة:

يقصد بالكساد المحلي للنقد أن يروج في بلدة دون أخرى[١].

وهذه الحالة لم يتكلم عنها إلا فقهاء الحنفية حيث ذهب الحنفية في المذهب إلي أن الكساد المحلي للنقد لا يبطل العقد ويكون العاقد بالخيار بين أن يطالب بالنقد الذي تم به العقد وبين أخذ قيمة ذلك النقد من عملة رائجة[٢]، جاء في عيون المسائل:" وعدم الرواج إنما يوجب الفساد إذا كان لا يروج في جميع البلدان؛ لأنه حينئذ يصير هالكاً ويبقى المبيع بلا ثمن، فأما إذا كان لا يروج في هذه البلدة فقط ويروج في غيرها فلا يفسد البيع؛ لأنه لم يهلك، ولكنه تعيب فكان للبائع الخيار إن شاء قال أعطني مثل النقد الذي وقع عليه البيع وإن شاء أخذ قيمة ذلك دنانير[٣]".

وقال ابن عابدين:" وإن كانت تروج في بعض البلاد لا يبطل، ولكنه يتعيب إذا لم يرج في بلدهم فيتخيّر البائع، إن شاء أخذه وإن شاء أخذ قيمته[٤]".

وحكي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إذا كسد النقد في بلدة واحدة، فيجري عليه فيها حكم الكساد العام في سائر البلاد اعتباراً لاصطلاح أهل تلك البلدة[٥].

ولا وجود لهذه الحالة اليوم، لأن نقد كل دولة يروج ضمن حدودها ويلزم جميع رعايا الدولة قبوله، والحالة التي بيّنها الحنفية حالة خاصة حيث كان بعض الولاة يضرب نقداً خاصاً بولايته[٦].

١- البحر الرائق٢١٩/٦، تبيين الحقائق١٤٣/٤.

٢- تبيين الحقائق١٤٣/٤، مجمع الأنهر١٢١/٢.

٣- حاشية الشلبي على هامش تبيين الحقائق١٤٣/٤، شرح العناية على الهداية١٥٤/٧، تنبيه الرقود٥٩/٢.

٤- تنبيه الرقود٦٠/٢.

٥- حاشية الشلبي١٤٣/٤، شرح العناية على الهداية١٥٤/٧.

٦- الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها ص٣٤٨.

ثانياً: انقطاع النقود الاصطلاحية وأثره في الوفاء بالديون المؤجلة.

إذا ترتب النقد في الذمة سواء أكان عن بيع أو قرض، ثم انقطع قبل أن يؤدى هذا النقد، فقد اختلف الفقهاء فيما يجب علي المدين آدائه علي ثلاثة آراء.

الرأي الأول: وهو للإمام أبي يوسف ومحمد من الحنفية[١]، والحنابلة[٢] ويرون أن الواجب علي المدين هو رد قيمة النقد المنقطع، وذلك لتعذر تسليم مثل النقد المنقطع، فيصار إلي بدله وهو القيمة.

ولكنهم اختلفوا في وقت تقدير القيمة: فعند الإمام محمد وهو المفتى به عند الحنفية والحنابلة تقدر القيمة يوم الانقطاع، وهو آخر يوم تعامل الناس بالنقد، لأنه الوقت لم ينتقل الوجوب فيه إلي القيمة [٣].

وعند أبي يوسف تقدر القيمة يوم العقد، لأنه وقت وجوب الدين في الذمة[٤].

الرأي الثاني: وهو للإمام أبي حنيفة ويري أن الانقطاع كالكساد يوجب فساد العقد، ويجب رد المبيع إن كان قائماً، وإلا فمثله إن كان مثلياً، وقيمته إن كان قيمياً[٥].

الرأي الثالث: وهو للمالكية[٦] والشافعية[٧] ويرون إن أمكن الحصول علي ذلك النقد مع فقده وانقطاعه، فيجب الوفاء به، وإن لم يمكن الحصول عليه فيجب الوفاء بقيمته، **ولكنهم اختلفوا في وقت تقدير القيمة:** فذهب المالكية في المشهور عندهم إلي أن القيمة تقدر بأبعد الأجلين: الاستحقاق وهو حلول الأجل، والفقد وهو الانقطاع[٨].

١- تبيين الحقائق وحاشية الشلبي٤/١٤٣، مجمع الأنهر٢/١٢١، الفتاوى الهندية٣/٢٢٥.

٢- الشرح الكبير على المقنع ٤/٣٥٨، كشاف القناع٣/٣١٥، شرح منتهى الإرادات٢/١٠١.

٣- تنبيه الرقود٢/٥٩، ٦٠، فتح القدير٧/١٥٤، مطالب أولي النهى٣/١٤٣المبدع٤/٢٠٨.

٤- الفتاوى الهندية ٣/٢٢٥، فتح القدير٧/١٥٤، بدائع الصنائع٥/٢٤٢.

٥- الفتاوى الهندية ٣/٢٢٥، تبيين الحقائق٤/١٤٢، بدائع الصنائع٥/٢٤٢، الاختيار٢/٥٠.

٦- منح الجليل٤/٥٣١، حاشية الدسوقي والشرح الكبير٣/٤٥، شرح الخرشي٥/٥٥.

٧- تحفة المحتاج٤/٢٥٨، الحاوي الكبير٥/١٥٠، قطع المجادلة عند تغيير المعاملة: للسيوطي ضمن الحاوي للفتاوى١/٩٧.

٨- شرح الخرشي على مختصر خليل٥/٥٥، حاشية الدسوقي والشرح الكبير٣/٤٦.

وذهب بعض المالكية إلي أن القيمة إنما تقدر وقت الحكم[1]، وذهب الشافعية إلي أن القيمة إنما تقدر وقت المطالبة[2].

واستدل كل رأي لما ذهب إليه بنفس أدلة الكساد فلا داعي لتكرارها، وأميل إلي ترجيح الرأي الأول القائل بوجوب رد القيمة؛ لأن بالانقطاع تعذر رد المثل، وإذا تعذر رد المثل وجبت القيمة.

ثالثاً: غلاء ورخص النقود الاصطلاحية وأثره في الوفاء بالديون المؤجلة.

يقصد بالغلاء والرخص: أن تزيد قيمة النقد أو تنقص، بالنسبة إلي الذهب والفضة [3]، فإذا تغيّرت قيمة النقد غلاء أو رخصاً بعد ثبوتها في ذمة المدين سواء أكان عن قرض أو مهر أو ثمن مبيع أو غيره، فما الواجب علي المدين حينئذ؟، اختلف الفقهاء في ذلك علي رأيين:

الرأي الأول: وهو لجمهور الفقهاء أبي حنيفة [4]، والمالكية في المشهور[5]، والشافعية [6]، والحنابلة في المذهب[7]، والظاهرية [8]، والزيدية [9]، والراجح عند

١- سواء مطله المدين بها أم لا، كما هو ظاهر كلام خليل والمدونة، وذهب الخرشي وغيره إلي أن هذا مقيد بما إذا لم يحصل من المدين مطل وإلا وجب ما آل إليه الأمر من السكة الجديدة الزائدة على القديمة ؛ لأنه ظالم، وقال صاحب تكميل المنهاج: هذا ظاهر إذا آل الأمر إلي الأحسن. فإن آل إلي الأردأ فإنما يعطيه ما ترتب في ذمته. يراجع: منح الجليل٤/٥٣٢، حاشية الرهوني٥/١٢١، شرح الخرشي٥/٥٥، مواهب الجليل ٤/٣٤٠، ٣٤١.

٢- تحفة المحتاج٤/٢٥٨، نهاية المحتاج٣/٤١٢، قطع المجادلة١/٩٧، الحاوي الكبير ٥/١٥٠.

٣- وقد اعتبر الذهب والفضة هما المقياس الذي تقدر بالنظر إليه أثمان الأشياء وقيمتها، ويعدان ثمناً، أما النقود النحاسية والأوراق النقدية(البنكنوت) فتعدُ سلعة ومتاعاً، فهي في وقت رواجها تعتبر مثلياً وثمناً، وفي وقت الكساد تعد قيمية وعروضاً. يراجع: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، أ/ علي حيدر ١/١١٧.

٤- وقد كان هذا رأي أبي يوسف أولاً ثم رجع عنه. يراجع: تنبيه الرقود٢/٦٠، ٦٢، البحر الرائق٦/٢١٩، ٢٢٠، المبسوط١٤/٢٩، فتح القدير وشرح العناية على الهداية٧/١٥٦.

٥- الشرح الكبير٣/٤٥، مواهب الجليل٤/٣٤٠، منح الجليل٤/٥٣١، شرح الخرشي٥/٥٥.

٦- نهاية المحتاج٣/٤١٢، تحفة المحتاج٤/٢٥٨، قطع المجادلة عن تغيير المعاملة١/٩٧.

٧- المغني والشرح الكبير٤/٣٥٨، ٣٦٥، الإنصاف٥/١٢٧، مطالب أولي النهى٣/٢٤١.

٨- المحلى٨/٧٦، ٧٧، ٤٦٧.

٩- التاج المذهب٢/٤٨٩.

الإباضية [١]، ويرون أن الدين يؤدي بالمثل فلا يؤدى المدين إلا النقد المحدد في العقد ولا عبرة للغلاء والرخص.

الرأي الثاني: وهو للإمام أبي يوسف وعليه الفتوى عند الحنفية[٢]، والإمام الرهوني من المالكية[٣]وقول عند الحنابلة اختاره ابن تيمية[٤] وقول عند الإباضية[٥]، ويرون أن الواجب علي المدين أداء قيمة الدين الذي طرأ عليه الغلاء أو الرخص، فإن كان الدين من بيع قدرت قيمته يوم البيع، وإن كان من قرض فالقيمة يوم القبض.

الأدلة

أدلة الرأي الأول: استدل أصحاب الرأي الأول لما ذهبوا إليه، بالمعقول من وجوه:

١- أن النقود الاصطلاحية من المثليّات، لذا جاز فيها الاستقراض، والمثلي يرد بمثله سواء غلا أو رخص، قياساً علي سائر المثليّات، كالجوز والبيض، حيث يؤدي بالمثل، ولا ينظر إلي القيمة[٦].

٢- قياس غلاء النقود ورخصها علي غلاء المسلم فيه ورخصه، بجامع المثلية في كل، فكما لم يجب علي المسلم إليه في السلم إذا حل أجله إلا القدر الذي أسلم فيه، لا يجب في النقود إذا حل أجلها إلا القدر المتفق عليه في العقد ولا ينظر إلي القيمة[٧].

١- شرح كتاب النيل وشفاء العليل٩/٤٦٩، وما بعدها.

٢- تنبيه الرقود٢/٦٠، ٦٣، البحر الرائق٦/٢١٩، حاشية رد المحتار٤/٥٤٣، ٥٤٤.

٣- واشترط لذلك أن يكون التغيّر فاحشاً وإلا وجب رد المثل. حاشية الرهوني وحاشية المدني٥/١١٨، ١٢١.

٤- الإنصاف٥/١٢٧، الفروع٤/٢٠٣، المبدع٤/٢٠٧، مجموع فتاوى ابن تيمية٢٩/٤١٤، الدرر السنية ٧/ ١١٠.

٥- شرح كتاب النيل وشفاء العليل٩/٤٦٩، وما بعدها.

٦- المبسوط١٤/٣٠، منح الجليل٤/٥٣٢، مغني المحتاج٣/٣٣، شرح منتهى الإرادات٢/١٠٠، التاج المذهب ٢/٤٨٩.

٧- قطع المجادلة١/٩٧.

ويناقش هذا من وجهين:

الأول: سلمنا لكم أن النقود مثلية، والأصل فيها أن تقضى بأمثالها، لكن هذا عندما تكون أفراد المثل متشابهة من حيث الصورة والمعني، لأن ممن يجب اعتباره في المثل" اعتبار ما فيه من المعاني التي تزيد بها القيمة، فيرد ما يجمع تلك كلها حتى لا يفوت عليه شيء [١]"، فإذا غلت النقود أو رخصت لم تعد مثلية، لفوات المثلية المعنوية، وإذا تعذر المثل وجبت القيمة.

الثاني: قياس النقود الاصطلاحية علي المسلم فيه وعلي الجوز والبيض قياس مع الفارق من وجوه:

الأول: أن المقيس عليه سلع والمقيس نقود.

الثاني: أن السلع تقصد لذاتها، أما النقود فهي وسيلة إلي الحصول علي السلع والخدمات.

الثالث: أن السلع تستمد قيمتها من ذاتها، بينما النقود الاصطلاحية لا تستمد كل قيمتها من ذاتها، بل من اصطلاح الناس أيضاً فلا تشابه بينهما [٢].

٣- قياس حالة الغلاء والرخص علي حالة الكساد، فلما لم يجب في حالة الكساد إلا المثل ففي حالة الغلاء والرخص من باب أولي[٣].

ويناقش هذا: بأن هذا القياس غير صحيح، لأن المقيس عليه غير مسلم به، لأن هناك من الفقهاء من قال بأداء القيمة في حالة الكساد، فلا يكون القول القائل بأداء المثل بأولي من القول القائل بأداء القيمة.

٤- أن رخص النقود الاصطلاحية لا يبطل ثمنيتها فلا يجب غيرها[٤].

١- تحفة المحتاج٥/٤٤.

٢- الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي ص٣٥١.

٣- منح الجليل٤/٥٣١، قطع المجادلة١/٩٧.

٤- بدائع الصنائع٥/٢٤٢، حاشية رد المحتار٥/١٦٣، المبسوط١٤/٢٩، ٣٠.

ويناقش هذا: بأن رخص النقود الاصطلاحية وإن لم يلغ ثمنيتها، إلا أنه ينقصها، وقد يفقد الثقة بها، ويزهد الناس في قبولها، وهذا عيب يمنع رد المثل ويوجب القيمة(١).

٥- أن رخص السعر لا يمنع رد المثل سواء أكان كثيراً أو قليلاً، قياساً علي ما لو اقترض عرضاً مثلياً كالحنطة والشعير، فإنه يرد مثله وإن رخص؛ لأن رخص النقود أو نقصانها لا يسقط المثل عن ذمة المستقرض، فلا يوجب المطالبة بالقيمة(٢).

ويناقش هذا: قياس رخص النقود الاصطلاحية علي رخص الحنطة والشعير، قياس مع الفارق، لأن الفلوس ثمن يعرف بها تقويم الأموال، وليست مقصودة لذاتها، أما الحنطة والشعير فهي قوت مقصود لذاته، والرخص لا يؤثر علي هذا المعنى بخلاف النقود، فرخصها عيب يؤثر فيها تأثيراً بالغاً(٣).

أدلة الرأي الثاني: استدل أصحاب الرأي الثاني لما ذهبوا إليه بالمعقول من وجوه.

١- أن الدائن قد دفع شيئاً منتفعاً لأخذ عوض منتفع به، فإذا تغيّرت النقود بالرخص صار القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه، فلا يظلم بإعطائه إياه، بل تجب له القيمة(٤).

٢- أن الثمنية معتبرة في النقود الاصطلاحية، والقرض وإن لم يقتض وصف الثمنية إلا أنه لا يقتضي سقوط اعتبارها، فالواجب رد مثل المقبوض، وإذا تعرضت النقود الاصطلاحية للرخص يفوت المثل فتجب القيمة(٥).

١- التضخم النقدي في الفقه الإسلامي ص١٠١.

٢- المغني والشرح الكبير ٣٥٨/٤، ٣٦٥، مطالب أولي النهى ٢٤٣/٣.

٣- قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي ص١٩٤.

٤- حاشية الرهوني ١٢٠/٥، ١٢١.

٥- المبسوط ٢٩/١٤، ٣٠، فتح القدير ١٥٨/٧، آثار التغيّرات النقدية في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي: د/ موسى آدم عيسى ص٣٨٩، ٣٩٠، طبعة مجموعة دلة البركة، جدة، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

٣- ولأن النقود الاصطلاحية إجزاء اصطلاحية، كالفكة للدرهم، فالمقصود بالاقتراض ليس عدد النقود، وإنما اقتراض أجزاء للدرهم، يمثلها ذلك العدد من الفلوس، فإذا رخصت النقود أو غلت، وجب رد تلك الأجزاء في صورة النقود وإن اختلف عددها عن العدد المقترض[١].

٤- ولأن نقصان قيمة النقود بالرخص يعدُّ عيب نوع، والأنواع لا يعقل عيبها إلا نقصان قيمتها، فلا يجبر الدائن علي أخذ دينه ناقصاً، فيرجع إلي القيمة[٢].

الرأي الراجح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته من الأدلة، أميل إلي ترجيح الرأي الثاني القائل بأداء قيمة النقود التي طرأ عليها الرخص والغلاء وذلك للآتي:

١- قوة أدلته، وسلامتها من المناقشة، ولمناقشته لدليل المخالف.

٢- أن هذا الرأي هو الأقرب للعدالة والإنصاف، فإن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتهما، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل والله تعالي أمر بالقسط[٣].

٣- أن في هذا الرأي رفعاً للضرر عن كل من الدائن والمدين، فلو أقرضه مالاً أو باع بدين مؤجل، فنقصت قيمته فأوجبنا علي الدائن قبول المثل عدداً لتضرر، لأن المال الذي تقرر له ليس هو المستحق، إذ أصبح بعد نقصان القيمة معيباً بعيب النوع المشابه لعيب العين المعينة، حيث إن عيب العين المعينة، هو خروجها عن الكمال بالنقص، وعيب الأنواع نقصان القيمة، ولو أقرضه مالاً أو باع بدين مؤجل فزادت قيمته وأوجبنا علي المدين أداء المثل عدداً لتضرر، لإلزامه بأداء زيادة عما أخذه والرسول صلي الله عليه وسلم يقول: " لا ضرر ولا ضرار[٤]".

١- تغيير قيمة العملة والأحكام المتعلقة فيها في فقه الشريعة الإسلامية: للشيخ محمد عبده عمر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي٥/٣/١٨٠٢، ١٨٠٣.

٢- الدرر السنية٧/٢١٠.

٣- الدرر السنية٧/٢١٠.

٤- حديث مرسل: قال صاحب المستدرك: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط عن جابر وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس، ورواه أيضاً عن=

كما أميل إلي ترجيح ما ذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرين من اشتراط كون التغيّر فاحشاً[1] لوجوب القيمة وهو ما ذهب إليه الإمام الرهوني وذلك لاعتبارين:

أحدهما: أن التغيّر اليسير مغترا قياساً الغبن اليسير والغرر اليسير المغتفرين شرعاً في عقود المعارضات المالية، من أجل رفع الحرج عن الناس، نظراً لعسر تقيمها عن المعاملات بالكلية، والغرض تحقيق أصل تشريعي مهم وهو استقرار التعامل بين الناس،بخلاف الغبن الفاحش والغرر الفاحش،فإنهما ممنوعان في أبواب البيوع والمعاملات.

الثاني: أن التغيّر اليسير مغتفر تفريعاً علي القاعدة الفقهية الكلية أن" ما قارب الشيء يعطي حكمه[2]" بخلاف التغيّر الفاحش فإن الضرر فيه بيّن، والجور فيه محقق[3].

والله أعلم

=عائشة عن سمر بن أحمد بن رشدين وهو ابن محمد بن الحجاج بن رشدين، قال ابن عدي: كذبوه، وقال صاحب مصباح الزجاجة: رواه عبادة بن الصامت: وإسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، ورواه أحمد في مسنده والدار قطني في سننه من حديث ابن عباس أيضاً، ورواه الشافعي في مسنده مرسلاً، وقال ابن عبد البر في التمهيد: لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وإرساله هكذا، وقد رواه الدراوردي عن عمر بن يحيي عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ ورواه كثير بن عوف عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ وإسناد كثير هذا عن أبيه عن جده غير صحيح، وأما الحديث فصحيح في الأصول. يراجع: المستدرك على الصحيحين: للنيسابوري٢/٦٦، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م تحقيق: مصطفي عبد القادر عطا، مجمع الزوائد: للهيثمي٤/١١٠، طبعة دار الريان للتراث، القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت١٤٠٧هـ، مصباح الزجاجة للكناني٣/٤٨، طبعة دار العربية بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، سنن البيهقي ٦/٦٩، طبعة مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، سنن الدارقطني٣/٧٧، طبعة دار المعرفة بيروت١٣٨٦هـ ١٩٦٦م، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره٢/٧٨٤، طبعة دار الفكر بيروت، موطأ الإمام مالك٢/٧٤٥، التمهيد لابن عبد البر ٢٠/١٥٧، طبعة وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية المغرب، ١٣٨٧هـ.

١- ويترك تقدير ذلك إلي العرف.

٢- الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٢٠، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ص٣١٢، طبعة مطبعة السنة المحمدية، المنثور في القواعد الفقهية: للزركشي٣/١٤٤، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية.

٣- د/ نزيه كمال حماد: تغيّرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣/٣/١٦٧٧، ١٦٧٨.

المطلب الثالث

أثر تغيّر قيمة الأوراق النقدية في الوفاء بالديون المؤجلة

التغيّرات التي تطرأ علي الأوراق النقدية المتداولة في هذا العصر لا تخرج عن حالتين لا ثالث لهما، الحالة الأولي: الكساد، الحالة الثانية: الغلاء والرخص[1].

الحالة الأولي كساد النقود الورقية وأثره في الوفاء بالديون المؤجلة.

كساد النقود الورقية يعني إلغاء السلطات النقدية التعامل بالنقد المتداول وإصدار نقد جديد يحل محله.

وقد مرّ أن الفقهاء اختلفوا في حالة كساد النقود الاصطلاحية علي ثلاثة آراء وأن كثيراً من الفقهاء ذهب إلي وجوب دفع المِثل عند كساد النقود لا القيمة، فهل يمكن قياس كساد الأوراق النقدية علي كساد النقود الاصطلاحية ؟.

سبق القول أن الأوراق النقدية عبارة عن قِصاصات من الورق ليس لها أية قيمة ذاتية، أما الدراهم والدنانير المغشوشة والفلوس فهي من المعادن، وهي وإن لم تستمد كل قوتها الشرائية من ذاتها، إلا أن لها قيمة ذاتية، لذلك نري الفقهاء الذين حكموا بوجوب رد المثل عند كسادها، استدلوا علي ذلك بحالة غلا الحنطة ورخصها، يقول الماوردى: " لأن أكثر ما في تحريم المعاملة أن يكون مُوكّساً لقيمتها، وما ثبت في الذمة لا يستحق بدله لنقصان قيمته كالبر والشعير وغيره[2]".

أما قيمة الأوراق النقدية فإنها لا تتعرض للنقص في حالة الكساد، بل تكون معدومة؛ إذ تهبط إلي الصفر، لذلك لا يوجد خلاف بين الفقهاء المعاصرين في مسألة كساد الأوراق النقدية بناءً علي أنها نقوداً اصطلاحية، فتلحق بحالة انقطاع الدراهم

١- أما الانقطاع فلم يعد في هذا مشكلة من المشاكل التي تواجه السلطات النقديــة، لأن إصــدار الأوراق النقدية لم يعد مرتبطاً بكمية معينة من الغطاء المعدني حيث تطبع كل دولة الأوراق النقدية طبقاً لحاجتهــا، وبشروط ميسرة، ومن ثم فلا يتصور انقطاع النقد في هذا العصر. آثار التغيّرات في قيمة النقود، وكيفيــة معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، د/ موسى آدم عيسي ص٣٧٥، ٣٧٦.

٢- الحاوي الكبير ١٤٩/٥.

والدنانير المغشوشة، والفلوس التي بينّها الفقهاء فهي بها أشبه، وقد سبق القول أن جمهور الفقهاء ذهبوا إلي صحة المعاملات المنعقدة بذلك النقد، ولزوم الوفاء بقيمة النقد المنقطع[1]. والله أعلم

الحالة الثانية: غلاء ورخص الأوراق النقدية وأثره في الوفاء بالديون المؤجلة

يعتبر تغيّر قيمة النقود الورقية بانخفاضها- وهذا هو الغالب- أو ارتفاعها من أبرز القضايا التي تواجه الفقهاء المعاصرين، وذلك لما يترتب علي تغيّر القوة الشرائية للنقد من مشكلات اقتصادية تؤثر علي التزامات الدول والأفراد، لذلك فقد تعددت آراء الفقهاء المعاصرين في هذه المسالة وتعددت إلي ستة آراء:

الرأي الأول: وهو لجمع من العلماء المحدثين والمعاصرين[2] ويرون أنه في حالة تغيّر قيمة الأوراق النقدية بالغلاء والرخص فإن المدين يلتزم برد القيمة لا المثل.

١- الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها ص٣٥٤، ٣٥٥.

٢- منهم/ د: رفيق يونس المصري: الربط القياسي للديون بعملة اعتبارية، ندوة قضايا العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي٨/١٦٥٦، د: محمد سليمان الأشقر: النقود وتقلب قيمة العملة، المرجع السابق٥/٣/١٢٧٤، وما بعدها، بحوث في قضايا اقتصادية معاصرة ص٢٨٦، وما بعدها، د: شوقي أحمد دنيا: تقلبات القوة الشرائية للنقود وأثر ذلك على الائتمان الاقتصادي والاجتماعي، مجلة المسلم المعاصر العدد٤١ السنة ١٤٠٥ هـ، ص٦٨، د: أبو بكر الصديق عمر المتولي، د: شوقي إسماعيل شحاتة: اقتصاديات النقود في الفكر الإسلامي ص١٣٩، طبعة دار التوفيق النموذجية، الطبعة الأولى١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، د: محمد عبد اللطيف الفرفور، تغيّر قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي٥/٣/١٣٣٨، الشيخ محمد على عبد الله: أحكام للنقود الورقية وتغيّر قيمة العملة، المرجع السابق٣/٣/١٧١٠، د: محمد على سميران: التكييف الفقهي للفلوس وبيان أحكامها الشرعية وأثارها الاقتصادية ص٢٧٠، وما بعدها، د: أحمد مصطفي حبيش: النقود وآثار تغيّر القوة الشرائية في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الأزهر الجزء الرابع، ربيع الآخر١٤٣١هـ، إبريل ٢٠١٠م، السنة ٨٣ ص ٥١٥، الشيخ فيصل مولوي: أثر تغيّر القيمة على أداء المؤخر من المهور، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت إسلام أون لاين www. islamon line.

الرأي الثاني: ذهب بعض العلماء المحدثين والمعاصرين[1] إلي التفرقة بين ما إذا كان تغيّر النقود الورقية فاحشاً أو يسيراً، فإن كان التغيّر فاحشاً [2] ردّ المدين الدين بالقيمة[3] وإن كان التغيّر يسيراً ردّ المدين الدين بالمثل، وهذا ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشر[4].

١- منهم، د/على محي الدين القرة داغي: قاعدة المثلى والقيمى في الفقه الإسلامي ص٢١٨، أثر التضخم والكساد في الحقوق والالتزامات الآجلة وموقف الفقه الإسلامي منه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي٩/ ٢/ ٥٦٠ وما بعدها، تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء وقواعد الفقه المرجع السابق ٥/ ٣/ ١٣٦١/ ١٣٦٧، التضخم وتغيّر قيمة العملة المرجع السابق١٢/ ٤/ ٤٠، ٤٨، د: عجيل جاسم النشيمى: تغيّر قيمة العملة في الفقه الإسلامي المرجع السابق٥/ ٣/ ١٢٥١، وما بعدها، الشيخ عبدالله بن بيه: توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال ص١٩٦، أحكام النقود الورقية وتغيّر قيمة العملة مجلة مجمع الفقه الإسلامي٣/ ٣/ ١٨٦٢، د: نزيه كمال حماد: تغيّرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي المرجع السابق٣/ ٣/ ١٦٧٧/ ١٦٧٨، د: ناجى بن محمد شفيق عجم: مفهوم كساد النقود الورقية المرجع السابق٩/ ٢/ ٦٢٠، وما بعدها، د مضر نزار العاني: أحكام تغيّر قيمة العملة وأثرها في تسديد القرض ص ١٣٢، ١٣٣، د محمد رواس قلعة جي: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة ص٣٧.

٢- ولكنهم اختلفوا في تقدير التغيّر الفاحش حيث قدره البعض بالثلث، وقدره الدكتور ناجى محمد شفيق بما دون النصف، وذهب الدكتور عجيل جاسم النشيمى إلى أن تقدير التغيّر يترك لولى الأمر؛ لأنه الأقدر على معرفة المصلحة العامة، وذهب الدكتور على محيى الدين القره داغي إلى أن تقدير التغيّر الفاحش متروك إلى عرف التّجار وهذا ما أميل إلى ترجيحه، يراجع: المرجع السابق نفس الصفحات.

٣- واستثنوا من ذلك الودائع المصرفية، فإنها تؤدى بالمثل، لأنها تحت الطلب، وبقاؤها دون سحب كان بسبب الدائن لا بسبب المصارف حيث يمكن للدائن سحبها وردها متى شاء، إلا إذا ما طلت في السحب حتى حدث التغيّر، ففي هذه الحالة يجب عليها رد القيمة. يراجع: توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال ص١٩٦، للتضخم النقدي في الفقه الإسلامي ص١٦٣.

٤- للبيان الختامي التوصيات والمقترحات للدورة الثانية عشر لمجمع الفقه الإسلامي ص ٢، ٤، نقلاً عن التضخم النقدي في الفقه الإسلامي ص ١٥٥.

الرأي الثالث: ذهب بعض العلماء المحدثين والمعاصرين [1] إلي القول برد المثل لا القيمة في حالة تغيّر قيمة النقود الورقية بالغلاء والرخص، وبهذا الرأي أخذ مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة [2].

الرأي الرابع: ذهب بعض العلماء المحدثين والمعاصرين[3] إلي التفرقة بين تغيّر قيمة النقود أثناء الأجل وتغيّرها بعد الأجل، بسبب مماطلة المدين بالوفاء، فإن كان

١- منهم الشيخ جاد الحق على جاد الحق: الفتاوى الإسلامية٩/٣٣٥٤، الشيخ أحمد محمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية ص١٧٤، د: يوسف القرضاوي: فتاوى معاصرة١/٦١٢، ٦١٣، د: محمد تقى العثماني: أحكام الأوراق النقدية وتغيّر قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار، بحث ضمن بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص ١٧٥، وما بعدها، طبعة دار القلم دمشق الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م ، د: صالح زاين المرزوقي البقمى، حُسن وفاء الديون وعلاقته بالربط بتغيّر المستوى العام للأسعار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٨/ ١٥١٦، د على السالوسي: النقود الورقية المرجع السابق٣/٣/١٨١١ وما بعدها، أثر تغيّر قيمة العملة في الحقوق والالتزامات المرجع السابق٥/٣/ ١٣٣٤، الشيخ محمد عبده عمر: أحكام النقود الورقية وتغيّر قيمة العملة في نظر الشريعة الإسلامية المرجع السابق٣/٣/ ١٨٠٣، ١٨٠٤، والشيخ محمد على التسخيرى: تغيّر قيمة النقد المرجع السابق ٥/٣/١٣٨٣، الشيخ حسن الجوهري: بحوث في الفقه المعاصر ١/٣٩٦، وما بعدها، طبعة دار الذخائر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، د/ عباس أحمد محمد الباز: أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي ص١٩٠، وما بعدها، د/ محمد هاشم محمود: النقود في الشريعة الإسلامية إصدارها وتداولها ص٢٧٥.

٢- المنعقد في الكويت من١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ ١٠/١٥ ديسمبر١٩٩٨م حيث نص القرار ٤٢/٤/٥ على أنه العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها فلا يجوز ربط الديون الثانية في الذمة أيّاً كان مصدرها بمستوى الأسعار. يراجع قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي إعداد جميل أبو سارة ص٦٦.

٣- منهم: د/ يوسف محمود قاسم: تغيّر قيمة العملة مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥/٣/ ١٢٩٧، الشيخ عبد الله ابن سليمان بن منيع: موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، المرجع السابق٥/٣/ ١٣٩٨، ١٤١٥، الشيخ محمد الحاج الناصر: المعاملات الإسلامية وتغيّر قيمة العملة قيمة وعيناً، المرجع السابق ٥/٣/ ١٧٧٩، الشيخ عبد الهادي بدلة: تغيّر قيمة العملة وأثره على المهر: شبكة المعلومات الدولية الانترنت: www. Wbadlah.com page- ١٢٣.html.

التغيّر أثناء الأجل ردّ المدين المثل، أما إذا كان التغيّر قد حصل بعد الأجل بسبب مماطلة المدين، فإنه يرد القيمة [1] وبهذا الرأي أخذت دار الإفتاء المصرية[2].

الرأي الخامس: ذهب بعض العلماء المحدثين والمعاصرين[3] إلي أنه في حالة تغيّر قيمة النقود الورقية تغيّراً كبيراً، فإنّ الحل العادل يكمن في الصلح[4]، وذلك بتوزيع الخسارة علي طرفي العقد، فلا يتحملها الدائن وحده[5]، ولا المدين وحده، وهذا ما انتهي إليه مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الخامسة[6].

١- واستثنوا حالة ما إذا كان عدم الوفاء بسبب العذر القهري كالإعسار، فالحكم واضح بنص القرآن الكريم حيث يقول تعالى: (وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) سورة البقرة آية [٢٨٠]، فالدائن مأمور بإنظار المدين المعسر إلي حين اليسار، بل مدعو إلي التنازل عن أصل الدين صدقة لوجه الله تعالى، لقوله تعالى: (أَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) سورة البقرة آية [٢٨٠]، يراجع: تغيّر قيمة العملة، د/ يوسف قاسم مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥/ ٣/ ١٢٩٨، تغيّر قيمة النقود وأثره على المهر: للشيخ عبد الهادي بدله، شبكة المعلومات الدولية الانترنت مرجع سابق.

٢- يراجع: فتوى الأستاذ الدكتور: على جمعة مفتى الديار المصرية مجلة الأزهر، الجزء الخامس، جمادى الأولى ١٤٢٨هـ يونيه ٢٠٠٧م السنة ٨٠ ص٦٧٤.

٣- منهم: د/ محمد فتحي الدريني: النظريات الفقهية ص١٤٩، طبعة/ مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الثانية ١٩٩٠م، ود/ مصطفي أحمد الزرقا: انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة مجلة مجمع الفقه الإسلامي٩/٢/ ٣٦٤، ٣٥٨، ود/ نزيه حماد: ربط الديون والالتزامات الآجلة بمؤشر تكاليف المعيشة بحث ضمن قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ص٥٠٤، طبعة دار القلم دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

٤- الصلح: لغة اسم للمصالحة التي هى المسالمة خلاف المخاصمة.

واصطلاحاً: معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم، ويتوصل بها الى الموافقة بين المختلفين، وقيل: هي عقد وضع لرفع المنازعة. يراجع: التعريفات للجرجاني ص١٧٦، الموسوعة الفقهية ١١/٥/٢٧/٣٢٣، طبعة: مطابع دار الصفوة، مصر، الطبعة الأولى.

٥- واستثنى البعض من هذا الحكم حالة ما إذا كان الدين على مدين ملئ مقر به باذل له، ولم يطلبه الدائن منه حتى وقع التغيّر وانخفضت القوة الشرائية للنقد انخفاضاً كبيراً، ومثال ذلك الوديعة المصرفية تحت الطلب وذلك لأن بقاءها دون سحب كان بإرادة الدائن ورغبته فيلزمه وحده تحمل الغرم والخسارة الناشئة عن تدهور القوة الشرائية لنقوده كما إذا كانت في جيبه أو محفوظة في خزائنه. يراجع: ربط الديون والالتزامات الآجلة بمؤشر تكاليف المعيشة ص٥٠٦.

٦- التضخم النقدي في الفقه الإسلامي ص١٥٥.

الرأي السادس: ذهب بعض العلماء المحدثين[1] إلي أن مسألة تغيّر قيمة النقود الورقية من المسائل الشائكة التي يصعب فيها ترجيح رأي علي آخر، ويجب التروي قبل إعطاء رأي فيها، ويجب بحث كل مشكلة منها علي حدةٍ، مع مراعاة القاضي العدالة في حلّها [2].

الأدلـــــة

أدلة الرأي الأول: استدل أصحاب الرأي الأول لما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول.

أولاً: الكتاب.

١- قوله تعالي: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [3].

وجه الدلالة: اشترطت الآية لِحل أموال الناس، توافر الرضا مع توافر الأركان والشروط الأخرى للمعاملة، والبائع إنما رضى ببيع سلعته علي أساس القيمة وقت التعاقد، وهو لا يرضى بيعها بالقيمة الجديدة بعد انخفاض قيمة النقود، وكذلك المشتري لا يقبل أن يشتري بالقيمة الجديدة إذا ارتفعت قيمة النقود، فيكون ركن الرضا قد اختل، وحتى نحافظ عليه ونمنع الاختلال، نأخذ بالقيمة التي تحفظ العدل وترفع الظلم، فيأخذ الدائن القيمة، التي ارتضاها ثمناً لسلعته عند البيع، أو قيمة النقود التي أقرضها عند العقد.

١- د محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص١٩٨، طبعة دار النفاش الأردن الطبعة الثالثة١٤١٩هـ.

٢- هذه هى أهم الآراء الواردة في هذه المسألة وهناك رأى للشيخ محمد المختار السلامى يرى فيه أنه يجوز للمتعاقدين في الالتزامات الآجلة أن يضبطا قيمة الالتزام بمعيار هو المرجع عند الأداء، وبهذا يكون كل منهما على بيّنة من أمره، وعليه أن يأخذ من الاحتياطي للوفاء بالتزامه ما لا يدخل منه عليه ضرر كبير، أما إذا تعاقدا دون شرط فإن الالتزامات الآجلة تقضى بما وقع عليه الاتفاق من العملة، يراجع: مفهوم كساد النقود الورقية وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة: للشيخ محمد المختار السلامى مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٩/٢/٦٧١.

٣- سورة النساء، الآية: [٢٩].

٢- قوله تعالي: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ﴾ [١].

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه وتعالي بالوفاء بالعقود والعهود، والوفاء بالعقود لا يتحقق بمجرد الوفاء الشكلي الصوري دون اعتبار للحقيقة والمضمون، لأن عقود المعاوضات قائمة علي تساوى العوضين، وهو ما تحقق عند بداية التعاقد، فإذا طرأ ما يخل بهذا التساوي، ولم يعد الثمن الذى تغيّرت قيمته هو ما قبله الدائن ثمناً لسلعته وجب أن يصار إلي القيمة التي تعيد التوازن، وبذلك يتم الوفاء الحقيقي المراد للشارع، أما الوفاء بالمثل فهو وفاء شكلي لم يتجه إليه الشرع الحكيم.

٣- قوله تعالي:﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾ [٢].

وجه الدلالة: قوله تعالي﴿ تُظْلَمُونَ﴾، خطاب من الله عز وجل موجّه إلي الدائن، فيخلص من ذلك أن المظلوم هو الدائن، والظالم هو المدين؛ لأن لكل معاملة طرفان: دائن ومدين.

وبما أن المظلوم هو الدائن، فالظالم هو المدين، وظلم المدين للدائن يكون بعدم المحافظة علي القوة الشرائية للأموال موضوع المعاملة، فإذا انخفضت القوة الشرائية وأراد المدين أن يرد المثل، فإن المدين يكون قد ظلم الدائن[٣]، والله سبحانه وتعالي يقول: ﴿ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ [٤]، لذا يجب أن يسترد الدائن رأس ماله بنفس قوته الشرائية وقت التعاقد وذلك عن طريق رد القيمة لا المثل[٥].

ثانيا السنة:

١- قوله ﷺ:" لا ضرر ولا ضرار[٦]".

١- سورة المائدة، الآية: [١].

٢- سورة البقرة، الآية: [٢٧٩].

٣- **ووجه الظلم:** أن الدائن لا يستطيع أن يشترى بهذا المال من السلع والخدمات وقت الوفاء نفس الكمية والمقدار الذى كان يستطيع أن يشترى بها وقت التعاقد.

٤- سورة البقرة، الآية: [٢٧٩].

٥- نقلاً بتصرف من النقود وآثار تغيّر القوة الشرائية في ضوء الشريعة الإسلامية، د/ أحمد مصطفى حبيش ص ٥٠٧، ٥٠٨.

٦- سبق تخريجه ص٨٣.

وجه الدلالة: أن رفع الضرر ونفيه، من الأصول الثابتة في الشريعة الإسلامية، وهذا يقتضى أنه إذا لحق بأحد طرفي العقد ضرر، من جراء تغيّر قيمة الثمن المتعاقد عليه، وجب رفع هذا الضرر، وذلك باللجوء إلي القيمة.

٢- ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ،آخذ هذه من هذه، وأعطى هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطى هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ:" لابأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء" (١).

وجه الدلالة: يدل الحديث علي أن القيمة هي المعتبرة في قضاء الديون لا المثل، والدليل علي ذلك: أننا لو اعتبرنا أن ابن عمر - رضى الله عنهما- كان يبيع الجمل بعشرة دنانير، وكان الدينار يساوى يوم البيع عشرة دراهم، ثم أصبح يساوى يوم الاستحقاق إحدى عشر درهماً، فإن الواجب لابن عمر عند الوفاء هي العشرة دنانير أو المائة درهم، غير انه بمنطوق الحديث سيوفيه مائة وعشرون درهماً بدلا من المائة، فدل علي اعتبار القيمة، مع ملاحظة أن هذا الجواز مع استخدام النقود الذهبية والفضية

١- قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سمّاك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفًا، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، يراجع: سنن الترمذي، كتاب : البيوع، باب: ما جاء في الصرف٣/٥٤٤، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: الأستاذ أحمد شاكر، وآخرون، المستدرك على الصحيحين للحاكم٢/٥٠، سنن النسائي كتاب: البيوع، باب: أخذ الذهب من الورق ٧/٢٨٣، طبعة: مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، سنن أبى داود، كتاب: البيوع، باب: في اقتضاء الذهب من الورق٣/٢٥٠، طبعة: دار الفكر، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد، سنن ابن ماجه، كتاب: البيوع ، باب: اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب٢/٧٦٠.

ذات الاستقرار النسبي، فكيف الحال مع النقود الورقية وهى تشهد التذبذب المستمر في قيمتها، فإنه يكون من باب أولى[1].

يؤكد هذا: الرواية الأخرى للحديث التي أخرجها الترمذي حيث ورد فيها عبارة :" لا بأس به بالقيمة "[2] بدلاً من عبارة:" لا بأس أن تأخذها بسعر يومها".

ثالثاً: القياس: استدل أصحاب هذا الرأي علي صحة اللجوء إلي القيمة بالقياس علي بعض الأحكام الفقهية المنصوص عليها في كتب الفقهاء منها:

١- ما ذهب إليه بعض الحنفية[3] من أن الدين إذا كان مثليّاً، ففقد المثل، فإنه يوفى بالقيمة؛ وذلك لأن المثلية ليست هي المثلية الصورية فقط، بل إن المالية هي جزء منها، والمالان لا يتماثلان إذا اختلفت قيمتهما، ولاشك أن النقود الورقية لا يقصد منها الصورة، فالصورة غير معتبرة، وإنما المقصود هو القيمة بدليل أن تغيّر الصورة لا تأثير له، فلا فرق بين الورقة النقدية القديمة أو الجديدة، ولا فرق بين الجنيه الورقي أو المعدني، فكلاهما له ذات القيمة، وكلاهما يجزئ عن الآخر.

وبناء علي ذلك فإنه لو سلمنا بالقول بأن النقود من المثليّات والواجب في قرضها هو ردّ المثل فبتغيّر القيمة عُدِم المثل فنرجع إلي القيمة[4].

٢- ما ذهب إليه فقهاء الحنفية [5] من أنه إذا أقرضه نقوداً مغشوشة أو فلوساً في بلد، ثم طالبه بها في بلد آخر، كانت قيمة النقود فيه أعلي، أنه لا يلزمه أداء المثل بل القيمة.

١- تغيّر القيمة الشرائية للنقود الورقية، د: هايل عبد الحفيظ يوسف داود ص٢٢٣، رسالة دكتوراه بالجامعة الأردنية ١٩٩٧م.

٢- سنن الترمذي كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الصرف٥٤٤/٣ .

٣- وهو رأى أبو يوسف ومحمد وهو المفتى به عند الحنفية. يراجع: فتح القدير١٥٨/٧، حاشية رد المختار ٥٣٤/٤، وما بعدها، المبسوط ٢٩/١٤-٣٠.

٤- تغيّر القيمة الشرائية للنقود الورقية د: هايل عبد الحفيظ يوسف داود ص ٢٢٥-٢٢٦.

٥- وذهب إلى ذلك الشافعية في مقابل الأصح. يراجع: حاشية رد المختار٥٣٦/٤، مغنى المحتاج ٣٥٥/٢.

ووجه القياس:

أنهم قالوا: بالقيمة هنا مع أن الواجب المثل دفعاً للضرر عن المدين الناتج عن تغيّر القيمة بسبب اختلاف المكان، فيقاس عليه أيضاً الضرر الناتج عن تغيّرها بسبب الزمان.

٣- ما نص عليه فقهاء الحنابلة من أن المثلى إذا تغيّب فلا يلزم الدائن قبوله بعيبه، لما فيه من الضرر، لأنه أصبح دون حقه، لذا يحق له طلب القيمة [١] فيقاس عليه التغيّر الحاصل في قيمة النقود، لأنه عيب كبير يلحق بها خاصة وأنها لا تراد لصورتها بل لقيمتها.

٤- ما ذهب إليه الحنابلة من أن القرض إذا كان قيمياً ونقص سعره لم يلزم المقرض قبوله وله طلب القيمة [٢].

ووجه القياس:

هنا أن معنى القيمة في النقود الورقية أظهر من المثلية، لذلك إذا نقص سعرها وجب الانتقال إلي القيمة.

٥ – قياس تغيّر قيمة النقود علي الجائحة [٣] لاشتراكهما في العلة[٤]، وهى أخذ المال بغير حق[٥] فكما يلتزم البائع بضمان ما هلك بسبب الجائحة، فكذلك يلتزم المدين بضمان نقص القيمة عند تغيّر النقود.

١- شرح منتهى الإرادات٢/١٠١، مطالب أولى النهى٣/٢٤١.

٢- شرح منتهى الإرادات٢/١٠١، مطالب أولى النهى٣/٢٤١.

٣- وقد قضى النبي ﷺ بوضع الجوائح – أي تعويضها – في الحديث الذى رواه جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ بوضع الجوائح، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب: المساقاة، باب: وضع الجوائح١٠/٢١٧ ، ٢١٨.

٤- وهذه العلة مأخوذة من نص الحديث الذى رواه جابر رضى الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول:" لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق". صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب: المساقاة، باب: وضع الجوائح ٧/٢٦٤.

٥- توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال ص١٨٣، التأصيل الشرعي للحلول المقترحة لعلاج آثار التضخم د حمزة بن حسين الفعر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي١٢/ ٤/ ١٦٤، أحكام صرف النقود والعملات ص١٩٢. =

ويناقش هذا: بأن هذا قياس في مقابلة النص، فهو فاسد الاعتبار[١].

وبيان ذلك: أن هذا القياس يقتضى رفع الضرر عن الدائن بإلزام المدين برد قيمة الدين الذى عليه وقت الالتزام، وهذا يترتب عليه قطعاً زيادة في قدر النقود المتحدة الجنس، وقد ورد النهى عنها في قوله ﷺ:" الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد [٢] "، وبزيادة العدد فاتت المثلية، والقياس يوجبها والنص يمنعها.

ويجاب عنه: بأنه يمكن رد القيمة دون الوقوع في مصادمة النص، بأن يكون السداد بعملة من غير جنس عملة الدين[٣].

رابعا: المعقول من وجوه:

١- أن النقود الورقية نقود اصطلاحية، ليس لها قيمة ذاتية، فهي لا تعدو أن تكون ورقة تخول لحاملها، الحق في الحصول علي السلع والخدمات، لذا كان معني القيمة فيها أقوي من معني المثليّة، وما كان قيمياً يسدد بالقيمة لا المثل[٤].

٢- أن النقود الورقية أثمان باصطلاح الناس، فإذا تغيّر اصطلاحهم، أو تغيّر ما اصطلحوا عليه، فينبغي مراعاة هذا التغيّر بحيث لا يترتب علي طرف ضرر، وإلا لم يعد للاصطلاح فائدة أو معني[١].

=وإذا كان هو الوصف الجامع بين الجائحة، وتغيّر قيمة النقود، إلا أن هناك أيضاً أوجه شبه أخرى منها:

أ- أن الجائحة وقعت بعد البيع والقبض ونقد الثمن، بحيث لم يعد بين المتعاقدين شيء، ومع ذلك حكم برجوع المشترى على البائع.

ب- أن تغيّر قيمة النقود تشارك الجائحة في كون كل منهما فيه تمتع طرف بأفضل مما بذل، ووجود طرف متضرر، وهذا ما عبّر عنه عليه الصلاة والسلام بأنه أخذ المال بغير حق: أي بغير مقابل.

جـ- أن هذا الوضع يشترك مع الجائحة بأنه لا يمكن دفعه إن علم، يراجع: توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال ص١٨٣- ١٨٤.

١- الإحكام للآمدي٤/٧٦ .

٢- صحيح مسلم بسرح النووي كتاب: المساقاة، باب: الربا١١/١٤.

٣- التأصيل الشرعي للحلول المقترحة لعلاج آثار التضخم، د: حمزة القعر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٢/٤/١٦٤- ١٦٥.

٤- تغيّر القيمة الشرائية للنقود الورقية: د/ هايل عبد الحفيظ ص٢٣٠.

٣- أن القول برد القيمة لا المثل يدفع المدين الي الاسراع في تسديد دينه، وعدم المماطلة خوفاً من تغيّر القيمة فيدفع أكثر مما أخذ، وبالعكس فإن القول برد المثل يدفع المدين الي المماطلة أملاً في نقصان قيمة النقود.

وبهذا نجد القول بالقيمة يعالج مشكلة مستعصية من المشكلات المعاصرة التي يعانيها الاقتصاد المعاصر، وهي مشكلة الإخلال بأجل الديون(٢).

٤- إذا كان الاسلام يحث علي إنصاف المقترض، فإنه لا يوافق علي ظلم المقرض، والتغيّر بما يحدثه من انهيار القيمة الحقيقية للنقود، يظلم المقرض في ظل النظام الاقتصادي، حتي الإسلامي الخالي من الربا، وذلك من التآكل التدريجي للقيمة الحقيقة للقرض الحسن حيث يحصل المقرض علي أقل مما أقرض، وهذا هو الربا السلبي(٣)، الذي سقطنا فيه ونحن نحاول الخروج من دائرة الربا التي نعرفها، وللخروج من هذا المأزق لابد من رد القيمة الحقيقة، لأنها القيمة المعتبرة في مثل هذا النوع من النقود وقت ترتبها في الذمة إلحاقاً بالفلوس النحاسية، وحتي لا نقع في دائرة الربا السلبي المحظور شرعاً(٤).

٥- أن الشريعة الإسلامية إذا نصت علي تحريم الربا، فإنما كان الهدف منع الظلم، وهو أكل المقرض مال المقترض بغير حق، قال تعالي:﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾ (٥)، ولم يكن الهدف هو إطعام مال المقرض للمقترض ، فإن ذلك ظلم آخر تتنزه عنه الشريعة الإسلامية كما تنزهت عن الظلم الأول والنتيجة ستكون، إما امتناع المسلمين عن الإقراض بالكلية، وإما الرضا

١- تغيّر قيمة العملة في الفقه الإسلامي: د/ عجيل هاشم النشيمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي٥/٣/١٢٥١ .

٢- تغيّر القيمة الشرائية للنقود الورقية، د: هايل عبد الحفيظ ص٢٣٠.

٣- الربا السلبي: هو الزيادة التي يحققها المدين ويخسرها الدائن نتيجة انخفاض القوة الشرائية للنقود خلال فترة اقتراض المدين النقود، استفادته منها في شراء عقار أو الاتجار بها، أو غير ذلك، على حين ترد النقود ناقصة القيمة للدائن ، يراجع: تغيّر قيمة النقود وأثره في سداد الدين في الاسلام، د: صالح رضا حسن أبو فرحة ص٨٥ ، وشبكة المعلومات الدولية الانترنت www. thesis-x٠٣.pdf.najah.edu.

٤- المرجع السابق ص٨٥ .

٥- سورة البقرة، الآية: [٢٧٩].

بالخسائر المحققة، وإما التجاسر على أخذ الفوائد مع اعتقاد أنها محرمة، وإما الالتفاف علي الأحكام الشرعية والتحايل عليها.

٦- أن إلزام المسلمين أفراداً وجماعات وشعوباً بالامتناع عن الحصول علي مقابل نقدي، لنقص قيمة أموالهم تبعاً لنقص القوة الشرائية للعملات النقدية، فهو خسارة عظيمة تحيق بأموال المسلمين، وليس له مستند إلا التمسك بالقياس المهترئ [١] للورق النقدي علي الذهب والفضة[٢].

٧ – ولأن في سداد الدين بالقيمة رفع للضرر عن كل من الدائن والمدين، فلو أقرضه مالاً فنقصت قيمته، وأوجبنا عليه قبول المثل عدداً تضرر الدائن، لأن المال الذي تقرر له ليس هو المستحق إذ أصبح بعد نقصان القيمة معيباً بعيب النوع المشابه لعيب العين – حيث إن عيب العين المعينة هو خروجها عن الكمال بالنقص – وعيب الأنواع نقصان قيمتها، ولو أقرضه مالاً فزادت قيمته وأوجبنا عليه أداء المثل عدداً تضرر المدين؛ لإلزامه بأداء زيادة عما أخذ، والقاعدة الشرعية الكلية أنه:" لا ضرر ولا ضرار[٣]".

٨- أن عدم القول برد القيمة يؤدي الي أضرار كثيرة، حيث يمتنع الناس من تقديم القرض للمحتاجين، والتيسير عليهم في بيوع الأجل، مما يوقع الناس في الضيق والحرج الشديدين، وكذلك يؤدي الي ظلم كبير، يلحق ببعض أطراف التعاقد.

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني، علي وجوب رد القيمة في حالة، ما إذا كان تغيّر النقود الورقية فاحشاً، بالأدلة التي استدل بها أصحاب الرأي الأول، واستدلوا علي رد المدين الدين بالمثل في حالة ما إذا كان التغيّر يسيراً بالمعقول من وجهين:

١- المهترىء: مشتق من الفعل هتر، بمعنى: حمق وجهل ، وهاتره سابه بالباطل من القول، والمهاترة: القول الذى ينقض بعضه بعضاً، المعجم الوجيز ص٦٤٤.

٢- النقود وتقلب قيمة العملة، د: محمد سليمان الأشقر ص٢٨٦- ٢٨٨.

٣- تغيّرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، د: نزيه كمال حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣/٣/١٦٧٧.

١- أن التغيّر اليسير مغتفر قياساً علي الغبن اليسير، والغرر اليسير المغتفرين شرعاً، في عقود المفاوضات المالية، من أجل رفع الحرج عن الناس نظراً لعسر نفيهما عن المعاملات بالكلية، ولغرض تحقيق أصل تشريعي مهم، وهو استقرار التعامل بين الناس، بخلاف الغبن الفاحش، والغرر الفاحش فإنهما ممنوعان في أبواب البيوع والمعاملات.

٢- أن التغيّر اليسير، مغتفر تفريعاً علي القاعدة الكلية:" أن ما قارب الشيء يعطي حكمه" (١)، بخلاف التغيّر الفاحش فإن الضرر فيه بيِّن، والجور فيه محقّق(٢).

أدلة الرأي الثالث:

استدل أصحاب الرأي الثالث لما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والقياس والمعقول.

أولاً: الكتاب:

١- قوله تعالي:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ﴾ (٣).

قوله تعالي:﴿ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾ (٤).

قوله تعالي:﴿ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (٥).

وجه الدلالة: دلت الآيات علي وجوب الوفاء بالعقود، وعلي أن يكون الوفاء بالقسط، وأن هذا الوفاء لا يتحقق ولا يكون بالقسط إلا بأداء المثل، لأنه هو الحق الذي لزم المدين بموجب العقد قدراً ونوعاً وصفة، وكل زيادة عليه أو نقصان منه يُعدّ من أكل أموال الغير بالباطل، وهو منهي عنه.

١- الأشباه والنظائر: للسيوطي ٣٢٠، إحكام الأحكام ص٣١٢ ، المنثور في القواعد الفقهية ٣/١٤٤.

٢- تغيّرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، د: نزيه كمال حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي٣/ ٣/١٦٧٨، تغيّر قيمة العملة في الفقه الإسلامي، د: عجيل جاسم النشيمى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥/٣/١٢٥٢.

٣- سورة المائدة، الآية: [١].

٤- سورة الأنعام، الآية: [١٥٢].

٥- سورة النساء، الآية: [٢٩].

٢- قوله تعالي:﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾ [١].

وجه الدلالة: نهت الآية الدائن من أن يظلم المدين، بأن يطلب منه أن يرد أزيد مما اقترض، أي أزيد من رأس ماله، وفي الوفاء بالقيمة زيادة علي رأس المال فيكون منهياً عنه[٢].

ويناقش هذا: بأنه ليس في إيجاب القيمة إلزام للمدين برد أكثر مما أخذ في الحقيقة، وإن كان زيادة من حيث العدد، وإنما فيه ضمان ما نقص من القيمة الشرائية التبادلية للنقود حال كونها في يد المدين ويده يدُ ضمان[٣] فلا ظُلم عليه[٤].

ثانياً: السنة:

١- عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، سواءً بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيفما شئتم، إذا كان يداً بيد" [٥].

٢- عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشفوا[٦] بعضها علي بعض، ولا تبيعوا الورِق بالورِق إلا مثلاً بمثل ولا تُشفوا بعضها علي بعض ولا تبيعوا منها غائب بناجز" [٧].

١- سورة البقرة، الآية: [٢٧٩].

٢- النقود وآثار تغيّر القوة الشرائية في ضوء الشريعة الإسلامية، د: أحمد مصطفى حبيش ص٥٠٧.

٣- يد الضمان: هي يد الحائز الذى حاز الشيء، بقصد تملكه أو لمصلحة نفسه، كيد المشترى والقابض على وجه السوم، ، والمرتهن والمقترض، نظرية الضمان، د: وهبة الزحيلي ص ١٧٥، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥٨/٢٨.

٤- التضخم النقدي في الفقه الإسلامي ص١٦٠.

٥- سبق تخريجه ص٩٤.

٦- لا تُشفوا: بضم التاء وكسر الشين وتشديد الفاء، أي: لا تفضلوا ، والشف – بكسر الشين – ويطلق أيضاً على النقصان، فهو من الأضداد ، يقال: شف الدرهم – بفتح الشين – يشف بكسرها إذا زاد وإذا نقص، شرح النووي على مسلم١١/١٠.

٧- متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة ٢١/٢ ، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب: المساقاة، باب: الربا ١١/١-٩.

٣- ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: " إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير، فقال:" لابأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء"(١).

وجه الدلالة: دلت الأحاديث علي أن الديون تؤدى بمثلها لا بقيمتها، ويؤدى عند تعذر المثل بما يقوم مقامه، وهو سعر الصرف يوم الأداء لا يوم ثبوت الدين في الذمة (٢).

ويناقش هذا من وجهين:

الأول: أن هذه الأحاديث التي دعت إلي المثلية عند تبادل الأثمان، إنما كانت تنطبق علي حكم النقود المتداولة في ذلك الزمان، وهي النقود الذهبية والفضية التي كانت قيمتها ذاتيّة، وأن قياس النقود الورقية عليها وإعطائها حكمها مطلقاً، قياس مع الفارق، نظراً للفارق المتفق عليه بينهما، وهو أن الأولي أثمان بحكم الخِلقة فهي تتسم بالثابت النسبي، أما الثانية فهي أثمان بحكم الاصطلاح، وهي عُرضة للتغيّر الكبير فكيف لنا أن نقيس الحكم المتغيّر علي الثابت.

الثاني: أن حديث ابنِ عمر في بيع الإبل، وإن أهملنا تضعيف ابن حزم له (٣) فقد استدل به الفريقان لوجهة نظرهما، فكان مشتركاً في دلالته علي المثل والقيمة ولم يخلص لأحد الفريقين.

ثالثاً: القياس من وجهين:

١- قياس عدم ضمان تغيّر قيمة النقود، علي عدم ضمان الغاصب، نقصان سعر المغصوب، مع أن يد الغاصب عادية، لأنه فوات معنى لا عين(٤)؛ إذ لم يُجز الشارع للمغصوب منه إلا أخذ مقدار المال المغصوب، فكيف بصورة القرض الذى

١- سبق تخريجه ص٩١.

٢- مجلة مجمع الفقه الإسلامي٥/ ٣/ ١٧٢٧ ، ١٧٢٨ ، التضخم والربط القياسي، دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، د: شوقي أحمد دنيا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي٨/١٥٩٦، وأحكام الأوراق النقدية وتغيّر قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار د محمد تقى العثماني ص ١٧٧- ١٧٨ .

٣- المحلى ٨/٥٠٤.

٤- تبين الحقائق ٥/٢٢٣ ، ٦/ ٩١، مطالب أولى النهى ٤/٢٦ .

حدث برضى المقرض ولم يكن هناك اعتداء من المقترض؟، وكذلك الأمر في البيع الذى يكون فيه الثمن مؤجلاً؛ إذ بالأولوية يكون الحكم في حالة تغيّر قيمة النقود هو رد المثل لا القيمة[1].

ويناقش هذا من وجهين:

الأول: أن هذا قياس علي أصل مختلف فيه، لأن هناك من الفقهاء من يرى تضمين الغاصب ما نقص من سعر المغصوب[2]، فلا يصح حينئذ القياس، لأن من شرطه أن يكون حكم الأصل متفقاً عليه[3].

الثاني: أنه قياس مع الفارق، لأن العين المغصوبة مقصودة لذاتها، أما النقود الورقية فلا قصد في عينها، بل ولا نفع فيها، وإنما المقصود قيمتها الشرائية التبادلية، فنقصان القيمة فيها، كنقصان عين المغصوب[4].

٢- أن النقود الورقية إذا انحطت قيمتها فهي مصيبة حلت بمستحقها قياساً علي من اشترى دابة فماتت، أو علي من أسلم في بضاعة فانحط ثمنها يوم القبض[5].

ويناقش هذا: بأن قياس انحطاط قيمة النقود الورقية علي من اشترى دابة فماتت قياس مع الفارق، وذلك لأن مشتري الدابة قد وضع يده عليها ودخلت في ملكه، وانقطعت علاقة البائع بالمشترى بتمام الصفقة، وملك المشتري خراج ما اشتراه فله غنمه وعليه غرمه شأن المالك، أما في الدين فإن العلاقة بين الدائن والمدين ثابتة وذمة المدين عامرة، نعم لو انحطت قيمة النقود بعد قبضها لصح القياس، وما يكون أقرب في

١- بحوث في الفقه المعاصر: للشيخ حسن الجوهري ص ٢٩٧.

٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للعز بن عبد السلام١/١٨٠ طبعة: دار الكتب العلمية ، روضة الطالبين ٥/٣١ ، الإنصاف ٦/١٥٥.

٣- البحر المحيط للزركشي٧/١١٠، طبعة: دار الكتب، تحقيق: د/ محمد محمد تامر، شرح الكوكب المنير للفتوحي ص٤٨٥، طبعة مطبعة السنة المحمدية، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي٢/٢٦٢، طبعة دار الكتب العلمية.

٤- التضخم النقدي في الفقه الإسلامي ص ١٥٧.

٥- مواهب الجليل٤/٣٤٠ قطع المجادلة١/٩٧، مفهوم كساد النقود الورقية وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات المؤجلة: للشيخ محمد المختار السلامى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٩/٢/ ٦٥٤.

القياس هو أن يقاس هذا الوضع علي مشتري الثمرة علي رءوس الأشجار علي التبقية فإذا اجيحت رجع المشتري علي البائع بقيمة ما أجيح إن بلغ الثلث يوم الجائحة[1].

رابعاً: المعقول من وجوه.

١- أن انخفاض الشرائية للنقود الورقية لا يبطل ثمنيتها، فلا يجب علي المدين غيرها [2].

ويناقش هذا: بأن إيجاب القيمة للدائن ليس لبطلان ثمنية النقود الورقية، بل لنقصان قيمتها الشرائية التبادلية، وهو عيب يؤثر علي جميع وظائفها، وهذا كاف في إيجاب القيمة للدائن دفعاً للضرر عنه[3].

٢- أن العقود المشروعة لا تشتمل علي جهالة تفضي إلي الخلاف والنزاع، وعليه فإن القول برد المثل ليس فيه أي جهالة، بخلاف ردها بالقيمة، فإن ذلك يجعل الدائن لا يدرى ماذا سيأخذ، والمدين بماذا سيطالب، ولا يدرى الاثنان المقياس الذى يلجأن إليه عند الخلاف في القول بالزيادة والنقصان وتحديد ذلك[4].

٣- أن القرض عقد إرفاق له ثوابه وجزاؤه من عند الله عز وجل، وقد ينتهى بتصدق الدائن علي المدين، قال تعالي:﴿ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [5]، فكيف اتجهت الأنظار إلي المقترض بالذات ليتحمل فروق التغيّر ومساوئ النظام النقدي المعاصر[6].

١- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك٣/٣٤١ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥/٧٠- ٧١ ، مفهوم كساد النقود الورقية وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات المؤجلة، للشيخ: محمد المختار السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٩/٢/ ٦٥٧.

٢- المبسوط ٤/٢٩-٣٠ ، بدائع الصنائع ٥/٢٤٢ ، حاشية رد المحتار ٥/١٦٣.

٣- التضخم النقدي في الفقه الإسلامي ص ١٥٨.

٤- أثر تغيّر قيمة النقود في الحقوق والالتزامات، د: على السالوسي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي٥/ ٣/١٣٣٣ ، ١٣٣٥، حُسن وفاء الديون وعلاقته بالربط بتغيّر المستوى العام من الأسعار، د: صالح بن زايد المرزوقي البقمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٨/٧/١٥.

٥- سورة البقرة، الآية: [٢٨٠].

٦- أثر تغيّر قيمة النقود في الحقوق والالتزامات د على السالوسى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥/ ٣/١٣٣٥.

ويناقش هذا: نسلم لكم أن القرض عقد إرفاق مبنى علي التطوع والتبرع، ولكنه تطوع وتبرع بالوقت الذى أمهله دون مقابل محتسباً أجره عند الله تعالي، أما أن ينقص ماليته فلا، ولذلك نرى الفقهاء يجيزون رد العين المقترضة إلي المقرض مادامت لم تتعيب بعيب ينقص من ماليته، أما اذا تعيبت فلا يصح ردها، فكذلك الأمر هنا[١].

٤- أن المدين لم يفعل ما يوجب الضمان، لأنه لم يتسبب في ما طرأ من نقص في القيمة الشرائية التبادلية للنقود، كما أن كونها في يد المدين ليس سبباً في نقص قيمتها بل سيطرأ عليها هذا النقص حتى ولو كانت في يد الدائن[٢].

ويناقش هذا: بأن المدين وإن لم يكن منه ما يوجب الضمان من تعد أو تفريط إلا أن بقاء المال عنده أضاع علي الدائن فرصه استثماره، ولو إلي الحد الذى يحفظ له قيمة أصوله مثلما أضاع من اشترى نسيئة علي البائع فرصة تنمية ماله، فاستحق زيادة الثمن الآجل علي الحال[٣]، وبذلك يضمن المدين ما نقص من القوة الشرائية للنقود.

٥- أن إيجاب رد القيمة يؤدي حتماً إلي الزيادة في جنس الحق الذي ترتب في الذمة، وهو أمر يقود إلي الربا، لأنه اعتياض عن الدين بأكثر منه[٤]، والربا محرم بنص القرآن الكريم[١].

١- التضخم وعلاجه على ضوء القواعد العامة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء، د: على محيى الدين القرة داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي١٢/٤/ ٥٨.

٢- أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د: ستر بن ثواب الجعيد ص٥٦٥ ، طبعة: مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي ص١٩١ ، ١٩٢.

٣- وجهة نظر في تغيّر قيمة النقود، د: عبد الجبار السبهاني، مجلة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي ٢٧/١١.

٤- التأصيل الشرعي للحلول المقترحة، د: حمزة بن حسين الفعر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي١٢/٤/١٦٢، التضخم وعلاجه على ضوء القواعد العامة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء، د: على محيي الدين القرو داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي١٢/٤/٥٩، حكم ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة في بمستوى الأسعار، للشيخ: عبد بن سليمان منيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٩/٢/٤٤٨، التضخم والربط القياسي دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، د: شوقي أحمد دنيا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي٨/١٥٩٦، حُسن وفاء الديون وعلاقته بالربط بتغيّر المستوى العام للأسعار، د: صالح بن زاين المرزوقي، مجلة=

ويناقش هذا من وجوه:

الأول: أن الربا هو الزيادة دون مقابل، والزيادة الموجودة هنا ليست في الواقع إلا زيادة من حيث الشكل والعدد، وهذا ليس له أثر.

فالزيادة التي وقعت عند التقويم هي ليست زيادة، وإنما المبلغ المذكور أخيراً هو قيمة المبلغ السابق، وبالتالي فالمبلغان متساويان من حيث الواقع والحقيقة والقيمة.

الثاني: أن الربا هو الزيادة المشروطة، وهنا لم يشترط الدائن أيّة زيادة، وإنما اشترط قيمة ماله الذي دفعه، ولذلك قد تنقص في حالة ما إذا ارتفع سعر النقد الذي أقرضه – مثلاً– وأصبحت قوته الشرائية أكثر من وقت العقد والقبض.

الثالث: أنه يمكن أن يشترط أن يكون الرد بغير العملة التي تم عليها العقد في حالة الزيادة أو النقصان، فمثلاً لو كان محل العقد جنيهاً مصرياً، فليكن الرد عند الزيادة أو النقص بالريال أو الدولار وهكذا، هذا أمر معترف به شرعاً [٢]؛ لحديث ابن عمر – رضي الله عنهما– قال:" أتيت النبي ﷺ فقلت: إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فقال:" لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء[٣]".

الرابع: أن تغيّر قيمة النقود ظاهرة اقتصادية ناتجة عن التغيّر في مستوى الأسعار العام، وهي قضية مختلفة عن قضية الربا، لأن الربا عبارة عن الزيادة على أصل الدين في مقابل الزمن، والزمن ليس بمال متقوّم فلا يصلح عوضاً، ومن ثّم تكون الزيادة بدون عوض ربا محرم، سواء في حالة ثبات القوة الشرائية للنقود أو في حالة

=مجمع الفقه الإسلامي١٥١٧/٨، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي ص٩٢، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي ص١٥٩.

١- من ذلك قوله تعالى: " وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا " البقرة: [٢٧٥]، وقوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ " البقرة : [٢٧٨].

٢- التضخم وعلاجه على ضوء القواعد العامة من الكتاب والسنة، وأقوال العلماء، د/ على محيي الدين القرة داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي٥٩/٤/١٢، حكم ربط الديون المؤجلة بمستوى الأسعار، للشيخ: عبد الله بن سليمان بن منيع ، المرجع السابق١٤٨/٢/٩، ١٤٩.

٣- سبق تخريجه ص٩١.

تغيّرها رخصاً وغلاءً، أما الزيادة في مقابل تغيّر قيمة النقود فيعدُّ تعويضاً عن ارتفاع الأسعار وانخفاض القوة الشرائية للنقود وليس في مقابل الدين[١].

٦- إن المقرض في حالة إعطائه حق المطالبة بقيمة قرضه بعد أن تغيّرت قوته الشرائية بالانخفاض، فإنه يعني أن المقترض سوف يتضرر من هذا التقاضي أكثر من تضرره بالمراباة مع المرابين، وسيجد المقرِض من هذا الطريق جانباً استثمارياً قد لا يجد ربحيّته في طرق الاستثمار المباحة.

ويناقش هذا: إن هذا القول يحتاج إلي إعادة النظر، فهل يعتبر المقرض الذي أقرض أخاه السوداني مثلاً مليون جنيه سوداني في وقت كان قيمة المليون جنيه عشرة آلاف دولار، ثم كانت قيمة المليون جنيه وقت السداد ألفي دولار؟، هل يعتبر هذا المقرِض حينما نحكم له بقيمة قرضه وقت القرض - وهو عشر آلاف دولار- هل يعتبر رابحاً، وقد أخذ قدر قرضه من غير زيادة ولا نقصان؟ وما هى ربحيّته في هذا الصنيع؟ ، وإذا قلنا: ليس للمقرِض إلا مثل ما أقرضه، فأين المثلية في ذلك؟، وقد نقص عليه، لتحقيق المثلية خمسمائة في المائة؟ فالمثلية الشكليّة لا قيمة لها ولا اعتبار؛ إذا تخلفت عنها المثلية الجوهرية، فالنقود لا تقصد لذاتها، وإنما يُقصد منها ما تحققه من قوة شرائية[٢].

٧- إن النقود لا ثمن لها [٣]، بمعني أنها وضِعت معياراً لغيرها، فلو رجعنا إلي القيمة، انقلبت أوضاع التعامل واختلطت، وفقد الناس في تعاملهم المعيار الذي يرجعون إليه[٤].

ويناقش هذا: صحيح أن النقود معيار للقيم، والأصل التزام المعيار الذي اتفقا عليه، ولكن مفهوم معيارية النقود الورقية مختلف عن معايير الأوزان والأطوال فهذه

١- اقتصاديات النقود في الفقه الإسلامي ص١٣٩، ١٤٠.

٢- حكم ربط الديون المؤجلة بمستوى الأسعار، عبد الله بن سليمان بن منيع ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٤٩/٢/٩.

٣- حاشية الرهوني٥/١٢٠، مواهب الجليل٣٤٠:٤.

٤- مفهوم كساد النقود الورقية وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة، للشيخ محمد المختار السلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي٩/٢/٦٥٤.

المعايير ثابتة، أما النقود الورقية خاصة في أيامنا الحاضرة، وفي ظل النظريات الاقتصادية الوضعية فإن هذه المعايير لم تعد ثابتة.

٨- أن النقود من المثليات، والمثليات تقضى بالمثل لا بالقيمة، وهذا هو التعليل الذي علل به مجمع الفقه الإسلامي قراره بشأن النقود الورقية[١].

ويناقش هذا من وجوه:

الأول: أن مفهوم المثلية لا يتحقق بالصورة الخارجية بل بالحقيقة، والحقيقة تتمثل في النقود بالقيمة الشرائية لها.

الثاني: أن الأوراق النقدية يصدق عليها أنها مثلية في الوقت الواحد أو المتقارب ، حيث إن قيمتها الشرائية التبادلية لا تختلف اختلافاً بيّناً، لكن بالنظر إليها في أزمنه مختلفة لاسيما في ظل التغيّر فإنه لا يصدق عليها أنها مثليّة نظراً للتفاوت بين قيمتها في الزمنين، ولا عبرة بالمثلية الصورية الشكلية في مثل هذا الحال[٢]؛ لأن من لازم اعتبار المثل الصوري اعتبار ما فيه من المعاني التي تزيد بها القيمة، فالواجب رد ما يجمع تلك الصفات كلها، حتي لا يفوت عليه شيء[٣].

الثالث: أن الفقهاء عندما تحدثوا عن المثليّات اجتهدوا في تحديد الضابط لهذا الاصطلاح، فنجدهم يعرّفون المثلي: بأنه" المكيل والموزون" ، وزاد الحنفية عليه:" المعدود الذي لا يتفاوت " [٤].

وعند إسقاط هذا المفهوم للمثلية على النقود الورقية نجده لا ينطبق عليها؛ إذ أنها ليست مكيلة ولا موزونة، وهى وإن كانت معدودة، إلا أنها متفاوتة، حسب قوتها الشرائية المتذبذبة.

١- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار٤٢/٥/٤، ص ٦٦، إعداد جميل أبو ساره.

٢- التضخم النقدي في الفقه الإسلامي ص١٥٨.

٣- تحفة المحتاج٥/٤٤.

٤- بدائع الصنائع٧/١٥٠، شرح العناية علي الهداية٧/٤، مغني المحتاج٢/٣٦٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٨٧، مطالب أولي النهى٣/١٥٧، شرح منتهى الأرادات٢/٦٤.

الرابع: أن قضية المثلي والقيمي واعتبار ما هو مثلي أو قيمي، ليس من الأمور المنصوص عليها في الشرع، بحيث لا يمكن تجاوزها، وإنما كان الغرض منها محاولة التقريب والتبسيط والتقعيد الفقهي، ومحاولة تحقيق العدالة، ولذلك قال الفقهاء في تعليمهم لوجوب رد المثلي في المثلي: إن المثل هو أقرب الأشياء إليه، وقالوا في رد القيمي في القيمي: إنه نظراً لتفاوت أفراده يمنع رد المثل فيه؛ ولذا تجب قيمته(١).

ومن هنا إذا رد المقرِض في المثليّات شيئاً أحسن مما أخذ جاز ذلك، استناداً إلى ما فعله رسول الله ﷺ حين استسلف من رجل بكراً تقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فامر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خياراً إلا خياراً رباعياً، فقال:" أعطه إياه إن خير الناس أحسنهم قضاءً(٢)".

ولقد أكد الإمام الشوكاني ذلك وبيّن أن قاعدة المثلي والقيمي قاعدة مرنة جداً، وأنها ليست منصوصة، فقال:" إطلاقهم على شيء الذي تساوت أجزاؤه أنه مثلي، وعلى ما اختلفت أجزاؤه أنه قيمي، هو مجرد اصطلاح لهم، ثم وقوع القطع والبت منهم بأن المثلي يضمن بمثله، والقيمي بقيمته هو أيضاً مجرد رأي عملوا عليه، وإلا فقد ثبت عن الشارع أنه يضمن المثلي بقيمته(٣)".

الخامس: أن معنى القيمة في النقود الورقية أقرب من المثلية(٤)؛ إذ لا فرق بين الجنيه الجديد أو القديم الممزق، أو بين الجنيه الورقي أو المعدني ما دامت قيمتها واحدة ، وبالتالي فيمكن أن نتعامل مع النقود الورقية كما نتعامل مع القيمات.

١- أثر التضخم والكساد في الحقوق والالتزامات الآجلة وموقف الفقه الإسلامي منه، د/ علي محيي الدين القرة داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي٩/٢/٥٢٩.

٢- صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب: المساقاة، باب: جواز إقراض الحيوان واستحباب توفيته خيراً مما عليه١١/٣٦.

٣- السيل الجرار للشوكاني٣/٣٦٠، طبعة دار الكتب العلمية بيروت تحقيق/ إبراهيم زايد.

٤- تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات، د: على محيي الدين القرة داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي٥/٣/١٣٦١، التضخم وعلاجه على ضوء القواعد العامة من الكتاب والسنة، وأقوال العلماء، المرجع السابق١٢/٤/٣٧، وما بعدها.

٩- أن النقود الورقية تأخذ أحكام النقود الذهبية والفضية، وتقوم مقامها في جريان الربا، ووجوب الزكاة فيها، وكونها رأس مال سلم ومضاربة وحصة في شركة، بل وأصبحت هي العملة السائدة المنتشرة في العالم وكل المعاملات تجري بها، إضافة إلى أن السلطات الشرعية باعتمادها لهذه الأوراق النقدية أصبح لها قوة الذهب والفضة، فقول أبي يوسف:" بوجوب رد قيمة الفلوس في حالة الغلاء والرخص"، لا يجري على الوراق النقدية، لأن هذه الأوراق النقدية تقوم مقام النقدين المتفق على عدم اعتبار الرخص والغلاء فيهما[١].

ويناقش هذا: بأن هذا القول على إطلاقه، فمع قولنا بنقدية الأوراق النقدية ووجوب الزكاة فيها، وكونهما صالحة للثمنية في الحقوق والالتزامات، وعدم جواز الربا فيها، ينبغي الأخذ بعين الاعتبار، أنها لا تؤدي جميع الوظائف المطلوبة، ولا تأخذ جميع الأحكام، بدليل أن كثيراً من الفقهاء لم يعطوا جميع أحكام النقدين للنقود المغشوشة، بالرغم من رواجها، وكذلك الفلوس حتى وإن راجت.

وعليه يجب ملاحظة قيمة الأوراق النقدية عندما تحدث فجوة كبيرة بين قيمة النقد في وقت القبض وقيمته وقت التسليم، فنظام الأوراق النقدية نظام جديد، لا يمكن إجراء جميع الأحكام الخاصة بالنقود الذهبية والفضية عليه[٢].

أدلة الرأي الرابع: استدل أصحاب الرأي الرابع على رد المثل في حالة ما إذا كان التغيّر قد حصل أثناء أجل الدين، بالمعقول.

ووجهه: أن الوفاء تم حسب الاتفاق فانتهي الالتزام، ولا يقال: إن المدة قد تكون طويلة وانخفاض العملة في هذه الحالة قد يكون ضاراً بالدائن؛ لأننا نقول: إن الدائن هو نفسه الذي حدد الموعد تبعاً للغالب من الأمور- فالطرف القوي هو الذي يتحكم في تحديد الموعد- ورضى الطرفان بذلك سلفاً، ومعروف لدي الناس في هذا

١- أحكام الأوراق النقدية وتغيّر قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار، للشيخ محمد تقي العثماني، ص١٩١، فتاوى معاصرة، د/ يوسف القرضاوي١/٦١٢، ٦١٣.

٢- د/ على محيي الدين القرة داغي: تذبذب قيمة النقود وأثره على الحقوق والالتزامات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥/٣/١٣٦١،١٣٦٠.

الزمان الارتفاع الجنوني في الأسعار، الذي هو حقيقته تغيّر قيمة النقود، فالدائن يعرف ذلك تماماً فلا داعي، لأن نثير مشاكل حيث لا إشكال(١).

ويناقش هذا: نُسلّم لكم بأن الدائن هو الذي حدد موعد الوفاء؛ لأنه الطرف القوي في العقد، وأن الوفاء قد تم في الموعد المحدد، لكن هذا ليس دليلاً علي رضى الدائن أخذ دينه بالمثل، لأنه إنما رضي بالمثل قبل انخفاض قيمة النقود، أما بعد الانخفاض الفاحش فإنه لا يرضى به غالباً، وأن هذا القول مبني علي الظن والتخمين وليس علي دليل من الواقع يؤيده.

واستدل علي وجوب رد الدين بالقيمة فيما إذا كان التغيّر قد حصل بعد الأجل ، بسبب مماطلة المدين بالوفاء: بالسنة، والمعقول.

أولاً: السنة.

١- ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ:" مطل الغني ظلم"(٢).

وجه الدلالة: دلّ الحديث علي أنه يحرم علي الغني القادر أن يمطل صاحب الدين، بأن يؤخر ما استحق أداؤه بغير عذر، لأنه ظلم(٣)، فإذا ترتب علي ذلك ظلم آخر بتغيّر قيمة النقود فإن الشريعة الداعية إلي رفع الظلم تقتضي دفع الدين بالقيمة لا المثل، رفعاً لهذا الظلم.

٢- عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي ﷺ قال:" ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته(٤)".

١- تغيّر قيمة العملة، د/ يوسف قاسم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي٥/٣/١٢٩٧.

٢- صحيح البخاري، كتاب: الحوالات، باب: في الحوالة٢/٣٧، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب: المساقاة، باب: تحريم مطل الغني وصحة الحوالة١٠/٢٢٨.

٣- نيل الأوطار٥/٢٣٧.

٤- قال الشوكاني: رواه الخمسة إلا الترمذي، والحديث أخرجه أيضاً البيهقي والحاكم وابن حبان وعلقه البخاري، قال الطبراني في الأوسط: لا يروي عن الشريد إلا بهذا الإسناد، وتفرد به ابن أبي ليلى، قال في الفتح: أسناده حسن، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الأسناد، ولم يخرجاه. يراجع: صحيح البخاري، كتاب: الاستقراض، باب: لصاحب الحق مقال٢/٥٨، سنن أبي داوود، كتاب: الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره٣/٣١٣، سنن النسائي، كتاب: البيوع، باب: مطل الغني٧/٣١٦، سنن ابن ماجه، كتاب: الصدقات،=

وجه الدلالة: جعل النبي ﷺ الليّ وهو المطل في وفاء الدين[1]؛ إذا كان المدين واجداً مما يحل عرضه وعقوبته، ومن عقوبته: أن يربط الحق بسعر يوم سداده، إذا كان فيه نقص علي صاحبه، فالزيادة علي المماطل بأداء الحق عقوبة يستحقها، بسبب ليّه ومطله، وإعطاء صاحب الحق هذه الزيادة يعتبر من العدل والانصاف، لأن مماطلة خصمه أضرت به بمقدار هذه الزيادة[2].

ويناقش هذا: نُسلّم لكم، بأن مطل المدين الواجد، ظلم يستوجب العقوبة بأداء ما نقص من قيمة الدين، بسبب تغيّر قيمة النقود، إلا أن هذا لا يمنع ردّ قيمة الدين في حالة عدم المماطلة، إذا تغيّرت قيمة النقود تغيّراً فاحشاً، لأن في ردّ المثلّ ظلم، والشريعة الإسلامية توجب رفع الظلم عن المظلوم.

ثانياً: المعقول ووجهه: أن المدين في حكم الغاصب بمماطلته أداء الحق الواجب عليه ، إلا أن تقدير الزيادة عليه، يجب أن يراعي في تعيينها العدل، فلا يجوز دفع الظلم بالظلم، ولا ضرر بضرر، فالعدل أن يقتصر الضمان علي مقدار النقص فقط[3].

ويناقش هذا: بأنه إذا كانت العلة في تضمين الغاصب والمدين المماطل، هو الظالم، فإن ردّ المدين، غير المماطل الدين بالمثل، بعد تغيّر قيمته تغيّراً فاحشاً، يعدُّ

=باب: في الحبس في الدين والملازمة ٢/٨١١، صحيح ابن حبان، كتاب: الدعوى، باب: عقوبة الماطل ٤٨٦/٨، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، تحقيق: شعيب الأرنؤط، فتح الباري٥/٦٢، المستدرك على الصحيحين٤/١١٥، المعجم الأوسط للطبراني٣/٤٦، طبعة دار الحرمين، القاهرة١٤١٥هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، سنن البيهقي ٥١/٦، نيل الأوطار٥/٢٤٠، ٢٤١.

١- فتح الباري٥/٦٢، نيل الأوطار٥/٢٤١.

٢- موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، للشيخ عبد بن سليمان بن منيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي٥/٣/١٣٩٨، تغيّر قيمة العملة، د: يوسف قاسم، المرجع السابق٥/٣/ ١٢٩٩.

٣- موقف الشريعة الإسلامية، من ربط الحقوق والالتزامات، المرجع السابق٥/٣/١٣٩٩.

ظلماً منه للدائن، مما يستوجب رفع هذا الظلم عنه، وتحقيق العدل، وذلك يكون برد الدين بقيمته.

أدلة الرأي الخامس: استدل أصحاب الرأي الخامس، لما ذهبوا إليه بالمعقول من وجهين:

١- أن قضاء الديون علي أساس المثل عند الانخفاض في قيمة العملة، فيه ضرر كبير علي الدائن، كما أن تكليف المدين بدفع قيمة الدين بعد انخفاضه الفاحش علي أساس القيمة السابقة، يكون مرهقاً له إرهاقاً لا يحتمل، والعدل والانصاف من أهم سمات الشرع الإسلامي، وكلا الحلّيْن (المثل والقيمة) لا ينطوي علي عدل، فهما مرفوضان، فالحل العدل إذن اعتماد نظرية الظروف الطارئة في القانون الوضعي، والتي تقضي بتحمل الخسارة علي طرفي العقد، فيحمل كل منهما نصف الفرق[1].

٢- أن انخفاض قيمة النقود نقص يصيب الأموال، لا يتمكن الناس من توقي آثاره، مع تفاوتهم فيما يدخل عليهم من النقص بسببه، فمما يحصل به العدل توزيعه عليهم، وهو نظير ما ذكره فقهاء الحنابلة مما يعرف بالمظالم المشتركة، وهي: النوائب التي تنزل بواحد، ممن يجمعهم وصف مشترك فيتم تحميلها بالعدل علي المشتركين[2].

ويناقش هذا من وجوه:

الأول: أن فقهاء القانون لم يتفقوا على الأخذ بنظرية الظروف الطارئة؛ لما لها من الأثر المناقض لحرية المتعاقدين، يقول الدكتور عبد السلام الترمانيني:" تعتبر فرنسا أشد البلاد عِناداً في رفض نظرية الظروف الطارئة، وأكثرها حرصاً علي

١- انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة، د/ مصطفى أحمد الزرقا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي٩/٢/٣٥٧، ٣٥٨ .

٢- البيان الختامي التوصيات والمقترحات للدورة الثانية عشر لمجمع الفقه الإسلامي ص٤، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي ص١٦٢.

التمسك بحرية التعاقد، وقد أثارت هذه النظرية فيها جدلاً كبيراً في الفقه والاجتهاد ما زال محتدماً حتي الآن[١]".

الثاني: أن اعتماد القيمة أساساً للوفاء ثم الحكم بتنصيف الفرق، فيه ضرر وظلم للدائن، لأن إلزامه بالتخلي عن جزء من دينه لسبب لم يرتكبه أصلاً، مخالف لقواعد الشريعة الإسلامية في حفظ حقوق الناس.

الثالث: أن القول بتنصيف الفرق علي طرفي العقد يُعدّ خروجاً عن الإجماع الضمني، فقد سبق أن الفقهاء اختلفوا في حالة غلاء النقود الاصطلاحية ورخصها علي قولين، واختلافهم علي قولين يُعدّ إجماعاً ضمنياً منهم علي بطلان القول الثالث[٢].

أدلة القول السادس: استدل صاحب القول السادس لما ذهب إليه بالمعقول.

ووجهه: تعارض أدلة القائلين بوجوب رد المثل مع أدلة القائلين بوجوب رد القيمة، فالقول برد المثل يؤدي إلي تضييع أموال الناس وإلحاق الظلم بهم، والقول برد القيمة يؤدي إلي تحطيم النقود وحِلّ الربا الذي تتعامل به البنوك وغير ذلك[٣].

ويناقش هذا: نُسلّم لكم بأن ردّ المثلّ يؤدي إلي تضييع أموال الناس، وإلحاق الظلم بهم، لكن لا نُسلم لكم بأن رد القيمة يؤدي إلي حِل الربا، فقد سبق الجواب عليه عند مناقشة أدلة الرأي الثالث[٤].

الرأي الراجح: بعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته من الأدلة، أميل إلي ترجيح الرأي القائل: " برد قيمة الدين في حالة تغيّر قيمة النقود تغيّراً فاحشاً، ورده بالمثل في حالة ما إذا كان التغيّر يسيراً ".

وذلك للآتي:

١. قوة أدلته وسلامتها من المناقشة، ومناقشته لدليل المخالف.

١- د/عبد السلام الترمانيني، نظرية الظروف الطارئة ودراسة تاريخية ومقارنة للنظرية في الشريعة الإسلامية، والشرائع الأوربية وتطبيقات النظرية في تقنينات البلاد العربية ص١٣، طبعة دار الفكر بيروت ١٩٧١م.

٢- الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي ص٣٦٣، ٣٦٥.

٣- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د/ محمد على شبير ص١٩٨.

٤- راجع مناقشة الدليل الخامس من أدلة المعقول التي استدل بها الرأي الثالث ص٩٧- ١٠٧ من البحث.

٢. ولأنه رأي وسط بين القائل برد القيمة مطلقاً، والقائل برد المثل مطلقاً.

٣. ولأن في هذا الرأي تحقيق العدل، وضمان استقرار المعاملات، فالعدل يتحقق برد القيمة، فيما إذا كان التغيّر فاحشاً، واستقرار المعاملات يتحقق في عدم تغيّر موجِب العقد بالتغيّر اليسير في قيمة النقود.

والله أعلم

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أسعد المخلوقات، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد

فبعد الانتهاء من كتابة هذا البحث - بعون الله وقوته وتوفيقه - فيمكن استخلاص النتائج التالية: -

١- أن النقود هي كل ما نال ثقة الناس في التعامل، وأصبح ثمناً ومعياراً للأموال سواء أكان ذهباً أو فضة أو نحاساً أو ورقاً أو غير ذلك مما اصطلح الناس عليه ما دام كان رائجاً ولقي قبولاً عاماً بينهم.

٢- أن النقود تنقسم إلى أربعة أنواع حسب تطورها التاريخي وهي

النوع الأول: النقود السلعية وهي عبارة عن سلع معينة يتعارف الناس عليها ويستخدمونها وسيطاً بينهم في معاملاتهم.

النوع الثاني: النقود المعدنية وهي عبارة عن قطع معدنية تستعمل وسيطاً للتبادل إما وزناً وإما عداً.

النوع الثالث: النقود الورقية وهي عبارة عن قطع ورق خاصة تتميز بنقوش دقيقة تحمل أعداداً صحيحة يقابلها في العادة رصيد معدني بنسبة يحددها القانون تصدرها الحكومة أو هيئة ممثلة لها ليتداولها الناس كعملة.

النوع الرابع: النقود المصرفية وهي عبارة عن قيد كتابي في دفاتر المصرف وهذا القيد يعبر عن قدر الأوراق النقدية التي أودعت في المصرف وأسماء أصحابها، وقد أرجع بعض العلماء هذه الأنواع إلى صنفين:

الصنف الأول: النقود الخلقية وهي التي لها قيمة ذاتية وأشهرها الذهب والفضة.

الصنف الثاني: النقود الاصطلاحية وهي التي تعارف الناس على استخدامها للتبادل، وليس لقيمتها الذاتية أثر غالباً، وقد مثل الفقهاء القدامى لهذا النوع بالفلوس الرائجة، كما تشمل النقود الورقية بكافة أنواعها.

٣- لا خلاف بين الفقهاء في أن النقود المضروبة من الذهب والفضة تعد نقداً شرعياً.

٤- أن الفقهاء اختلفوا في تكييف النقود الاصطلاحية- الفلوس، الأوراق النقدية وغيرها- على عدة أقوال أرجحها أن النقود الاصطلاحية تعد نقوداً شرعية حكمها حكم النقود الذهبية والفضية إذا راجت رواجاً عاماً بين الناس.

٥- أن الدين طبقاً للراجح عند الفقهاء هو ما ثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته، فيدخل فيه كل الديون المالية سواء منها ما ثبت في نظير عين مالية، وما ثبت في نظير منفعة، وما ثبت حقاً لله تعالى من غير مقابل كالزكاة ويخرج عنه سائر الديون غير المالية كالصلاة الفائتة وقضاء الصوم.

٦- يقصد بقيمة النقود قوتها الشرائية أي قدرتها على التبادل في السوق مقابل كمية ما من السلع والخدمات.

٧- أن المقصود بتغيّر قيمة النقود هو انتقالها من حال إلى حال كانتقالها من حال الرواج إلى حال الكساد ،أو زيادة قيمتها أو هبوطها.

٨- أن أشهر التغيّرات التي تطرأ على النقود والتي تكلم عنها الفقهاء هي ثلاثة أنواع:

الأول: الكساد وهو ترك المعاملة بالنقود وعدم رواجها في جميع البلاد.

الثاني: الانقطاع وهو أن يفقد النقد من أيدي الناس ولا يتوفر في الأسواق لمن يريده ولو كان موجوداً في البيوت أو عند الصيارفة.

الثالث: الغلاء والرخص: ويقصد بالغلاء ارتفاع القوة الشرائية للنقود، ويقصد بالرخص انخفاض القوة الشرائية للنقود مع بقاء رواجها.

٩- أن التغيّر في قيمة النقود ليس خاصاً بنوع منها، بل يطرأ على جميع أنواع النقود الخلقية والاصطلاحية.

١٠-اتفق الفقهاء على أنه إذا كسبت النقود الخلقية أو أبطل السلطان التعامل بها أو غلت أو رخصت أن الواجب على المدين أداء مثل الدين قدراً وصفة ولا يجب عليه أداء القيمة.

١١-اتفق الفقهاء على أنه إذا انقطعت النقود الخلقية فلم توجد في الأسواق أن الواجب على المدين رد قيمتها ،وتدفع القيمة من غير جنس الدين خشية الوقوع في الربا.

١٢-اختلف الفقهاء فيما يترتب على الكساد العام للنقود الاصطلاحية على ثلاثة آراء الراجح منها أن الكساد العام يوجب رد القيمة للمثل.

١٣-اختلف الفقهاء فيما يترتب على انقطاع النقود الاصطلاحية على ثلاثة آراء الراجح منها أن الانقطاع يوجب رد القيمة للمثل.

١٤-اختلف الفقهاء القدامى والمحدثين والمعاصرين فيما يترتب على غلاء ورخص النقود الاصطلاحية- الفلوس، والأوراق النقدية وغيرها- إلى عدة آراء الراجح منها أن الغلاء والرخص يوجب رد القيمة فيما إذا كان التغيّر فاحشاً، مع ترك تقدير التغيّر الفاحش للعرف.

وأخيراً أسأل الله عز وجل أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين.

" وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين"

فهرس أهم المراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه

١. القرآن الكريم.

٢. أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣هـ، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان.

٣. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد أمين الشنقيطي، طبعة دار الفكر بيروت، لبنان ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.

٤. الجامع لأحكام القرآن: للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي المتوفى سنة٦٧١هـ، طبعة دار الغد العربي، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ–١٩٩٦م.

ثانياً" الحديث وعلومه

١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لتقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد المتوفى سنة٧٠٢هـ، مطبعة السنة المحمدية.

٢- التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول: للشيخ منصور ناصف، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت ، لبنان.

٣- التمهيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، طبعة وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب ١٣٨٧هـ، تحقيق أ/ مصطفى بن أحمد العلوي، أ/ محمد عبد الكبير العلوي.

٤- سنن البيهقي: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، طبعة مكتبة دار الباز– مكة المكرمة،١٤١٤هـ–١٩٩٤م، تحقيق أ/محمد عبد القادر عطا.

٥- سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، المتوفى سنة ٢٩٧هـ طبعة: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، تحقيق أ/ أحمد شاكر وآخرون.

٦- سنن الدار قطني: لعلي بن عمر الدار قطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ، طبعة دار المعرفة، بيروت ١٣٨٦هـ–١٩٦٦م، تحقيق أ/السيد عبد الله هاشم يماني.

٧- سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث، السجستاني، الأزدي، المتوفى سنة٢٧٥هـ، طبعة دار الفكر، تحقيق أ/محمد محي الدين عبد الحميد.

٨- سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥هـ، طبعة دار الفكر بيروت، تحقيق أ/محمد فؤاد عبد الباقي.

٩- سنن النسائي: للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن حجر النسائي، طبعة مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م تحقيق أ / عبد الفتاح أبو غدة.

١٠- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المتوفى سنة١١٢٢هـ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ.

١١- شرح الفتح الرباني للشيخ: عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت ، لبنان.

١٢- صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ، طبعة دار نهر النيل.

١٣- صحيح ابن حبان: لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي المتوفى سنة٣٥٤هـ، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، تحقيق أ/شعيب الأرنؤوط.

١٤- صحيح مسلم بشرح النووي: للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفى سنة٢٦١هـ،، طبعة دار الزيان للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأحمد بن على بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني المتوفى سنة٨٥٢هـ، طبعة دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، تحقيق أ/ محمد فؤاد عبد الباقي، أ/محب الدين الخطيب.

١٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ، طبعة دار الريان للتراث القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٧هـ.

١٧- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى١٤١١هـ-١٩٩٠م، تحقيق أ/مصطفى عبد القادر عطا.

١٨- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: للإمام شهاب الدين الكناني البوصيري المتوفى سنة٨٤٠هـ، طبعة دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، تحقيق أ/محمد المنتقى الكشناوي.

١٩- المعجم الأوسط: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠ هـ، دار الحرمين بالقاهرة ١٤١٥هـ ،تحقيق أ/طارق بن عوض الله بن محمد، أ/عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

٢٠- المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، طبعة : دار الكتاب الإسلامي.

٢١- الموطأ: للإمام مالك بن أنس، المتوفى سنة١٧٩هـ، طبعة: دار إحياء التراث العربي مصر، تحقيق أ/محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٢- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: للإمام محمد بن على بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، طبعة مكتبة دار التراث.

ثالثاً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

١- الإبهاج في شرح المنهاج: لعبد الوهاب بن على بن عبد الكافي المعروف بابن السبكي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٢- الإحكام في أصول الأحكام: للأمام سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، طبعة: دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ تحقيق د: سيد الجميلي.

٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للإمام محمد بن على بن محمد الشوكاني، طبعة: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى١٤١٩ هـ، ١٩٩٩م.

٤- الأشباه والنظائر: لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠هـ، طبعة مؤسسة الحلبي وشركاه ١٣٨٧هـ ١٩٦٨م تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل.

٥- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة٩١١هـ، طبعة المكتبة التوفيقية، تحقيق أ/طه عبد الرؤوف، أ/عماد البارودي.

٦- البحر المحيط: لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة٧٩٤هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، تحقيق د: محمد محمد تامر.

٧- البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف الجويني، المتوفى سنة٤٧٨هـ طبعة: دار الوفاء المنصورة مصر، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ تحقيق د: عبد العظيم محمود الديب.

٨- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإمام: جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، المتوفى سنة٧٧٢هـ، طبعة: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٠هـ تحقيق: محمد حسن هيتو.

٩- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: لحسن بن محمد العطار المتوفى سنة١٢٥٠هـ، طبعة دار الكتب العلمية.

١٠- شرح القواعد الفقهية: للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، المتوفى سنة ١٣٥٧ هـ، طبعة دار القلم.

١١- شرح الكوكب المنير: لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، المتوفى سنة٩٧٢هـ، طبعة مطبعة السنة المحمدية

١٢- فتح الغفار بشرح المنار: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفى الشهير بابن نجيم المتوفى سنة ٩٦٩هـ، طبعة: مطبعة مصطفى البابى الحلبى- القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٥٥هـ ١٩٣٦م.

١٣- الفروق: لأحمد بن إدريس القرافي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ ١٩٩٨م. تحقيق: خليل المنصور.

١- الفصول في الأصول: للإمام أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، المتوفى ١٣٧٠هـ. طبعة وزارة الأوقاف الكويت، الطبعة الثانية ١٩٩٤م. تحقيق د: عجيل جاثم النشمي.

٢- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى: لعبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري، المتوفى سنة٧٣٠هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م. تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.

٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، المتوفى سنة ٦٦٠هـ، طبعة دار الكتب العلمية.

٤- القواعد: لابن رجب الحنبلي، طبعة المكتبات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م.

٥- القواعد لأبي عبد الله بن محمد بن أحمد القري، طبعة مركز إحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى.

٦- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام: لعلي بن عباس البعلي الحنبلي، مطبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٣م. تحقيق: محمد حامد الفقي.

٧- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر: لأحمد بن محمد الحموي الحنفي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٨- المحصول في علم أصول الفقه، للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين ابن الحسن بن علي الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ. تحقيق د: طه فياض العلواني.

٩- مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية: للشيخ: صالح بن محمد ابن حسن الأسمري، طبعة: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

١٠- المستصفى من علم الأصول: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

١١- الموافقات: لأبي إسماعيل إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الشهير بالشاطبي، المتوفى سنة٧٩٠ هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢- المنثور في القواعد: لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤ هـ، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية.

رابعاً: كتب الفقه المذهبي:

أولاً: الفقه الحنفي:

١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧هـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

١٤- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفى، المتوفى سنة ٧٤٣هـ، طبعة دار الكتاب الإسلامي.

١٥- تنبيه الرقود: لمحمد أمين ابن عمر بن عبد العزيز، الشهير بابن عابدين، المتوفى سنة١٢٥٢هـ.

١٦- الجوهر النيرة: لأبى بكر محمد بن على الحدادي العبادي، طبعة: المطبعة الخيرية.

١٧- حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار: لمحمد أمين ابن عمر بن عبدالعزيز الشهير بابن عابدين المتوفى سنة١٢٥٢هـ، طبعة دار الكتب العلمية.

١٨- حاشية الشلبي: للعلامة شهاب الدين، أحمد الشلبي على هامش تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.

١٩- الاختيار لتعليل المختار: للإمام عبدالله بن محمود بن مودود بن محمود أبى الفضل مجد الدين الموصلي، المتوفى سنة٦٨٣هـ، طبعة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٠- درر الحكام شرح غرر الأحكام: لمحمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو المتوفى سنة ٨٨٥هـ، طبعة دار إحياء الكتب العربية.

٢١- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر، طبعة دار الجيل.

٢٢- الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد بن على بن محمد بن على الملقب بعلاء الدين المتوفى سنة١٠٨٨هـ مطبوع مع حاشية رد المحتار.

٢٣- شرح العناية على الهداية: للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦هـ مطبوع على هامش فتح القدير.

٢٤- الفتاوى الهندية: تأليف لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، طبعة دار الفكر.

٢٥- فتح القدير: للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة٨٦١هـ، طبعة دار الفكر.

٢٦- المبسوط: للإمام شمس الدين أبى بكر محمد السرخسي المتوفى سنة٤٨٣هـ طبعة دار المعرفة.

٢٧- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، المتوفى سنة ١٠٧٨هـ، دار المعرفة بيروت، الطبعة: الثالثة ١٩٩٣م.

ثانياً: الفقه المالكي:

٢٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى سنة٥٩٥هـ طبعة دار الفكر، بيروت ، لبنان ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٢٩- التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبى عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الشهير بالمواق، المتوفى سنة٨٩٧هـ مطبوع على مواهب الجليل.

٣٠- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، طبعة دار الفكر.

٣١- حاشية العدوي على هامش شرح الخرشي: للشيخ على الصعيدي العدوي مطبوع مع شرح الخرشي على مختصر خليل.

٣٢- الذخيرة: لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، المشهور بـالقرافي، المتوفي سنة ٦٨٤ هـ، طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، تحقيق د: محمد حجي.

٣٣- شرح الخرشي على مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله على الخرشي المتوفى سنة١١٠١هـ، طبعة دار الفكر.

٣٤- الشرح الصغير: لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير، مطبوع مع بلغة السالك طبعة مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وشركاه الطبعة الأخيرة ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٢م.

٣٥- الشرح الكبير: لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، طبعة دار إحياء الكتب العربية.

٣٦- فتاوى ابن رشد، طبعة دار الغرب بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٣٧- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، المتوفى سنة١٢٩٩هـ، طبعة مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة.

٣٨- القوانين الفقهية: لمحمد بن أحمد بن جزى الغرناطي، طبعة عالم الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٣٩- المدونة الكبرى صادر، بيروت: للإمام مالك بن أنس الأصبحي، طبعة دار الكتب العربية بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٤٠- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب: لأحمد بن يحيي الونشريسي، طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت ١٩٨١م.

٤١- منح الجليل شرح مختصر خليل: للشيخ محمد عليش، طبعة دار الفكر.

٤٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب المتوفى ٦٥٤هـ، طبعة دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

ثالثاً: الفقه الشافعي:

٤٣- أسنى المطالب شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين، أبو يحيى، السنيكي، المتوفى سنة ٩٢٦هـ، طبعة: دار الكتاب الإسلامي.

٤٤- الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفي سنة٢٠٤ هـ، طبعة: دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣م.

٤٥- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمي، طبعة: دار إحياء التراث العربي.

٤٦- حاشية الجمل على شرح المنهاج: للعلامة سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الشافعي المصري، المعروف بالجمل، المتوفى سنة ١٢٠٤هـ، طبعة دار الفكر.

٤٧- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب: للشيخ سليمان البجيرمي، طبعة المكتبة الإسلامية.

٤٨- حاشيتا قليوبي وعميرة: لشهاب الدين القليوبي، المتوفى سنة١٠٦٩هـ، وأحمد البرلسي عميرة، المتوفى سنة٩٥٧هـ. طبعة: دار إحياء الكتب العربية.

٤٩- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج: للشيخ عبد الحميد الشرواني، طبعة دار الفكر.

٥٠- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ–١٩٩٤م، تحقيق الشيخ: على محمد عوض: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

٥١- الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم القرآن والحديث والأصول والعقائد: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ، طبعة الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.

٥٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦هـ، طبعة دار المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٥٣- شرح البهجة: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، المتوفى ٩٢٦هـ. طبعة المطبعة الميمنية.

٥٤- شرح المحلى على المنهاج: لجلال الدين المحلى، بحاشية قليوبي وعميرة.

٥٥- الفتاوى الفقهية الكبرى: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، طبعة المكتبة الإسلامية.

٥٦- فتح العزيز شرح الوجيز: للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفي ٦٢٣ هـ، مطبوع مع المجموع شرح المهذب.

٥٧- قطع المجادلة عند تغيير المعاملة ضمن الحاوي للفتاوي: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ.

٥٨- المجموع شرح المهذب: للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفي ٦٧٦ هـ، طبعة دار الفكر.

٥٩- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، طبعة دار الكتب العلمية.

٦٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي، المتوفى ١٠٠٤هـ طبعة دار الفكر.

رابعاً: الفقه الحنبلي:

٦١- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، أبو عبد الله، المعروف بابن القيم الجوزية، المتوفى سنة٧٥١هـ طبعة المكتبة العصرية صيدا ، بيروت ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٦٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ ،طبعة دار إحياء التراث العربي.

٦٣- بدائع الفوائد: لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، المعروف بابن القيم الجوزية، المتوفى سنة٧٥١هـن طبعة: المطبعة المنيرية بمصر.

٦٤- الشرح الكبير على متن المقنع: للإمام شمس الدين، أبي الفـــرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن محمد بن أحمد بن قدامة، المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢هـ مطبوع مع المغني.

٦٥- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: للشيخ منصور بن يونس بن إدريس، البهوتي، المتوفى سنة١٠٥١هـ، طبعة: عالم الكتب.

٦٦- الفروع: لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي، الراميني، ثم الصالحي، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، طبعة عالم الكتب، الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٦٧- كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ منصور بن يونس البهوتي، المتوفى سنة١٠٥١هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: أ/ أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن.

٦٨- المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤هـ، طبعة المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ.

٦٩- مجموع فتاوى بن تيمية: لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، أبو العباس المتوفى سنة ٧٢٨ هـ مؤسسة قرطبة، ومطبعة كردستان العلمية بالقاهرة ١٣٢٩هـ.

٧٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: للشيخ مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني، طبعة المكتب الإسلامي.

٧١- المغني: للشيخ الإمام أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المقدسي، المتوفى سنة ٦٣٠هـ، طبعة دار الكتاب العربي بيروت.

خامساً: الفقه الظاهري:

٧٢- المحلي: لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة٤٥٦هـ، طبعة: دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة.

سادساً: الفقه الزيدي:

٧٣- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: لأحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة٨٤٠هـ، طبعة: دار الكتاب الإسلامي القاهرة.

٧٤- التاج المذهب، لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار: للقاضي أحمد بن قاسم العنسي، اليماني الصنعاني، طبعة: دار الحكمة اليمانية ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٧٥- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: لشيخ الإسلام محمد بن على الشوكاني المتوفى سنة ١١٧٣ هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥هـ، تحقيق أ. محمود إبراهيم زايد.

سابعاً: الفقه الإمامي:

٧٦- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: للشيخ محمد حسن النجفي، المتوفى سنة١٢٦٦هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة السابعة ١٩٨١م.

٧٧- شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري: للمحقق الحلي جعفر بن الحسن ابن أبي زكريا بن سعيد الهذلي، طبعة مؤسسة إسماعيليان.

٧٨- فقه الإمام جعفر الصادق: لمحمد جواد مغنية، طبعة دار الجواد، بيروت ، لبنان الطبعة الخامسة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، ودار التيار الجديد، بيروت-لبنان.

٧٩- الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية: للشهيد زين الدين العاملي، المتوفي سنة ٩٦٥هـ، طبعة دار العلم الإسلامي، بيروت.

ثامناً: الفقه الإباضي:

٨٠- شرح كتاب النيل وشفاء العليل: لمحمد بن يوسف أطفيش، طبعة: مكتبة الإرشاد جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

خامساً: كتب الفقه الحديثة

٨١- آثار التغيّرات النقدية في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي: د/ موسي آدم عيسي ،طبعة مجموعة دلة البركة جدة، الطبعة الأولى ١٩٩٣هـ.

٨٢- أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي: د/ ستر بن ثواب الجعيد طبعة مكتبة الصديق الطائف ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٨٣- أحكام تغيّر قيمة العملة وأثرها في تسديد القرض: د/مضر نزار العاني، طبعة دار النفائس الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

٨٤- أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة: د/ عباس أحمد محمد الباز، طبعة: دار النفائس الأردن، الطبعة الثانية١٤٢٠ هـ-١٩٩٩م.

٨٥- أحكام النقود في الشريعة الإسلامية: د/محمد سلامة جبر، طبعة شركة الشعاع للنشر، الكويت.

٨٦- اقتصاديات النقود في الفكر الإسلامي: د/أبو بكر الصديق متولي د/شوقي إسماعيل شحاته ،طبعة دار التوفيق النموذجية ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٨٧- إقناع النفوس بإلحاق أوراق الأنواط بعملة الفلوس: للشيخ أحمد الخطيب، طبعة المطبعة الأهلية بيروت.

٨٨- الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها: د/أحمد حسن ،طبعة دار الفكر بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٠م.

٨٩- الإيجاز في مبادئ الاقتصاد الإسلامي: د/عبد اللطيف بن عبد الله، طبعة دار بن حزم بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٩٠- بحوث في الفقه المعاصر: للشيخ حسن الجوهري طبعة، دار الزخائر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

٩١- بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة أموال الأوراق: للشيخ أحمد الحسيني طبعة مطبعة كردستان القاهرة ١٣٢٩هـ.

٩٢- بيع الدين دراسة في فقه الشريعة الإسلامية: د/ناصر أحمد إبراهيم ، طبعة دار الفكر الجامعي ٢٠٠٧ م.

٩٣- التبيان في زكاة الأثمان: للشيخ محمد حسنين مخلوف ،طبعة مطبعة مصطفي البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٩٤- تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام: للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، طبعة دار القاسم الرياض، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ – ٢٠٠١م.

٩٥- تطور النقود في الشريعة الإسلامية: د/ أحمد حسن أحمد الحسني، طبعة: دار المدني جدة ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.

٩٦- تقويم النشاط المصرفي الإسلامي: د/غسان قلعاوي، طبعة مطابع دار صحف الوحدة أبو ظبي الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٩م.

٩٧- توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال: للشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، طبعة المكتبة الملكية ، دار ابن حزم بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٩٨- الدرر السنية في الأجوبة النجدية: تأليف علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب الطبعة السادسة ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م تحقيق /عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بدون دار النشر.

٩٩- دروس في الاقتصاد الإسلامي النظرية الاقتصادية من متطور إسلامي: د/ شوقي أحمد دنيا، طبعة مكتبة الخريجي الرياض، الطبعة الأولى١٤٠٤هـ.

١٠٠- الدين الخالص: للشيخ محمود خطاب السبكي، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م بدون دار النشر.

١٠١- رفع الالتباس عن حكم الأنواط المتعامل بها بين الناس: للشيخ أحمد الخطيب الجاوي، طبعة مطبعة الترقي الماجدية مكة، الطبعة الأولى ١٣٢٩هـ.

١٠٢- زكاة النقود الورقية في الشريعة الإسلامية: د/محمود الخالدي طبعة مكتبة الرسالة الحديثة عمان ، الطبعة الأولى ١٩٨٥م.

١٠٣- الفتاوى الإسلامية لدار الإفتاء المصرية، طبعة: مطابع الأهرام التجارية قليوب مصر ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٠٤- الفتاوى السعدية: للشيخ عبد الرحمن ناصر السعدي، طبعة: عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

١٠٥- فتاوى معاصرة: د/ يوسف القرضاوي، طبعة دار القلم بالكويت الطبعة العاشرة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٠٦- الفقه الإسلامي وأدلته: د/وهبة الزحيلي، طبعة: دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨٩م.

١٠٧- فقه الزكاة: د/ يوسف القرضاوي ، طبعة مؤسسة الرسالة.

١٠٨- فقه الاقتصاد النقدي: د/ يوسف كمال محمد طبعة: دار الهداية القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٠٩- قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي وأثره في الحقوق والالتزامات: د/ علي محي الدين القرة داغي، طبعة: دار الاعتصام القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١١٠- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: أ/ سعدي حبيب، طبعة دار الفكر دمشق - سوريا ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١١١- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي من رقم١-١٧٤، من الدورة الأولى١٤٠٦هـ، إلي الدورة الثامنة عشر ١٤٢٨ هـ، إعداد أ/جميل أبو سارة.

١١٢- قضايا فقهية في المال والاقتصاد: د/ نزية حماد طبعة دار القلم دمشق – سوريا ، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠١ م.

١١٣- المبادئ الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية: د/علي عبد الرسول ، طبعة: دار الفكر، الطبعة الثانية ١٩٨٠م.

١١٤- المدخل الفقهي العام: للشيخ مصطفي أحمد الزرقا، طبعة: دار الفكر.

١١٥- مصادر الحق في الفقه الإسلامي: د/عبد الرزاق السنهوري، طبعة: المجمع العربي الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٥٣- ١٩٥٤م.

١١٦- المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون: د/غريب الجمال، طبعة: دار الاتحاد العربي للطباعة ، الطبعة الأولى ١٩٧٢م.

١١٧- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د/محمد علي شبير، طبعة دار النفائس الأردن، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.

١١٨- المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة: د/ محمد رواس قلعة جي ، طبعة: دار النفائس بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١١٩- معجم لغة الفقهاء: د/محمد رواس قلعة جي، طبعة دار النفائس بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٢٠- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: د/ نزيه حماد، طبعة المعهد العالي للفكر الإسلامي أمريكا.

١٢١- المكاييل والموازيين الشرعية: د/علي جمعه محمد، طبعة: دار القدس، للنشر والإعلان بالقاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٢٢- منهج المسلم: للشيخ عبد الرحمن الجزيري ، طبعة: دار السلام القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

١٢٣- نظرية الظروف الطارئة دراسة تاريخية ومقارنة للنظرية في الشريعة الإسلامية والشرائع الأوروبية وتطبيقات النظرية في تقنينات البلاد العربية: د/عبد السلام الترمانيني، طبعة: دار الفكر، بيروت ١٩٧١م.

١٢٤- النظريات الفقهية: د/محمد فتحي الدريني، طبعة: مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الثانية ١٩٩٠م.

١٢٥- النقود الائتمانية دورها وأثارها في اقتصاد إسلامي: د/ إبراهيم بن صالح العمر، طبعة دار العاصمة السعودية ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٢٦- النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية: د/علاء الدين محمود زعتري ، طبعة دار قتيبة دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

١٢٧- النقود والمصارف في النظام الإسلامي: د/عوف محمود الكفراوي، طبعة دار الجامعات المصرية.

١٢٨- الورق النقدي: للشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، طبعة مطابع الفرزدق التجارية الرياض، الطبعة الثانية ١٩٨٤م.

١٢٩- الولاية علي المال والتعامل بالدين: ا/علي حسب الله ،طبعة مطبعة الجبلاوي القاهرة ١٩٦٧م.

سادساً: البحوث والندوات والمقالات

١٣٠- أثر التضخم والفساد في الحقوق والالتزامات الآجلة وموقف الفقه الإسلامي منه : د/علي محيي الدين القرة داغي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع الجزء الثالث ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٣١- أثر تغيّر قيمة العملة في الحقوق والالتزامات: د/ علي السالوسي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس الجزء الثالث.

١٣٢- أحكام استبدال العملات: د/علي السالوسي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثالث الجزء الثالث.

١٣٣- أحكام النقود الورقية: د/أبو بكر دوكوري، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث الجزء الثالث.

١٣٤- أحكام النقود الورقية: د/ محمد عبد اللطيف الفرفور، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث الجزء الثالث.

١٣٥- أحكام النقود الورقية، وتغيّر قيمة العملة في نظر الشريعة الإسلامية: للشيخ محمد عبده عمر، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث الجزء الثالث.

١٣٦- أحكام النقود الورقية وتغيّر قيمة العملة: للشيخ عبد بن بيه، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث الجزء الثالث.

١٣٧- أحكام النقود الورقية وتغيّر قيمة العملة: للشيخ محمد علي عبد الله، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس الجزء الثالث.

١٣٨- أحكام أوراق النقود والعملات: د/ محمد تقي العثماني، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث، الجزء الثالث.

١٣٩- الأوراق النقدية حقيقتها وحكمها: للشيخ عبد الله بن سليمان سنيع بحث بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد العاشر السنة الثالثة محرم، صفر، ربيع الأول ١٤١٢هـ يوليو، أغسطس، سبتمبر ١٩٩١م.

١٤٠- أحكام الأوراق النقدية وتغيّر قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار: د/ محمد تقي العثماني بحث ضمن بحوث في قضايا فقهية معاصرة طبعة دار القلم دمشق الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٤١- انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم وأثره بالنسبة للديون السابقة: د/مصطفي أحمد الزرقا، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع الجزء الثاني.

١٤٢- البحوث الإسلامية: لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية طبعة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٤٣- التأصيل الشرعي للحلول المقترحة لعلاج آثار التضخم: د/حمزة بن حسين الفعر، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، الجزء الرابع.

١٤٤- تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات علي ضوء قواعد الفقه: د/علي محي الدين القرة داغي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع الجزء الثاني.

١٤٥- التضخم وتغيّر قيمة العملة: د/علي محي الدين القرة داعي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، الجزء الرابع.

١٤٦- التضخم والربط القياسي دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي: د/شوقي أحمد دنيا، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن

١٤٧- التضخم وعلاجه علي ضوء القواعد العامة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء : د/علي محي الدين القرة داغي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر الجزء الرابع.

١٤٨- تغيّر قيمة العملة: د/ محمد عبد اللطيف الفرفور، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس الجزء الثالث.

١٤٩- تغيّر قيمة العملة: د/ يوسف قاسم، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس الجزء الثالث.

١٥٠- تغيّر قيمة العملة في الفقه الإسلامي: د/عجيل جاسم النشيمي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس الجزء الثالث.

١٥١- تغيّر قيمة العملة والأحكام المتعلقة فيها في فقه الشريعة الإسلامية: للشيخ محمد عبده عمر، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس الجزء الثالث.

١٥٢- تغيّر قيمة النقد للشيخ: محمد علي التسخيري، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس الجزء الثالث.

١٥٣- تغيّرات النقود والأحكام بها في الفقه الإسلامي: د/نزيه كمال حماد، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث الجزء الثالث.

١٥٤- تقلبات القوة الشرائية للنقود وأثر ذلك علي الائتمان الاقتصادي والاجتماعي: د/ شوقي أحمد دنيا، مقال بمجلة المسلم المعاصر، العدد٤١ لسنة ١٤٠٥هـ.

١٥٥- التكييف الفقهي للفلوس وبيان أحكامها الشرعية وآثارها الاقتصادية: د/ محمد علي سميران، بحث بمجلة الشرعية والدراسات الإسلامية الكويت، السنة الثامنة عشر، العدد الثاني والخمسون ذو الحجة١٤٢٣هـ مارس ٢٠٠٣م .

١٥٦- حُسن وفاء الديون وعلاقته بالربط بتغيّر المستوَى العام للأسعار: د/صالح زاين المرزوقي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الجزء الثامن.

١٥٧- حكم ربط الديون والالتزامات بمستوى الأسعار: للشيخ عبد الله بن سليمان ابن منيع، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع الجزء الثاني.

١٥٨- ربط الديون والالتزامات الآجلة بمؤشر تكاليف المعيشة: د/نزيه حماد بحث ضمن قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ،طبعة دار القلم دمشق الدار الشامية بيروت الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

١٥٩- الربط القياسي للديون بعملة اعتبارية: د/رفيق يونس المصري، بحث ضمن ندوة قضايا العملة مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن.

١٦٠- المعاملات الإسلامية وتغيّر قيمة العملة قيمة وعيناً: للشيخ محمد الحاج الناصر، بحث بمجلة الفقه الإسلامي العدد الخامس الجزء الثالث.

١٦١- مفهوم كساد النقود الورقية وأثره في تعين الحقوق والالتزامات الآجلة: للشيخ محمد المختار السلامي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع الجزء الثاني.

١٦٢- موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوي الأسعار: للشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس الجزء الثالث.

١٦٣- النقود وآثار تغيّر القوة الشرائية في ضوء الشريعة الإسلامية، د/أحمد مصطفى حبيش، مقال بمجلة الأزهر، الجزء الرابع، ربيع الآخر١٤٣١هـ أبريل٢٠١٠م السنة ٨٣.

١٦٤- النقود وتقلب قيمة العملة: د/محمد سليمان الأشقر، بحث ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، طبعة دار النفائس الأردن، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

١٦٥- النقود الورقية: د/علي السالوسي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث الجزء الثالث.

١٦٦- وجهة نظر في تغيّر النقود: د/عبد الجبار السبهاني، بحث بمجلة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، العدد الحادي عشر.

سابعاً: الكتب المتنوعة

١٦٧- الأحكام السلطانية والولايات الدينية: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ طبعة دار ابن خلدون الإسكندرية.

١٦٨- الأحكام السلطانية: لأبي يعلى الفراء ،طبعة دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

١٦٩- إحياء علوم الدين: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ ،طبعة دار المعرفة بيروت.

١٧٠- إغاثة الأمة بكشف الغمة: لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٥٧م.

١٧١- الأموال: لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، طبعة دار الفكر القاهرة، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

١٧٢- البلدان وفتوحها وأحكامها: لأحمد بن يحيي البلاذري ، طبعة: دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

١٧٣- شرح المجلة: لسليم رستم باز اللبناني، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان.

١٧٤- في المجتمع الإسلامي: للشيخ محمد أبو زهرة، طبعة دار الفكر.

١٧٥- كشاف اصطلاحات الفنون: للشيخ محمد علي بن علي بن محمد التهانوني المتوفى سنة١٨٥٨هـ، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ،الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

١٧٦- من التوجيه التشريعي في الإسلام: طبعة مجمع البحوث الإسلامية.

١٧٧- مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره: إعداد عبد الرحمن العسيلي، وماهر السيد الحداد، كتاب ضمن سلسلة البحوث الإسلامية.

١٧٨- مجلة الأحكام العدلية: طبعة المطبعة الأدبية بيروت ١٣٠٢هـ.

١٧٩- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان: لمحمد قدري باشا، بدون، طبعة ودار نشر.

١٨٠- مقدمة ابن خلدون: طبعة دار ابن خلدون الإسكندرية.

ثامناً: الرسائل العلمية

١٨١- تغيّر القيمة الشرائية للنقود الورقية: د/هايل عبد الحفيظ يوسف داود، رسالة دكتوراه بالجامعة الأردنية ١٩٩٧ م.

١٨٢- النقود في الشريعة الإسلامية إصدارها وتداولها: د/محمد هاشم محمود، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بأسيوط ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م.

تاسعاً: كتب الاقتصاد القانون

١٨٣- أسس ومبادي النقود والبنوك: د/ محمد محمود نور، طبعة: مكتبة التجارة والتعاون.

١٨٤- اقتصاديات النقود والمال: د/ مجدي محمود شهاب، طبعة: دار الجماعة الجديدة الإسكندرية ٢٠٠٠ م.

١٨٥- اقتصاديات النقود والمصارف: د/ عبد العزيز مرعي، د/ عيسى عبده، طبعة مطبعة مخيمر ،الطبعة الأولى ١٩٦٥م.

١٨٦- اقتصاديات النقود والبنوك: د/ محمد زكي المسير، طبعة: دار النهضة العربية ١٩٨٢م.

١٨٧- الاقتصاد النقدي: د/مجدي محمود شهاب، طبعة الدار الجماعية بيروت ١٩٩٠م.

١٨٨- الاقتصاد النقدي والمصرفي: د/سعيد الخدري، طبعة مؤسسة عز الدين بيروت ١٩٩٠م.

١٨٩- الاقتصاد النقدي والمصرفي: د/ مصطفى شيحة، طبعة الدار الجامعة بيروت ١٩٨١م.

١٩٠- دروس في النظرية النقدية: د/حازم الببلاوي، طبعة المكتب المصري للطباعة والنشر ١٩٩٦م.

١٩١- في الاقتصاد السياسي النقود والنظم النقدية: د/ فوزي عطوى، طبعة دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ١٩٨٩م.

١٩٢- مدخل إلي اقتصاديات النقود والصيرفة: د/ محمد يونس، د/ عبد المنعم مبارك، طبعة مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٢م.

١٩٣- مقدمة في النقود والبنوك: د/ محمد زكي شافعي ،طبعة دار النهضة العربية ١٩٦٩م.

١٩٤- مذكرات في النقود والبنوك: د/ إسماعيل محمد هاشم، طبعة دار النهضة العربية بيروت – لبنان ١٩٧٦م.

١٩٥- النظم النقدية والمصرفية مع دراسة للنظام النقدي المصرفي المصري: د/ السيد عبد المولى، نشر دار النهضة، طبعة مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ١٩٨٨م.

١٩٦- النقود والبنوك وأسواق المال الدولية: د/ عبد الحميد صديق عبد البر، طبعة مكتبة المعارف الحديثة الإسكندرية ١٩٩٩م.

١٩٧- النقود والبنوك: د/ عبد المنعم المبارك، د/ أحمد الناقة ،طبعة مركز الإسكندرية للكتاب ١٩٩٥م.

١٩٨- النقود وأعمال البنوك والتجارة الدولية: د/ محمد مظلوم حمدي، طبعة دار النهضة العربية.

١٩٩- النقود: د/ محمد لبيب شعير، طبعة دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ١٩٥٦م.

٢٠٠- نقود العالم متى ظهرت ومتى اختفت: د/ محمد الملط، طبعة مطابع الهيئة العامة للكتاب ١٩٩٣م.

عاشراً: الموسوعات والجرائد

٢٠١- جريدة صوت الأزهر، شهر صفر١٤٣١هـ ٥ فبراير٢٠١٠م،السنة العاشرة، العدد ٥٤١، وصفر١٤٣٢هـ، يناير ٢٠١١م، السنة الثانية عشرة، العدد٥٩١.

٢٠٢- موسوعة الاقتصاد الإسلامي: د/محمد عبد المنعم الجمال، طبعة دار الكتاب العربي القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٨٦م.

٢٠٣- الموسوعة الفقهية: لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، طبعة ذات السلاسل، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، وطبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، وطبعة دار الصفوة، مصر، الطبعة الأولى.

حادي عشر: كتب اللغة

٢٠٤- أساس البلاغة: لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، طبعة دار صادر، بيروت، ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩م.

٢٠٥- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: للشيخ قاسم القونوي، المتوفى سنة٩٧٨هـ ، طبعة: دار الوفاء للنشر والتوزيع، جدة، السعودية توزيع مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٢٠٦- تاج العروس من جواهر القاموس: للإمام محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي، الحنفي، مطبعة: حكومة الكويت بالكويت ١٩٦٥م.

٢٠٧- التعريفات: لعلي بن محمد بن على الجرجاني، طبعة دار الريان للتراث.

٢٠٨- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: لعمر بن محمد بن أحمد أبو حفص النسفي، طبعة المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد.

٢٠٩- القاموس المحيط: للعلامة الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثانية١٣٧١هـ ١٩٥٢م

٢١٠- لسان العرب: للإمام جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرّم بن على بن أحمد بن أبي القاسم بن منظور، المتوفى سنة١٣١١هـ، طبعة دار المعارف.

٢١١- مختار الصحاح: للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، طبعة دار المعارف بمصر.

٢١٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن على الفيومي المتوفى سنة ٨١هـ، طبعة دار المعارف بمصر.

٢١٣- معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكريا، طبعة دار الجيل، بيروت.

٢١٤- المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية، طبعة وزارة التربية والتعليم١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢١٥- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، طبعة دار المعارف بمصر ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

٢١٦- المغرب: لناصر الدين بن عبد السيد أبو المكارم المطرزي، طبعة دار الكتاب العربي.

٢١٧- مفردات ألفاظ القرآن: للراغب الأصفهاني، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

ثاني عشر: مواقع الإنترنت

١- www.almosleh.com
٢- www.islamon line
٣- www.bajlah. **com**